جامعة قطر

كليّة الآداب والعلوم

لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانيّة نصيّة

أعدّت بواسطة

تهاني فندي الشمري

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة الآداب والعلوم

للحصول على درجة الماجستير في

اللغة العربية وآدابها

يونيو ٢٠١٨م

2018 ©م . تهاني فندي الشمري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة تهاني فندي الشمري بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:
نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

د. عبد السلام حامد
المشرف على الرسالة

_____

أحمد حاجي صفر
مناقش داخلي

_____

محمد جمال صقر
مناقش خارجي

_____

محمد عمار غزال
مناقش داخلي

_____

حافظ إسماعيلي علوي
مناقش داخلي

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور راشد أحمد الكواري، عميد كليّة الآداب والعلوم

المُلخَّص

تهاني فندي الشمري، ماجستير في اللغة العربية وآدابها:
يونيو 2018م.
العنوان: لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانيّة نصيّة
المشرف على الرسالة: د. عبد السلام حامد

يهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة اللغة القانونية، ومحاولة تصنيفها، لاستجلاء ملامح الصّياغة التشريعيّة الجيّدة للنّص القانوني، عبر الدراسة اللسانية النصية لقانون الأسرة القطري.

وقد استخدم المنهج الوصفي التّحليلي في الإجابة عن الإشكال العام: عند تحليل النص القانوني هل يسهم معيارا السبك والحبك إسهامًا فعّالًا في ضبط قصد المشرّع ودرء إشكالات الفهم المتوقعة، أو تفادي التأويل الخاطئ عند تداوله؟، ويتفرع من ذلك عدة أسئلة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هو صعوبة الزعم بأنّ توفر معياري السبك والحبك في النّص القانوني يجعله يتّسم بالنصيّة؛ لأنّ النّص القانوني نص خاص يحمل خصوصيّة تفترض مبادئ خاصة، بالإضافة إلى أنّ الفهم المخالف لدلالة النص قد لا يكون بسبب عيوب الصياغة أو عدم وضوح الدلالة بل قد يعتمد ذلك على نية المتلقي.

شكر وتقدير

لأنّ مساحة الشّكر أضيق وأقصر من أن تلحق بركب الفَاضلين والداعِمين لي خلال رحلة العلمِ تلك، فسيبدو منّي قبل البدء تقصيرٌ وتفريطٌ، أرجو ألا يلحقَني في إثره عتبٌ ما، بل عفو من أرواحٍ كريمةٍ.

في مستهلِ التقديرِ لا يستقيم الشّكر إلّا لمن كانت رعايتهُ لي ونعمتهُ أكبر من أن تعدّ، الله سبحانه وتعالى، فاللهم لك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه من قبل، ومن بعد.

كما أشكرُ عائلتي على ما تفضّلوا به من دعمٍ وعونٍ كبيرٍ، وأخصّ بالشّكر الجزيل رفيقَ دربي وزوجي، الذي كابد معي مكابدةَ المحب عناء تلك المرحلة، وشدّ من أزري كلّما تراخت همّتي، فكنت مُلهمًا لا يطيب التّميّز إلّا بك.

وأجلّ الشّكر والتّقدير أبعثه بزهر الكادي لكل أستاذ رافقتني عنايتهم وتوجيهاتهم أثناء مسِيرتي العلمية، فقد كانُوا لي نبراسًا مضيئًا أستعينُ بهِ في ظلماء الدرب، وكانوا لي بردًا وسلامًا من رمضاء الطّريق وعثراته، وملاذًا حين تزداد حاجتي لمزيد من العلم والتّوجيه، وأخصّ بالذّكر: د. رشيد بوزيان، فتلك الدقائق الخاطفة والمناقشات السريعة بيننا أستاذي حين كنتُ أقصدك دون سابقِ تنسيق -لك أن تتخيل كم قوّمت وأسعدت، والشّكر موصول للدكتور مبارك حنون، ود. حافظ إسماعيلي، ود. أحمد حاجي صفر، ود. عماد عبد اللطيف، ولا يطيب الشّكر الجزيل إلا حين يكون للدّكتور حسن الحمادي جزءٌ منه، فالشّكر الشّكر على سعةِ صدرهِ وصبرهِ، وفسحةِ ذلك المقعد الذي خُصِّص لي ضمن مقاعد مقرر (قانون الأسرة)، ولزملائهِ الأفاضل من كلية القانون بجامعة قطر، ولوزارة العدل ممثلة بمركز الدراسات القانونيّة والقضائِيّة.

وحسن الختام في مقام التّقدير لا يكون مزدانًا إلا بك أستاذي المشرف د. عبد السلام حامد، فالعهد بك أستاذي ليس جديدًا، بل منذ عتبات الدّراسة الأولى في مرحلةِ البكالوريوس كنت القدوة في الخلق والعلم، فكنت خير الصّاحب في سفرِ هذا البحث، وخير المرشدِ في بيداء هذا الطريق، وخير المعينِ رغم ما انطوت عليه تلك الأيام من إقدام وإدبار، وبقدر البيان نعجزُ عن شكر الكرام.

فلكم جميعًا من ذكرت، ومن لم أذكر؛ لسهو وتقصير -الشكر الجزيل،

الإهداء

إلى الأهلِ والصحبِ، وإلى الرفيقِ العذبِ،
إلى طلبةِ العلمِ، وأساتذتِه،
أُهدِي هذا البحث.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
قائمة الرسوم التوضيحية ..... ط
قائمة الجداول ..... ي
المقدمة ١
مشكلة البحث ٢
أسئلة البحث: ٣
أهداف البحث: ٣
أهمية البحث: ٤
حدود البحث: ٤
منهج البحث: ٥
الدراسات السابقة: ٧
مصطلحات البحث: ١١
الباب الأول ١٦
الجانب النظري ١٦
تمهيد ١٧
٠. ١: إضاءات حول الدراسة اللسانية النصية ومجالات التطبيق ١٧
٠. ٢: التّشريع بين علم أصول الفقه وعلم القانون ٢٣
الفصل الأول ٢٧
اصطلاحات وقضايا بين دائرتي القانون واللغة ٢٧
مدخل: ٢٨
المبحث الأول: إضاءات حول قانون الأسرة القطري ٢٩
المبحث الثاني - النّص القانوني: التّعالق المنهجي وطبيعة اللغة ٤٤
المبحث الثالث: الكتابة القانونيّة والصياغة التِّشريعيّة (تقاطعات وانزياحات) ٥٧
خلاصة الفصل ٧٠
الفصل الثاني ٧٢
مفهوما السبك والحبك والعبارات المقيّدة ٧٢
مدخل: ٧٣
المبحث الأول – مدخل إلى علم النص ٧٤

المبحث الثاني – السبك عند اللغويين العرب واللسانيَّات الحديثة..... ٨٣
المبحث الثالث ـ الحبك عند اللغويين العرب واللسانيَّات الحديثة: ١٠٢
خلاصة الفصل..... ١٠٨
خلاصة الباب..... ١١٠
الباب الثاني ١١٣
الجانب التطبيقي..... ١١٣
تمهيد ١١٤
٠. ١: الكتاب الأول (مقدمات الزواج وأحكامه) (١-١٠٠):..... ١١٥
٠. ٢: الكتاب الثاني (الفرقة بين الزوجين ١٠١-١٨٨) ١١٧
٠. ٣: الكتاب الثالث (الأهلية والولاية ١٨٩-١٩٠) ١١٩
٠. ٤: الكتاب الرابع (الهبة والوصية ١٩١-٢٤٠) ١٢٠
٠. ٥: الكتاب الخامس (الإرث ٢٤١-٣٠١)..... ١٢١
الفصل الأول..... ١٢٤
تحليل مظاهر السبك في قانون الأسرة القطري..... ١٢٤
مدخل ١٢٥
المبحث الأول: الإحالة (Reference)..... ١٢٦
المبحث الثاني: الوصل والحذف ١٤٦
المبحث الثالث: الاستبدال والسبك المعجمي: ١٥٨
خلاصة الفصل..... ١٧٤
الفصل الثاني ١٧٦
تحليل مظاهر الحبك في قانون الأسرة القطري..... ١٧٦
مدخل ١٧٧
المبحث الأول: مدخل النص..... ١٧٨
المبحث الثاني: العلاقات الدلالية وأزمنة النص ١٩٢
المبحث الثالث: السياق والمعرفة الخلفية ٢٠٨
خلاصة الفصل..... ٢٢٣
خلاصة الباب..... ٢٢٥
الخاتمة..... ٢٢٨
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٣٣
الملاحق..... ٢٤٣

الملحق رقم (أ): نسخة من قانون الأسرة القطري..... ٢٤٣
الملحق رقم (ب): مشروع قانون الأحوال الشخصية. المحاكم الشرعية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. ٢٤٣
الملحق رقم (ت): نسخة من المذكرة الخاصة برد اللجنة. ٢٤٣
الملحق رقم (ث): نسخة من الحوار المنشور مع د. عبد الحميد الأنصاري. ٢٤٣

قائمة الرسوم التوضيحية

الشكل رقم (١). مخطط عام في مفهوم المخالفة..... ٣٥
الشكل رقم (٢) . تخطيط عام لمراتب واضح الدلالة. ٣٥
الشكل رقم (٣). مخطط عام لمراتب غير الواضح الدلالة..... ٣٦
الشكل رقم (٤). بناء الجملة الحُكمية. ٦٥
الشكل رقم (٥). تحليل مادة (١٨١)(ج١)..... ٦٧
الشكل رقم (٦). تحليل مادة (١٨١) (ج٢)..... ٦٧
الشكل رقم (٧). مخطط العلاقة بين فعل الكلام والموقف والمتكلم والسامع. ٨١
الشكل رقم (٨). أنواع الإحالة. ٨٧
الشكل رقم (٩). المخطط العام لقانون الأسرة القطري..... ١١٥
الشكل رقم (١٠). المخطط العام للكتاب الأول. ١١٦
الشكل رقم (١١). المخطط العام للكتاب الثاني. ١١٨
الشكل رقم (١٢). المخطط العام للكتاب الثالث. ١١٩
الشكل رقم (١٣). المخطط العام للكتاب الرابع. ١٢٠
الشكل رقم (١٤). المخطط العام للكتاب الخامس..... ١٢١
الشكل رقم (١٥). جانب من فهرس قانون الأسرة. ١٢٢
الشكل رقم (١٦). القانون الموضوعي..... ١٢٣
الشكل رقم (١٧). مخطط أنواع الإحالة وتفرعاتها. ١٢٦
الشكل رقم (١٨): المخطط العام لأنواع أل التعريف. ١٣٧
الشكل رقم (١٩): مخطط عام لعلاقة الوصل في المادة (٩٠)..... ١٤٩
الشكل رقم (٢٠): تمثيل علاقة التّضام في قانون الأسرة القطري..... ١٧٢
الشكل رقم (٢١): مخطط عام لترتيب قانون الأسرة القطري..... ١٨٢
الشكل رقم (٢٢): تسلسل كتب قانون الأسرة القطري وما يتصل به من أجزاء. ١٨٣
الشكل رقم (٢٣): بيان علاقة الإجمال والتفصيل في المادتين (١٠١، ١٠٥). ١٩٨
الشكل رقم (٢٤): تصنيف هايمس لخصائص السياق..... ٢٠٩

قائمة الجداول

الجدول رقم (١). تحليل الإحالة الضميرية. ١٢٧
الجدول رقم (٢). تحليل الإحالة بأسماء الإشارة..... ١٣١
الجدول رقم (٣). تحليل الإحالة الأسماء الموصولة. ١٣٤
الجدول رقم (٤). تحليل الإحالة بأل المعرفة..... ١٣٧
الجدول رقم (٥). تحليل الإحالة بالمقارنة. ١٤٢
الجدول رقم (٦). جدول الإحالة بالوصل أو الربط. ١٤٧
الجدول رقم (٧). تمثيل لأسلوب الإسناد في قانون الأسرة القطري..... ١٤٩
الجدول رقم (٨). تحليل حذف الاسم ١٥١
الجدول رقم (٩). تحليل حذف الفعل..... ١٥٢
الجدول رقم (١٠). تحليل الاستبدال الاسمي. ١٥٩
الجدول رقم (١١). تحليل الاستبدال الفعلي..... ١٦٠
الجدول رقم (١٢). تحليل الاستبدال الجملي. ١٦١
الجدول رقم (١٣). تمثيل تعدّد الصيغ المستخدمة الاستبدال والشرط والاستثناء. ١٦٢
الجدول رقم (١٤). تحليل التكرار (دون أداة عطف)..... ١٦٤
الجدول رقم (١٥). تمثيل التكرار (مع أداة العطف)..... ١٦٥
الجدول رقم (١٦). تمثيل التّضام (دون أداة عطف)..... ١٦٩
الجدول رقم (١٧). تمثيل التّضام (مع أداة عطف)..... ١٦٩
الجدول رقم (١٨). محتوى الكتاب الأول من قانون الأسرة القطري. ١٨٩
الجدول رقم (١٩). تمثيل لبعض اقتراحات المجلس لشؤون الأسرة على مشروع القانون..... ٢١٢
الجدول رقم (٢٠). تمثيل السياق اللغوي في قانون الأسرة القطري. ٢١٨
الجدول رقم (٢١). تمثيل السياق غير اللغوي في قانون الأسرة القطري. ٢١٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنّ نصوص القانون بمفهومها التّشريعي الحديث تعدّ أحدَ أشكال الإنتاج اللغوي الصّادرة من إحدَى مؤسسات السلطة؛ فهي نصٌّ مؤسسي بامتياز يهدفُ إلى تنظيم حياةِ الأفرادِ داخل المنظومةِ المجتمعيّةِ؛ أي أنّ تلك النّصوص شديدة الصّلة بواقع الحياة الإنسانيّة؛ مقررة الحقوق والواجبات، بمقتضى لغة تجرّم وتبرئ حسب المعطياتِ والسياقاتِ، وبفضل هذه المكانة جاءت اللغةُ القانونيّة بخصوصيّة بناءٍ وتركيبٍ مغايرين لما عهدتهما اللغة اليوميّة، فبات النّص أكثر ضبطًا واحترازًا؛ لتحقيق منتهى الدّقة والوضوح، وتجنب ما قد تؤدي إليه مزالق البناء من سوء التّطبيق، واللغة في هذا الموضع باتت استثمارًا للمشرّع القانوني وصائغِ نصها؛ لما يترتب على اللغةِ القانونيّة من أثرٍ قانونيٍ صريحٍ على سلوك الفرد .

ولعلّ النّصوص التّشريعيّة هي أولى صور التّنظيم التي تتخذها السّلطة مُنطلقًا لبسط نفوذها على نطاق أفرادهَا ومساحتها الجغرافيّة المقررةٍ والمثبتةٍ؛ لذلك فالعناية مضاعفة لجعلِ النّصوص القانونيّة أكثر اتساقًا وانسجامًا مع قواعد القانون، وسياقها التّداولي؛ وتلك إشارةٌ واضحةٌ لاتصال النّص القانوني باللسانيات عامة، وبالبعد التّداولي خاصة.

وإيمانًا منّا باقتران نصوص القانون بمعطياتِ اللغة المكتوبة بها، وأنّ أيّ خللٍ في صياغة تلك اللغة، وأيّ تجاوزٍ لقواعدها، أو لمفرداتها، أو لبنائها النّصي وبنيتها الكبرى يترتب عليه التباسٌ وغموضٌ بينٌ في تطبيق القانون، وفي رعاية المصالح العامة والخاصة التي يتطلّع القانون لصونها وتحقيقها – جاء بحثنا الذي يعتني بدراسة هذه اللغة الخاصة من منطلقٍ محددٍ ودقيقٍ؛ يعالجُ فيه بعض إشكالات الفهم التي قد تطرأ على بعض نصوص القانون بسبب طبيعة الصياغة.

ويركز بحثنا على دراسة مدى فاعليّة عنصرين من العناصر التي اعتمدها روبرت دي بوجراند و دريسلر (مدخل إلى علم النّص) في الحكم على النّص القانوني بسمة النصيّة، وهما: السبك، والحبك؛ الأمر الذي يساعد على معرفة كيف يتشكّل النّص القانوني وتتكون مظاهر إحكامه، من خلال

اختبار مدى قدرة عناصر السبك والحبك وهي عناصر متصلة بالنّص، على خلق نص قانوني متماسك ومنسجم؛ تُراعى فيه قواعد اللغة المكتوب بها. ومما لا شك فيه أنّنا سوف ننطلق من محدداتٍ عامة، ومنهجٍ منضبطٍ، كالآتي:

مشكلة البحث

يظهر لنا من خلال البحث في الدراسات السابقة للمهتمين بمجال اللغة والدراسة القانونيّة انشغالهم بدراسة جوانب متعددة من هذه اللغة كطبيعة الترجمة القانونيّة وأبرز تحدياتها، إلى جانب دراسات متفرقة حول طبيعة اللغة القانونيّة في ضوء معطيات اللسانيات التّداولية ومفاهيمها. وقد نشط الأصوليون والبلاغيون نشاطًا بارزًا جدًا في بحث هذه الزاوية قديمًا وحديثًا استجابة لما تقتضيه الأمانة الملقاة على عاتقهم في بيان مقصود القرآن الكريم وضبط أحكامه. ولكن قد تبين لنا تضاؤل مساحة البحث اللغوي العربي الحديث وتقاصر جوانبه عن دراسة المتون القانونيّة الوضعيّة، في ضوء معطيات الدّرس اللساني الحديث لأسباب عديدة.

لذلك تسعى هذه الدراسة "لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانيّة نصيّة" إلى دراسة القانون القطري ولاسيما قانون الأسرة في ضوء معطيات علم النّص. إلى جانب الإفادة من جهود الأصوليين؛ باعتبار أنّ علم النص من العلوم المتسعة التي تتصل بمختلف علوم اللغة والاختصاصات العلميّة المتباينة، فجميع النّصوص المستخدمة على مختلف المستويات لابد أنّها تخضع إلى فحص وتدقيق؛ لمعرفة مدى تمكّنها من نقل المعرفة أو القرار أو الحكم ... بقالبها اللغوي.

ويظهر لنا أنّ النقطة البحثيّة التي ستكون منطلق الدّراسة هي: ما طبيعة اللغة القانونيّة انطلاقًا من لغة قانون الأسرة القطري؟ من حيث الأبنية اللغوية والأساليب المستخدمة وفق معطيات معياري السبك والحبك؟ وكيف من الممكن من خلال الوسائل اللغويّة المختلفة أن نتغلب على المشكلات الناشئة عن فهم النّص وتطبيقه. وكيف من الممكن أن نحدد القرائن التّفسيريّة التي تعين على تحديد المعنى عند وجود اللبس.

بل كيف من الممكن أن تسعفنا الدّراسة اللسانيّة في القضاء على فجوات الاختلاف في فهم النّص القانوني وتطبيقه، سواء أكان ذلك من جهة لسانيات النّص أم من جهة الدراسة الأصوليّة التي كان لها جهود دقيقة في دراسة الدّلالات النصيّة للمتون الفقهيّة، واستخراج الأحكام.

أسئلة البحث:

يتطلع البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: هل يسهم المعياران النصّيّان المهمان السبك والحبك عند تحليل النص القانوني إسهامًا فعّالًا في ضبط قصد المشرّع ودرء إشكالات الفهم المتوقعة عند تداول المواد القانونيّة وتحكيمها في الفصل بين المنازعات أم أنّه بحاجة إلى عناصر أخرى لتحقيق هذا الهدف؟ ويتفرع من ذلك عدة أسئلة أخرى:

١. ما اللغة القانونيّة، وما مكوناتها؟

٢. ما محتوى قانون الأسرة القطري؟ وما مراحل تكوينه؟

٣. ما السبك والحبك في لسانيات النص؟

٤. ما عناصر السبك والحبك في لغة القانون القطري؟ وما مدى فاعليتهما في بيان قصد المشرّع وضبط مقصده؟

أهداف البحث:

يتطلع البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

١. دراسة لغة القانون، ومحاولة معرفة طبيعتها وتصنيفها، تمهيدًا لاستجلاء أبرز الجوانب المتعلقة بالصّياغة التّشريعيّة الجيّدة للنّص القانوني.

٢. دراسة قانون الأسرة القطري دراسة لسانيّة نصيّة؛ مع الإفادة من الجوانب اللسانية الأخرى المناسبة ما دعت إلى ذلك ضرورة.

٣. رصد طبيعة الأبنية والتراكيب اللغويّة المستخدمة في القانون القطري، وترابطها في ضوء معطيات معياري السبك والحبك، باعتبار أنّ النّصوص القانونيّة ماهي إلا وحدات عضويّة متماسكة مبنى ومعنى.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث العلمية والعملية في نقطتين أساسيتين:

أ. يقع البحث ضمن الدراسات البينيّة التي تجمع بين حقلين بحثيين قد يبدوان منفصلين: حقل اللغة وما يتصل به من علوم، وحقل القانون وما يتصل به من تفريعات. لدراسة طبيعة لغة القانون وهل هي خاضعة لمبادئ اللغة التي تكتب بها؟. كما يسلط البحث الضوء على نقطة هامة وهي (الصياغة التّشريعيّة) واتصالها باللغة. إذ تستعين الأولى بالثانية في رصف المعاني والأحكام المشرّعة؛ بغية الإفهام لا الإقناع، وهذا يقع في صلب اهتمام اللغة التي تُعنى بسمة التواصل.

ب. الإسهام في سد احتياج المكتبة البحثيّة لمثل هذه البحوث التي تدرس التّحقق من مدى جدوى علم النّص في الانفتاح على مختلف النّصوص، ودراستها وصفًا وتحليلًا؛ لحل ما يتصل بها من إشكالات الفهم وغموض الدّلالة.

حدود البحث:

يهتم هذا البحث بدارسة اللغة القانونيّة ممثلة في لغة قانون الأسرة القطري من خلال تطبيق أهم معيارين من معايير علم النّص السبعة، وهما: السبك، والحبك. ويشمل متن المدونة اللغويّة (قانون الأسرة القطري) على خمسة كتب رئيسة:

١. مقدمات الزواج وأحكامه (٥-١٠٠).
٢. الفرقة بين الزوجين (١٠١-١٨٨).
٣. الأهليّة والولاية (١٨٩-١٩٠).
٤. الهبة والوصيّة (١٩١-٢٤٠).
٥. الإرث (٢٤١-٣٠١).

وقد ينقسم الكتاب الواحد إلى أبواب، وتنقسم الأبواب إلى فصول، والفصول إلى فروع، والفروع إلى مواد، وأحيانًا تنقسم الفصول إلى مواد مباشرة. وقد أُعتمِدت النّسخة الصّادرة من وزارة العدل بدولة قطر في طبعتها الثّالثة لسنة ٢٠١٥م.

منهج البحث:

المنهج الذي ستقتفيه الدّراسة هو أنّها ستصف لغة القانون القطري وتحللها، بناءً على ما توصلت إليه لسانيات النّص أو ما يعرف بعلم النّص. مرتكزة على المنهج الوصفي، إذ سوف نستعين به في بيان أهم الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع الرسالة، كبيان طبيعة اللغة القانونيّة والمقصود بلسانيات النص ومعاييره؛ لتسليط الضوء فيما بعد على معياري السبك والحبك وعناصرهما، إلى جانب تحليل المواد القانونيّة الواردة في قانون الأسرة القطري، بعد وصفها وفق منهجية مقترحة تساعد في تحقيق أهداف البحث واستخراج نتائجه.

لذلك رأينا ونحن نتخذ من اللغة وأدواتها منطلقًا بحثيًا أن نبحث في هذا القانون ونتحقق من سلامة نصه، عبر أدوات تحليل النّص المتعارف عليها في لسانيات النص؛ كي نختبر مدى متانة تلك الأدوات في الكشف عن عيوب الصياغة إن وجدت، وهل تلك الإشكالات التي لحقت بهذا القانون منشؤها طبيعة اللغة المستخدمة تركيبيًا فتأثّر الجانب الدلالي؟ أم أنّ السبب مغايرٌ.

ومن هذا المنطلق وجدنا أن نقسّم البحث إلى بابين اثنين حسب اختلاف طبيعة البحث فيهما:

الباب الأول: يتناول الجانب النظري في بحثنا، وهذا لا يعني خلو هذا الباب من مظاهر التّمثيل لبعض المسائل انطلاقًا من قانون الأسرة، متى ما رأينا حاجة إلى ذلك كما في المباني القانونيّة، وقد اشتمل على فصلين اثنين قُسِّما عدلًا بين القانون واللغة، يتقدمهما مبحث تمهيدي، عرضنا في الجزء الأول منه تمهيدًا عامًا حول الدّراسة اللسانيّة النصيّة ومجالات التّطبيق، ثم خصّصنا الحديث في الجزء الثّاني حول التّشريع باعتباره القبلة التي نسعى لبحثها وتحليل نصوصها، ولكن بنظرة عامة؛ نهدف من خلالها إلى تهيئة ذهن المتلقّي لما يعقبه من فصول الدّراسة. أما ما يتعلق بفصول الدّراسة فقد انتهجنا نهجًا واحدًا يقوم على تخصيص مدخل وخلاصة لكل فصل، كما اعتمدنا مبحثًا تمهيديًا وخلاصةً لكل باب. وفيما يلي عرض لمحتويات الباب الأول:

- الفصل الأول: عُنون هذا الفصل (باصطلاحات وقضايا بين دائرتي القانون واللغة)، واشتمل على ثلاثة مباحث، عرضنا في مستهلها سياق إصدار قانون الأسرة القطري، ثم بيّنّا من خلال المبحث الثاني مسألة طبيعة اللغة القانونية وتعالقها المنهجي، وختمنا هذا الفصل بمبحثٍ يبيّن أهم الاصطلاحات

القانونيّة المتعلقة بمجال الدراسة: كالكتابة القانونيّة، والصّياغة التّشريعيّة والجملة التّشريعيّة، مع بيان الفروق بينها.

- أما الفصل الثاني: فقد عُنون (بمفهومي السبك والحبك والعبارات المقيّدة)، وتفرّع عنه ثلاثة مباحث، حاولنا خلالها أن نقدّم معرفةً عامةً حول الإشكالات العامة المتّصلة بعلم النّص، وعرضنا أيضًا نظرةً عامةً لمفهومي السبك والحبك وعناصرهما تمهيدًا للباب الثاني.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الباب الثاني، وهو الباب التّطبيقي الذي تفرّع عنه فصلان، استُهلا بمبحث تمهيدي حول موضوعات قانون الأسرة القطري، استعنّا خلال هذا المبحث بالرسوم التوضيحيّة لبيان تلك الموضوعات بطريقة صوريّة، تيسيرًا على المتلقي. وقد أفضنا بعد الانتهاء من هذا المبحث إلى فصلين اثنين، هما:

- الفصل الأول (تحليل مظاهر السبك في قانون الأسرة القطري): حاولنا أن نصف خلاله تركيب القانون، ونقوم بتحليل نصه من خلال عناصر السبك: الإحالة، والوصل، والحذف، والاستبدال، والسبك المعجمي - ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا-، وقد قسّمناها إلى ثلاثة مباحث؛ اعتمدنا عنصرين لكل مبحث، غير أننا أفردنا للإحالة مبحثًا خاصًا لكثرة عناصرها.

- الفصل الثاني (تحليل مظاهر الحبك في قانون الأسرة القطري): لقد سار هذا الفصلُ على نهج الفصلِ الأولِ، إلا أنّنا نظرًا لاتساع عناصر هذا المقام ومرونتها واختلافها، حددنا عددًا من عناصر الحبك التي غلب على ظننا أنّها الأهم في خلق انسجام النّص القانوني، إلى جانب عموميتها واطرادها في التّحليل النّصي؛ لنتتبعها من خلال قانون الأسرة القطري، فجاء ترتيب المباحث على النّحو الآتي: مبحث "مدخل النّص" الذي تفرّع عنه العنوان والموضوع، ثم مبحث "العلاقات الدلاليّة وأزمنة النّص"، ثم مبحث "السياق والمعرفة الخلفية".

وقد خضع تقسيم المباحث في فصلي الباب الثاني إلى تقسيم اعتباطي؛ لتيسير عملية التّلقي، وتفريغ محتوى الفصل الواحد في مباحث محددة وواضحة.

الدراسات السابقة:

يوجد لدى العرب دراسات نظريّة تطبيقيّة لنحو النّص بشكل عام، سيأتي تفصيلها فيما بعد، والدراسات التطبيقيّة كان أغلبها في النّصوص الأدبية، مثل ما فعله الخطابي في كتابه (لسانيات النص)، وما فعله سعد مصلوح في بحث (نحو آجرومية للنص الشعري) مثلًا، ومن هذه الدّراسات التأطيريّة التنظيريّة العامة (اللسانيات النصيّة في الدراسات العربيّة، بحث في الأطر المنهجيّة والنظريّة) لخالد صبري، وهذه الدراسات النظريّة والتطبيقيّة كان أغلبها تاليًا للجهود التي قام بها مترجمو النظرية وناقلوها عن الغرب كتمام حسان في كتاب دي بوجراند (النّص والخطاب والإجراء)، وسوف نحاول من خلال هذه الزاوية أن نستعرض أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث أو المجال التطبيقي، وقد وجدنا من خلال الاطلاع السريع على تلك البحوث أنّ هناك ما يتصل بمجال التّطبيق أو المدونة اللغوية (النّص القانوني) وخاصة قانون الأسرة القطري، ولكن من زاوية نظر مختلفة. وهناك ما هو متصلٌ بموضوع البحث من حيث الأدوات المستخدمة (معايير النّص) من ناحية أخرى:

أ- ما هو متصل بمجال التطبيق أو المدونة اللغوية (قانون الأسرة القطري):

١) رسالة دكتوراه: فُرق النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، (محمد المري: ٢٠٠٩م):

اعتنت الدراسة بموضوع فرق النكاح في قانون الأسرة القطري؛ وقد علل الباحث ذلك بغية اعتماد مرجعيّة واحدة في الاحتكام القضائي، وقد قُسمت الدّراسة إلى قسمين: الفرقة بالطلاق، والفرقة بالفسخ. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة قانون الأسرة القطري لما تخلله من تعدد في المرجعيات، بالرغم من أنّ الأصل في القانون وحدة المرجعيّة لا تعددها. بناءً على ذلك أوصت الدّراسة بتعديل بعض المواد كالمادة الثالثة والرابعة.

٢) رسالة الماجستير: مسائل الطلاق بين قانون الأسرة القطري ومذهب الإمام أحمد (دراسة فقهيّة تقويميّة)، (علي المري: ٢٠١٧):

تذهب هذه الدراسة إلى تتبع المسائل التي خالف قانون الأسرة القطري فيها المذهب المعتمد في دولة قطر وهو مذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وذلك في مواده المتعلقة بالطلاق، مع بيان أسباب

عزوف القانون عن الأخذ بالمذهب. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: مراعاة القانون في جميع مواده للأقوال المحققة لمصلحة الأسرة، وأن قانون الأسرة القطري لم يخرج عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال الراسخين في العلم...، إلا أنّه في بعض المسائل خالف مذهب الإمام: كاشتراط عدم معرفة الكتابة في طلاق الأخرس، بالإضافة إلى عدم إيقاع طلاق الثلاث ثلاثا وغيره.

٣) شرح قانون الأسرة لدولة قطر -دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء-، (محمد حسين:٢٠١٧):

هدفت هذه الدراسة التي وقعت في ثلاثة مجلدات: المجلد الأول تضمن الكتاب الأول: (مقدمات الزواج وأحكامه)، أما المجلد الثاني فقد عُني بالكتاب الثاني والثالث: (الفرقة بين الزوجين، والأهلية والولاية)، ثم جاءت عناية المجلد الثالث بالكتاب الرابع والخامس: (الهبة والوصية، والإرث)؛ بهدف شرح مواد القانون مع تضمين ذلك بإيضاحات قانونيّة، وأحكام محكمة التّمييز بدولة قطر، بالإضافة إلى محاكم النقض والتّمييز لبعض دول عربية ذات قانون مقارن، كمحكمة النقض المصرية. إلى جانب حضور المنظور الفقهي من خلال المصادر المعتبرة، وأقوال الفقهاء وفق ما تقضي به الحاجة.

وتُمثل هذه الدّراسة مدخلًا أوليًا يمكن الاستعانة به في دراستنا لبيان المعنى العام لمواد الكتاب أو الباب في الباب الثاني (الجانب التطبيقي)؛ كي نلج بعد ذلك إلى تحديد معايير السبك والحبك وتحقيق أهداف البحث.

ب- ما هو متصل بموضوع البحث من حيث الأدوات المستخدمة (معايير النص):

(١) رسالة دكتوراه: السبك والحبك في آيات بني إسرائيل في القرآن الكريم وأثرهما في التماسك النصي، (عزة علاّم: ٢٠١٢):

تناولت الدّراسة الوسائلَ النصيّة التي تعين على خلق ترابط نصي بين البنى السطحية والبنى التحتية العميقة؛ بهدف استجلاء الوسائل التي تُحدِث ما يعرف بالتّرابط النصي. وقد اتخذت الرسالة من النّص القرآني مجالًا تطبيقيًا خصبًا تتتبع من خلاله دقائق الرصف اللغوي ولطائفه، وما يضيفه من دلالات عميقة ومتجذرة، مع بيان كيف تعمل تلك الوسائل اللغويّة.

(٢) رسالة دكتوراه: السبك والحبك في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء اللسانيات النصية، (أبو شارب، صالح :٢٠١٣).

تعتني هذه الدراسة الحديثة بموضوع تحليل النّص بالنّحو الذي يُظهر ملامح التّماسك والانسجام في كتاب الزمخشري (الكشاف). وقد ناقشت الدّراسة معياري السبك والحبك من خلال بيان تعريفهما واتصالهما بالجملة والنّص، وما انتهى إليه الغرب والعرب في تلك المعايير نظريًا وتطبيقًا. وقد خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ الزمخشري اعتنى بالنّص القرآني ضمن الأبعاد التّحليليّة والبيانيّة، وهو أحد أهم اللغويين الذين جسدوا فكرة النظم التي جاء بها عبد القاهر الجرجاني تطبيقًا، كما لا يظهر اختلاف بين ما جاءت به الثقافة الغربيّة وما انتهت إليه الثقافة العربيّة إلا في التّأطير الغربي، والتّطبيق العربي الذي جاء تلقائيًا. إلى جانب افتقار العرب للمفاهيم التّأصيليّة في هذا الحقل.

وتشترك دراستنا منهجيًا مع هذه الدّراسة؛ إذ تكرس اهتمامها وتسلط الضوء على الأثر الذي يتركه معيارا السبك والحبك في النّص، ويعود عليه بالتّرابط والتّماسك والاتزان، إلا أنّنا نختلف في طبيعة المدونة اللغويّة المختارة للتّطبيق.

(٣) رسالة ماجستير: أسباب الغموض في النصوص الشرعية والقانونية وطرق بيانه، (حبيب ناملیتي:٢٠١٠م).

تناولت الدّراسة معنى الغموض ونسبيته وما يتصل به من ألفاظ وأحكام وغايات. كما عُنيت بمحورين أساسيين هما: بحث الغموض في النّصوص، وتجلية أسبابها، وحصر الطرق والأدوات التي ترفع الغموض والالتباس في الصياغة، وتكونت المدونة اللغويّة من نصوص شرعيّة، ونصوص أخرى قانونيّة، لمعرفة أوجه استفادة لغة القانون من لغة النّصوص الشرعيّة. وقد توصلت الدّراسة إلى عدة نتائج أبرزها: يقع تفاوت بين الناس في إدراك النّصوص وفهمها، وينبني على ذلك احترام التّعددية والقبول بمن يخالف، وأن أسباب الغموض تتعدد وتتباين تبعًا لذلك.

وقد وجدنا أنّ هذه الدّراسة تقع في حقل اللغة والقانون ضمن رؤية محددة لدراسة الغموض وانعكاسه على طبيعة النّصوص الشرعيّة والقانونيّة؛ مما يدعم الخلفيّة التي يقوم عليها بحثنا محاولًا

فهم طبيعة اللغة القانونيّة واستيعابها؛ والوقوف على أهم الثغرات اللغويّة التي من الممكن أن تخلق غموضًا عند تداول النّص.

(٤) لغة القانون في ضوء علم لغة النص. (سعيد البيومي: ٢٠١٠م).

تعد هذه الدّراسة من أهم الدّراسات اللغويّة القانونيّة إذ تسعى من خلال موضوعها إلى وضع النّص القانوني ضمن سياق الدّراسات اللغويّة، لأنه نص يقع في إطار خطاب عام في موقف تواصلي؛ بهدف الكشف عن أبرز سمات الكتابة القانونيّة، ومعرفة وسائل التّماسك اللفظي والمعنوي التي تتضمنها النّصوص. والبحث عن ملامح خصوصيّة لغة النّص القانوني وطبيعة التّفاعل مع السياق الاجتماعي المحيط بظروف إنتاجه وتداوله. وهذا يمهد بطبيعة الحال الطريق نحو كشف السمات التركيبيّة والدّلاليّة لطبيعة التّكوين القانوني، كما سعت الدّراسة إلى تتبع وضع اللغة في المجتمع من زاوية صياغة التّشريعات المنظمة لحياة الأفراد.

وقد اتخذت الدراسة منهجا تطبيقيًا يهتم بالجوانب المتباينة للاستعمال اللغوي والاتصال؛ لتجلية الخصائص البنائية والوظيفية في مجال حديث وهو المجال القانوني، من خلال الاستفادة من الإرث الأصولي الضخم وإسهاماته في بناء رؤية كلية منضبطة للنص التشريعي. وخصّت الدراسة مجالها في (لغة القانون الوضعي في مصر).

ولقد خرجت الدّراسة بمجموعة من النتائج الهامة، لعل من أهمها: أنّ النّص القانوني في تفرعاته يعمل ضمن وحدة عضويّة متماسكة، وكل نص منها يحمل مضمونًا مستقلًا غير منعزلٍ بعضه عن بعض، ذلك الاستقلال يمكّنه من الرصف الجيد لبنيان كبير. كما أنّ النّص القانوني يصدر في صورة مواد تحمل كل منها قاعدة قانونيّة تشتمل على حكم. وقد أشارت الدّراسة إلى أنّ المعايير النصيّة السبعة قادرة على الحكم بمدى نصيةِ النّص وتماسكهِ إلّا أنّها لا تكفي لوصف النّص القانوني بأنّه قانوني.

وتظهر دراستنا تقاربًا مع مضمون هذه الدّراسة من حيث الغاية والاتجاه، أي تكريس الاهتمام في بحث النّص القانوني وخصائصه في ضوء معطيات علم النّص، وبحث دقائق التّركيب اللغوي التي تستعين به لغة القانون بشكل عام، غير أنّ دراستنا تبحث في معيارين محددين متصلين بطبيعة النّص سبق وأن أشرنا إليهما، أثناء بحث الصياغة التشريعيّة، وقد اتخذت من قانون الأسرة القطري متنًا مغايرًا لما عليه الدّراسة المشار إليها سابقًا.

مصطلحات البحث:

سوف نعرض أهم المصطلحات التي سوف يتداولها البحث في صيرورته، كمصطلح اللغة، والنّص، والقانون، ولغة القانون، والنصيّة، والصياغة التشريعيّة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. اللغة (Language)

عرّف ابن جني اللغة على أنّها "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[١]، وثمة تعريفات أخرى للمحدقين منها أنّ اللغة "كل وسيلة لتبادل المشاعر والأفكار كالإشارات والأصوات والألفاظ، وهي ضربان: طبيعية كبعض حركات الجسم والأصوات المهملة، ووضعيّة، وهي مجموعة رموز أو إشارات أو ألفاظ متفق عليها لأداء المشاعر والأفكار.."[٢]، وتشمل اللغة "مجموعة مفردات الكلام وقواعد توليفها التي تميز جماعة بشرية معينة تتبادل بوساطتها أفكارها ورغباتها ومشاعرها ..."[٣]، وقد تطلق اللغة على "مجموعة الألفاظ والصيغ اللغويّة وخصائص الأساليب الكلاميّة التي يتميز بها مؤلف ما..." [٤].

وهي "نظام من الرموز إنساني واصطلاحي ومكتسب ومتغير يستخدم للتّعبير الذاتي أو للتّواصل بين الأفراد"[٥].

وترد اللغة (Language) في اللسانيات للدّلالة على "القدرة الملاحظة لدى كل الناس على التواصل بواسطة [٦] اللغات. أو هي مجموع كل اللغات البشرية باعتبار [٧] خصائصها المشتركة. أو بمعنى مجازي يستخدم عند الفلاسفة هي القدرة على التواصل حتى بواسطة أنظمة أخرى غير اللغات الطبيعية (=وظيفة رمزية)، ... مجموع كل زوايا النظر الوصفية أو التفسيرية المتعلقة بكل المظاهر

---

(١) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ج١/ص ٣٤).
(٢) مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢ منقحة ومزيدة، مكتبة لبنان: بيروت، (١٩٨٤)، ص٣١٨.
(٣) المرجع نفسه، ص٣١٨.
(٤) المرجع نفسه، ص٣١٨.
(٥) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ط١، دار العلم للملايين: بيروت، (١٩٩٠)، ص٢٧٢.
(٦) كما ورد نصًا وسيتكرر ذكرها في اقتباسات لاحقة، والصواب بوساطة.
(٧) كما ورد نصًا، والصواب بوصف أو من حيث.

اللسانية والنفسية والسوسولوجية والسيميولوجية والإيديولوجية التي يمكن اعتبار اللغات من خلالها" [١].

٢. النّص (Text) [٢]

نجد في الثقافة الغربية أنّ النّص (text) في المعجم الفرنسي جاء من مادة (textus) اللاتينية بمعنى النسيج، وقد يطلق لفظ (texte)على الكتاب المقدس ونحوه، والكلمة تحمل دلالة التّرابط كترابط حكاية أو نص، مما يدل بشكل واضح على أنّ النّص يحمل معنى التّماسك والتّرابط بين جميع مكونات النّص وأجزائه. وكأننا أمام قطعة منسجمة ومتماسكة ماديًا كالنسيج [٣].

وقد رأى نحاة النّص أنّ النّص يعد "مقطوعة مشكلة تشكيلًا سويًا من جمل مترابطة تتدرج نحو النهاية" [٤]. إلا أنّ هذا المفهوم لحقت به العديد من الانتقادات الواسعة مفادها أن الانطلاق لا يثبت فقط من الوحدة (الجملة)، وأنّه مفهوم شديد التّعقيد ولا يمكن حصره في عدد من الأنماط. ويمكن تعريف النص "على أنه متتالية دالة من العلامات بين انقطاعين موسومين في عملية تواصل. ولهذه المتتالية المرتبة عامة ترتيبا خطيا خاصية تكوين مجموعة تقوم فيها بين عناصر من مستويات تعقيد مختلفة علاقات تبعية متبادلة " [٥]. هذا مع اعتبار أنّ الجملة إحدى درجات المنظمة بين العلامات والجمل الفرعية...، ولكي يطلق على نص ما حكم الانسجام لابد من النظر إلى مقام التّفاعل الاجتماعي التّداولي ومدى انسجامه مع النّص [٦].

وقد بيّن هاليداي (Halliday) ورقية حسن (Ruqaiya Hasan) أن كلمة (text) تشير إلى أي فقرة منطوقة أو مكتوبة مهما كان طول حجمها، بشرط أن تكون هذه الفقرة وحدة متكاملة، بينما وجد

---

(١) جورج مونان، معجم اللسانيات، ترجمة: جمال الحضري، ط١، المؤسسة الجامعية: بيروت، ٢٠١٢م، ص ٣٧٢.
(٢) وردت مادة (نصص) بمعان متعددة في معاجم اللغة العربية؛ منها معنى الرفعة والظهور. محمد بن منظور، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ، (ج١٥/ص٩٨،٩٧).
قيل أيضا " النَّصُّ الإِسْنادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبر، والنَّصُّ التوْقِيفُ، والنصُّ التَّعْيِينُ عَلَى شيءٍ مَا، ونصُّ الأَمرِ شدتُه؛ ...، وانْتَصَّ الشيءُ وَانْتَصَبَ إِذا اسْتَوَى وَاسْتَقَام". محمد بن منظور، لسان العرب، (ج١٥/ص٩٨،٩٧). وجاء في تاج العروس بمعنى الرفع أيضا "{نَصَّ الحَدِيثَ} يَنُصُّه {نَصّاً، وكَذَا} نَصَّ إِلَيْه، إِذا رَفَعَهُ". محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت)، (ج١٨/ص١٧٨).
(٣) انظر: كيرستن آومتسيك، لسانيات النص، ترجمة: سعيد حسين بحيري، زهراء الشرق: القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٧٩.
(٤) باتريك شارودو، ودومينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود، دار سيناترا: تونس، (٢٠٠٨م)، ص٥٥٤.
(٥) المرجع نفسه: ص٥٥٥.
(٦) انظر: المرجع نفسه، ص٥٥٥.

برينكر(Brinker) أن النّص إنما يتبلور من خلال تتابع مجموعة من الجمل وترابطها؛ أي أنّ الجملة توصف على أنّها جزءٌ صغيرٌ يرمز إلى النّص، وقد حاول برينكر أن يقدم تعريفًا مدمجًا للنص استنادًا على المعنى اللغوي الذي قدمه دي سوسير، ووظيفة النّص التي تقوم على الاتصال، فرأى أنّ النّص "وحدة لغويّة وتواصليّة في الوقت نفسه" [١].

وقد ورد النّص بمفهوم الوحدة الكبرى الشاملة التي "تتكون من أجزاء مختلفة تقع على مستوى أفقي من الناحية النحويّة، وعلى مستوى عمودي من الناحية الدلاليّة" [٢]. وقد يشمل عينة محددة من الكلام المنطوق أو المكتوب يصلح أن يتخذ نموذجًا لوصف اللغة المستخدمة وتحليلها [٣].

٣. القانون (Law) [٤]

لقد ورد مصطلح القانون بمرادف (Droit) في معجم مجمع اللغة العربية ويقصد به "القواعد التي تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا مقترنًا بالجزاء الوضعي"[٥]، كما يرد القانون بالترجمة الفرنسية (loi)، ويراد به بشكل خاص "التَّشريع الذي تسنّه السلطة التَّشريعيَّة " [٦]. وهي كلمة يونانية الأصل دخلت عبر السيريانية إلى العربية للدّلالة على معنى (القاعدة)، وتستعمل في اللغات الأوروبية للدّلالة على الشريعة الكنسية (Droit Cononiqne). وفي العربية بمعنى مقياس كل شيء. ويفيد هذه اللفظ معنى النظام. كما يندر استعمالها في المجال الفقهي إذ يشيع استخدام لفظ: الشريعة، والشرع، وحكم شرعي، اشتقاقًا من لفظ (الشارع) [٧] وهو الله سبحانه وتعالى [٨].

---

(١) كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص، ترجمة سعيد حسن بحيري، ط٢، مؤسسة المختار: القاهرة، (٢٠١٠)، ص ٣٤.

(٢) ويقصد بالمستوى الأفقي أن هناك وحدات نصية صغرى متضمنة في النص يربط بينها علاقات نحوية، أما على المستوى العمودي فهناك تصورات كلية تعد علاقات التماسك الدلالية المنطقية العامل الرابط بينها. نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب: دراسة معجمية، ط٢، دار جدارا للكتاب العالمي ودار عالم الكتب الحديث: الأردن، (٢٠١٠)، ص٤٢.

(٣) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص٥٠١.

(٤)وقد جاء في القاموس المحيط بلفظ "القانونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ ج: قَوانِينُ". مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج١، ط٨، مؤسسة الرسالة: بيروت، (٢٠٠٥)، ص ١٢٢٦. كما ورد بمعنى أدق في المعجم الوسيط في مادة "(قنن) وضع القوانين". مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، (٢٠٠٤)، ص ٧٦٣.

(٥) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، (١٩٩٩)، ص١٢٢.

(٦) المرجع نفسه، ص١٢٢.

(٧) سوف نعتمد لفظ (المشرّع)؛ للتعبير عمّن يحمل حق التشريع في الدولة، ولفظ (الصائغ) للتعبير عمّن يقوم بصياغة القوانين وفق قصد المشرّع، ويعرف عمله بلجان الصياغة.

(٨) انظر: عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية: تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة: عمان، (١٩٩٥)، ص ١٣.

ويمكن إيجاز معنى القانون في ثلاثة معان [١]:

أ. مجموعة المواد المقننة (Code)، كقانون العقوبات.

ب. مجموعة القواعد الإلزاميّة عامة.

ت. دلالة خاصة على فرع محدد من القانون كقانون إصابات العمال.

٤. لغة القانون (legal language)

يقصد بها "اللغة المستخدمة في التشريع وفي المرافعات القانونية" [٢].

٥. النّصيّة (Textuality):

يقصد بها (قواعد صياغة النص)، و "قد استنبط روبرت دي بوجراند ودريسلر سبعة معايير يجب توفرها في كل نص، وإذا كان أحد هذه المعايير غير محقق فإن النص يعد غير اتصالي" [٣]، وهي: السبك، والحبك، والقصد، والقبول، والإعلام، والسياق، وأخيرًا التناص.

٦. الصياغة التشريعيّة (Legislative drafting):

يتكون مصطلح الصياغة التشريعية (Legislative drafting) من كلمتين (الصياغة [٤]) و(التّشريع) ويقصد بهذا المصطلح "تهيئة القواعد القانونيّة وبناؤها على هيئة مخصوصة وفق قواعد مضبوطة، تلبية لحاجةٍ تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات العامة على نحو ملزم ...، أو أنّها عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها " [٥].

****

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٣.

(٢) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص ٢٧٨.

(٣) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، ص ١٤٢.

(٤) وردت الصياغة في معجم لسان العرب في مادة لفظ "صوغ: الصَّوْغُ: مَصْدَرُ صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغةً وصَيْغُوغةً؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ: سَبكَهُ وَمِثْلُهُ كَانَ كَيْنُونةً وَدَامَ دَيْمُومةً وَسَادَ سَيْدُودةً". محمد بن منظور، لسان العرب، (ج١٥/ص٤٤٢).

(٥) انظر: رافد البهادلي، وعثمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠١٢)، ص ٣٩.

ولقد صاحب المسير في رحلة البحث والتّحليل بعض المآزق والصعوبات، التي جعلتنا نشعر ولو للحظات بخيبة الأفق والشك فيما إذا كنّا سنبلغ ما نتطلع إليه، أم سيحول بيننا أجلٌ ما، وإن كنّا لا نريد التّفصيل فيها لعلمنا ويقيننا أنّ التّوسع في ذلك مظنة العتب، إلا أنّنا سنبيّن موضعين اثنين نجد من الفائدة ذكرهما، والالتفات إليهما، ومعالجتهما في مجال الدراسات البينية لمن سيلحق بركب هذه الدراسات من الباحثين في مسار الماجستير والدكتوراه -إن شاء الله_:

- لقد وجدنا عند بعض القانونين شيئًا من الحرج في الخوض بمسائل عيوب الصّياغة في بعض القوانين القطريّة، بالرّغم من أنّ هذه الدائرة دائرة هامة ومركزيّة في عمل أهلِ القانون، ومن الممكن أن يفيدوا الباحثين، وأن يضعوا أيديهم على مزالق الصّياغة؛ لبحثها، ومعرفة أسبابها، وكيف من الممكن معالجتها؛ للخروجِ باقتراحات وبدائل، وهذا بلا شك يقدم كثيرًا لبحث الصياغة القانونيّة في دولة قطر.

- وقد لاحظنا في صدور بعض القانونين ضيقًا عندما كنّا نرغب كباحثين في مجال اللغة أن نتعرّف على بعض المسائل الخاصة بصياغةِ القانونِ، التي لا تظهرها إلّا الممارسة، ولا نعلم حقيقة ذلك، ولكن لعلّ سبب ذلك هو غلبة ظنّهم أنّ ذلك المجال لا يتسع لغير أهل القانون، وهذا الأمر بحاجة إلى إعادة نظر.

وفي ختام تقديمنا الموجز نسأل الله أن يتقبل هذا الجهد القليل بقبول حسن، وأن يعفو عنّا إفراطنا وتفريطنا، وأن يجزي عنّا أساتذتنا خير الجزاء، ولمن له الفضل الكبير بعد الله في دعمنا ومساندتنا د. عبد السلام حامد، الذي كم قوّمنا من زللٍ، وكم أرشدنا من عَثراتٍ.

نسأل الله التوفيق والسداد،

الباحثة

الباب الأول

الجانب النظري

تمهيد

٠. ١: إضاءات حول الدراسة اللسانية النصية ومجالات التطبيق

تعد لسانيات النّص (Text linguistics) في سياق اللسانيات التّداولية أو ما يعرف بالتّداولية (Pragmatics) من أنشط الحقول المعرفيّة وأكثرها اتساعًا؛ بفضل ما تتيحه من آليات وأدوات تحليل تتسم بالمرونة التي لا تقيد الباحث من جهة، وبالمنهجيّة العلميّة التي لا تجعل مباحثه تحيد عن المنظومة المعرفيّة التي ينتمي إليها من جهة أخرى. إذ تسلط الضوء على دراسة بنية النصوص باعتبارها وقائع اتصاليّة كما أشار روبرت دي بوجراند[١](Robert De Beaugrander)؛ لمعرفة ما يشكّلها من عناصر وما تتضمنه من مظاهر السبك والحبك، متخذًة (لسانيات النّص) من وصف البنية اللغوية منطلقًا لتتبع معايير النص. لتيسير عملية الوقوف على أبرز السمات المشتركة بين أنواع النصوص المستخدمة في التواصل.

وقد أشار تزفيتان تودوروف[٢] إلى أنّ لسانيات النّص تتجاوز في اهتمامها حد الجملة؛ مما يساعد على توفير أكبر مساحة من "جملة مفاهيم خاصة، وتكون إطارًا يمكن أنّ يقع الربط داخله بين الأعمال المعتنية بالتّركيب الأكبر والعائدات القبلية (الروابط)، والأزمنة الفعلية والحذف والأبنية المفصولة ...، وتقطيع مختلف وحدات المعالجة الدلالية ..." [٣].

وتخلق معايير النّص سمة النصيّة (Textualit) في النّصوص المختلفة، ويعد النّص معها اتصاليًا، ولكي تتحقق هذه السمة لابد من تحقق سبعة معايير كما أشار بوجراند: السبك (Cohesion) ويتحقق عبر التّرابط الرصفي ووسائل التّضام، ثم الحبك (Coherence) ويظهر عبر التّرابط المفهومي، ثم القصد (Intentionallity) الذي يعتني بموقف المنشئ، وكذلك معيار القبول (Acceptability) لدى مستقبل النّص، إضافة إلى معيار المقاميّة (Situationality) الذي يتصل

---

(١) يعد من علماء النص (١٩٤٦- ٢٠٠٨)، وأحد أهم الأعضاء المشتغلين بقسم اللغويات في جامعة فيينا، وعمل في تأسيس التحليل النقدي للخطاب. كما نشر العديد من الأبحاث المتصلة بمجال النص والخطاب، منها كتاب: النص والخطاب والإجراء. انظر: موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١/٢٨م: https://en.wikipedia.org/wiki/Robert_de_Beaugrande

(٢) فيلسوف فرنسي (١٩٣٩-٢٠١٧)، مهتم بالكتابة عن النظرية الأدبية، وكل ما يتصل بتاريخ الفكر، ونظرية الثقافة. انظر: ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١/٢٨م:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D9%81%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%AA%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%81

(٣) باتريك شارودو، ودومينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ص٣٣٥.

بعلاقة النص بالموقف، ثم التّناص (Intertextuality) ويقصد به تلك العلاقات بين نص ما ونصوص أخرى ...، وأخيرًا معيار الإعلاميّة (Informativity). هذه المعايير في مجملها ليست جديدة الدّلالة إلى حد ما، ولكن التّنظير الحديث يظهر في تحديدها وتعيينها، ثم تحديد ما ينضوي تحتها من أدوات تخلق ما يعرف بسمة النصيّة. وسوف نقوم بعرض مفصل لتلك المعايير، وبيان الفكرة بشكل أكبر فيما يلي من مباحث الفصل الثاني -بإذن الله- [١].

كما تعد وحدة النّص (Text) هي الوحدة الأساسيّة التي تنطلق من خلالها الدّراسات النّصيّة، وهي "وحدة كبرى شاملة تتكون من أجزاء مختلفة تقع على مستوى أفقي من الناحية النحويّة، وعلى مستوى عمودي من الناحية الدلاليّة" [٢]. وهي بهذا المفهوم لا تحتمل وحَدة كبرى أخرى. ولكي يتحقق الفَهم الجيد لمضمون النّص لابد من الالتفات إلى المكونات السطحيّة المتمثلة في العلامات اللغويّة، والمكونات العميقة المتمثلة في العلاقات الدّلاليّة التي نحتاج معها إلى معرفة واسعة [٣].

ولقد شاعت مباحث اللسانيات النّصيّة عند اللغويين العرب القدامى؛ بغية خدمة القرآن الكريم وتدارسه، والإلمام بمظاهر إعجازه. على نحو ما نجد قديمًا من نظرات وتطبيقات متفرقة عند ابن جني، والزمخشري، وعبد القاهر في أهم كتبه. والقراءة المتأنية للتراث اللغوي تدل على أنّ العرب عرفوا مثل هذا النوع من التّحليل النّصي إلى حد ما، وإن لم ينظّروا له صراحةً [٤].

بيد أنّ جهود القدامى رغم تراميها واتساعها إلّا أنّها كانت مبثوثةً ومتفرقةً في كتب اللغة، والنقد، والبلاغة، والأدب. فلا نكاد نجد تأصيلًا ومعجمًا مفاهيميًا لمصطلحات هذا العلم. وهذا أمر ليس بمستغرب نظرًا لتداخل الاختصاصات في التراث اللغوي. فنجد اللغوي فقيهًا دينيًا، ومطلعًا على مباحث الأدب والنقد، وضليعًا أيضًا في الفلسفة ومباحثها. إلا أنّها من حيث الاصطلاح والتّأصيل لم تتبلور بشكل مستقل إلّا مع البحث الغربي الذي أمدَّ الدّراسات النّصيّة بالإطار المعرفي الخاص بها.

---

(١) انظر: روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة تمام حسان، عالم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨)، ص١٠٣.
(٢) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، ص ٤٢.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٤٣.
(٤) للاستزادة حول النحاة العرب الذين اعتنوا بمباحث النص انظر: عبد السلام حامد، بحث بعنوان: "ثلاثة من نحاة النص القدماء ابن جني وعبد القاهر والزمخشري"، مجلة كلية الآداب بجامعة حلوان، ع٣٢، (يوليو٢٠١٢).

وقد عرفت اللسانيات النّصيّة في أثناء رحلة تبلورها، وتأصّل مباحثها، وتراكم مداخل المعرفة في تضاعيفها -مراحل استقر خلالها مفهوم الدّراسات اللسانيّة نسبيًا بعد قرون من تراخي البحث اللساني وتشابكه. واهتم هذا الاتجاه بحثيثات المقام، وطبيعة العلاقة بين المرسل والمتلقي. إذ التفت العديد من اللسانيين إلى النّص باعتباره أداة تواصل، فشكّلوا فيما بعد ما يعرف بالاتجاه التّداولي، وقد انفتح هذه الاتجاه على مختلف العلوم العلميّة مفيدًا ومستفيدًا منها.

ولقد عرف الاتجاه التّداولي تفاعلًا وتلاقحًا بين مجموعة من العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة. فظهرت مباحث متعددة عُنيت بما يعرف بالنّص والخطاب في النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي في أوروبا، زخرت معه البحوث اللسانيّة بمعالجة شكل النّص ومضمونه وكل ما يتصل به من آليات وأدوات. منها: دراسات فولفجاج دريسلر(Derssler) ١٩٧٢، وما عالجه شميث ((Schmidt) في بحث (نظرية النّص) ١٩٧٣م وغيرهما. وقد تنامت هذه الدّراسات في الثمانيات مع مجموعة من الباحثين أمثال فان دايك في كتاب (علم لغة النّص) عام١٩٨٠، وبرينكر (Brackwede) (١٩٨٥) في التّحليل اللغوي للنّص، وروبيرت دي بوجراند (Robret de beaugrand) (١٩٨١) وجوليا كريستيفا (J-Kristeva) وغيرهم.

وقد سعت جميع البحوث والدراسات اللسانيّة السابقة في سياق التّداولية إلى تحقيق هدف محدد، وهو نقل البحث اللغوي من تحليل الجملة أو البنية المغلقة إلى تحليل النّص، إلى جانب بيان مكوناته والسمات المميزة التي تميّزه عن مجموعة الجمل المتفرقة التي لا تعد نصًا؛ وكأننا بإزاء خط رفيع ينتقل من خلاله البحث اللساني من علم اللغة الجملي إلى علم اللغة النّصِّي.

وقد استفاد اللغويون العرب المحدثون في بلورة فهم التّداولية وعلم النّص مما قدّمه الغرب، بحكم الاحتكاك مع معطيات فكرهم، إلى جانب تداول الاستفادة مما انتهى إليه البحث اللغوي قديمًا في كتب التراث. ولعل نشاط حركة التّرجمة من أهم العوامل التي دفعت بعجلة البحث نحو هذا الاتجاه، ليسهم ذلك فيما بعد في تداول المباحث وتلاقح الأفكار على نحو ما نجد عند تمام حسان، وصلاح فضل، وسعد مصلوح، وآخرين. ومن تلك الجهود المتميزة ما قام به سعيد حسن بحيري من ترجمة واسعة للعديد من الإصدارات الأجنبية.

ولقد هدف منهج علم النص إلى تجاوز مركزيّة الجملة أو ما يعرف بالاتجاه الشكلاني والالتفات إلى ما يعرف بالمنهج التّواصلي التّداولي الذي ينظر للنّص على أنّه "الوحدة الطبيعيّة للتّفاعل اللغوي بين المتكلمين"[1]؛ أي أنّ النّص يقوم بوظيفة تواصليّة معينة من خلال عمليات إدراكيّة تنتج النصوص. ومن هذا المنطلق كانت الرؤية أكثر اتساعا ورحابة إذ طرح النّص للتّداول ارتكازًا على أبعاد مختلفة منها: ما هو لغوي، ومنها ما هو نفسي اجتماعي وغيره. يقدم هذا المنظور ركيزة هامة وهي أنّ هذا التّجاوز المذكور آنفًا أحدَث ارتباطًا وثيقًا ينطلق منه مفهوم لسانيات النّص من اللغة ليتحد مع ما تقدمه فروع مختلفة من العلوم، كالتاريخ وعلم الفلسفة وعلوم السياسة والاجتماع من معارف. وهذا الأمر وإن حُمِد أوله إلّا أنّه أورث لسانيًا صعوبةَ التّأسيس للمصطلح، فقد غدَا (المصطلح) زئبقيًا يكاد لا يثبت على حال، ولا يتشكل على صورة مستقرة، بل يتطور ويتبلور من مرحلة إلى أخرى حسب مقتضيات الجو المعرفي العام، وهذه عادة العلوم الناشئة.

ثم إنَّ لسانيات النّص بهذه الرؤية الرحبة والمتسعة -إن صح القول- تتقاطع مع دوائر متعددة تتعلق بمختلف الاختصاصات الإنسانية. فنجدها حاضرة في علم الأدب حين نتكلم عن طبيعة السمات النصيّة العامة، كالحكايات اليوميّة، ومستفيدة من مباحث البلاغة التي لطالما اعتنت بالأسلوبيّة في نصوص خاصة، بينما علم النِّص كان أكثر اتساعًا في تناول النّصوص. وقد ظهر مرتكزًا على علم النفس الاجتماعي الذي يعد حقلًا مركزيًا في علم النّص، الذي من خلاله تُدرَس "العلاقات بين بنية نصية محددة وتأثيراتها في المعرفة والرأي والمواقف وأفعال الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات ....، كيف يمكن أن يؤثر شخص ما من خلال مضمون معين يعبر عنه بطريقة أسلوبيّة محددة وعمليات بلاغيّة محددة وجنس نصي محدد" [2]، فنجده يركز على الكيفيّة التي يتلقى من خلالها الفرد أو الجماعة النِّص، ويستوعبه في ضوء الأبنية النَّصيّة.

([1]) محمد الصبيحي، مدخل إلى علم النص، منشورات الاختلاف: الجزائر، (٢٠٠٨)، ص ١٠.
([2]) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ط٢، دار القاهرة: القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ٢٦.

ويدخل علم التاريخ بشراكة مميزة مع علم النّص، ويمتد التّرابط أيضًا بين دائرة علم النّص وعلم الأنثروبولوجيا، ضمن ما يعرف "بالاختلافات المحليّة والإقليميّة والثقافيّة بين النّصوص وأشكال النّصوص واستعمال النّص" [١].

كما أنّ علم النّص لا يجد حرجًا حين يتصل بعلوم الاقتصاد والسياسة والقانون. فالبنية الاجتماعيّة لا تكتمل إلا بدور مؤسساتها المنظِّمة لعمليات التّواصل، مستخدمة أشكالًا متنوعة من النّصوص النّمطيّة التي تختلف كمًا ونوعًا حسب السياق وقصد التّواصل. وتبرز سمة التّقنين بشكل واضح في مثل هذه النّصوص خاصة النّص القانوني الذي يدين، ويهتم، ويشرع، ويقرر، ضمن صيغة اصطلاحيّة دقيقة جدًا، وبتعبيرات ثابتة.

وتبعا لتعدد دوائر الاتصال بين علم النّص والعلوم الأخرى وما تتضمنه من مؤسسات تتعدد النّصوص في الحياة الاجتماعية. فنجد النصوص القانونيّة وأخرى سياسيّة وإعلاميّة ودينيّة وفلسفيّة ...، يحمل كل نص منها دورًا مهمًا في تفعيل العمليّة التواصليّة في الحياة الاجتماعيّة وتنظيمها من خلال السّلطة التي يتبنّاها، وتيُسّر التّوجيه والتّقنين والتّشريع.

وقد حدد دي بوجراند مدخلين يعينان على تحديد نوع النصوص: أولهما التّقسيم التّقليدي فنجد على سبيل المثال: النّص الروائي، والنّص الأدبي، والنّص السردي. وثانيهما يرتكز على تحديد نظريّة النّصوص بشكل مستقل، ثم يرى هل من الممكن الوصول إلى تحديد جيد [٢].

وبناءً على ما سبق، أود أن أشيرَ إلى أنّ هذا البحث البيني الذي نحن بصدد فحصه يُعنى في المقام الأول ببيان العلاقة المعرفيّة بين حقل لغوي هو لسانيات النّص أو علم النّص، وبين حقل آخر هو علم القانون تحت مظلة التّداولية. وما نقصده بالقانون هنا مجموعة القواعد السلوكيّة العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والمنظمة لمختلف العلاقات والروابط [٣]؛ أي ما يصدر عن المؤسسة الحديثة من صياغات وتشريعات وأحكام ملزمة على الأفراد.

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٣.
(٢) انظر: روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء. ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨)، ص٤١٤.
(٣) انظر: محمد منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، (٢٠١٠)، ص٧.

وإننا نحاول من خلال هذا العمل أن نبحث لتحقيق فهم معرفي يتعلق بعلم القانون في ضوء معطيات علم النّص. ولعلنا في مستهل الحديث هذا نتساءل: لماذا توسم الجهود المبذولة في هذا التّقاطع بين الدائرتين حديثًا بالتروي الشديد؟ بالرّغم من تقدم جهود علماء الأصول والفقه قديمًا في تقديم معرفة محددة الأطر للنّص التّشريعي الأول (القرآن الكريم)، بعد أن برز وعي بضرورة تتبع دلالات الصّياغة واللغة؛ نظرًا لارتباطها المباشر بالمؤسسة الاجتماعية، وبإصدار الأحكام على الأفراد. فنكاد حين نجوب الدّراسات والبحوث حديثًا في هذا المجال نجد أنّ هذا النّوع من الدراسة بدا مجالًا جديدًا وخصبًا جدًا؛ نظرًا لقلة الدراسات العميقة أو حداثتها غربًا وشرقًا. وهنا نتساءل: هل يعد حقل لغة القانون حقلًا يمثل تحديًا عصيًا على اللساني بما يحمله من أدوات بحثيّة، أم أنّه مجال مهمل نسبيًا لم تظهر الحاجة إليه بعد؟

إنّنا نطرح هذا السؤال لأنّ تأمل الدراسات والبحوث المعنية بالقانون في الوقت الراهن في الوطن العربي، يدفعنا إلى القول بأنّ تلك الدراسات تجري في مسارات محددة يمكن إجمالها في ثلاثة مسارات: المسار الأول هو مسار عام يتعلق بالتّداولية في عمومها ومعايير النّص في دائرة القانون على نحو ما نجد عند سعيد بيومي في كتاب (لغة القانون)، ودراسة (اللسانيات التّداولية في الخطاب القانوني) لمرتضى جبار كاظم. أما المسار الثاني فهو خاص بحركة التّرجمة القانونيّة ومعضلة المصطلح، ثم المسار الثالث والأخير الخاص بلغة المرافعات وتوظيف الحجاج.

ويكاد يتبين لنا من تلك الاتجاهات العامة للدّراسات اللسانيّة الدائرة في فلك النّص القانوني أنّ الإسهام في بناءِ مشاركةٍ معرفيةٍ حول موضوع (لغة التّشريع) التي تعد أحد أهم موضوعات الشّريعة وعلم القانون وأحد أهم ركائزها - غائب نسبيًا عن ذهن الباحثين اللسانيين دون سبب منطقي يفسّر ذلك، بالرّغم من الدور المركزي الذي تقوم به اللغة في مجال التّشريع، فهي بمثابة وعاءٍ يعهد إليه صياغة الحكم الشرعي، وصقله بأقصى درجات الضبط، بل هي المتهم الأول في غموض دلالة الأحكام العامة والخاصة متى وجدت، الأمر الذي دفع فقهاء علم أصول الفقه إلى بيان درجات الدلالة وترتيبها في التّشريع الإلهي، ودفع أيضًا أهل القانون إلى العناية بلغة تشريعهم الوضعي. وسوف نحاول أن نعرض فيما تبقى من مبحثنا التمهيدي لمكانة التّشريع عند كلٍ من علم أصول الفقه وعلم

القانون، لبيان طبيعة هذا المفهوم، وما يتصل به تقسيمات قبل الولوج في فصول دراستنا التي تعتني به.

٠. ٢: التّشريع بين علم أصول الفقه وعلم القانون

يحتل التّشريع أهمية كبيرة في حياتنا اليوم، بفضل ما طرأ على المجتمعات من تغيّرات معقدة بات العرف لا يستطيع احتمال تنظيمها وضبطها، فباتت العمليّة التّشريعيّة ضروريّة وسمة بارزة في الدول بمفهومها المعاصر؛ للحكم على مدى تحضر المجتمعات وإنسانيتها، وعملية التّشريع تلك من حيث المبدأ ليست جديدة فقد رسخ في ذهن الإنسان منذ بدء الخليقة مبدأ التّنظيم وتقرير الجزاء عقابًا وثوابًا؛ وكذلك الأديان السماوية جاءت نصوصها معقودة وقائمة على أحكام تشريعيّة تضمن ألَّا يحيد الإنسان عن طريق الحق، وأن يلزمه في تسيير حياته؛ كي تبدو الحياة في أقرب صورها للعدالة والمساواة والقيم الإنسانيّة الصالحة، ولكن ما استحدث هي الصورة المكتوبة للتّشريع.

ولقد اهتم علم أصول الفقه في أثناء دراسة القرآن الكريم ببيان أحكامه، وبذل أقصى درجات الاجتهاد لترسيخ قواعد كليّة تُعنى بدلالة الأدلة؛ مما يساعد الفقيه في تطبيقها على جزئيات الأدلة، وما تدل عليه من حكم جزئي، وهذا مناط عمل علم أصول الفقه؛ الذي يعتني بشكل عام بدراسة القواعد التي يمكن خلالها التّوصل إلى الأحكام الشرعيّة العمليّة من الأدلة التّفصيليّة[١]، وجملة الأصول تدور حول أربعة محاور رئيسة: الأحكام، والأدلة، ووجوه دلالة الأدلة (طريق الاستثمار)، والمجتهد (المستثمر)[٢].

ويظهر لنا أنّ علماء أصول الفقه استمدوا القواعد التشريعيّة من خلال استقراء الأحكام الشرعيّة، ومعرفة عللها وحكمها، وأيضًا من خلال تلك النصوص التي قامت بتقرير مبادئ التّشريع العامة وأصول التّشريع الكلية، كما روعي تحديد آلية استنباط الأحكام فيما لا نص فيه؛ كي تتأتى غاية التّشريع العامة، وهي تحقيق المصالح والعدل بين الناس بكفالة الضروريات، وتوفير الحاجيات والتحسينيات[٣].

---

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة الإسلامية-شباب الأزهر، (د.ت)، ص١٢، ١٤.
(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٩٩٣)، (ج١/ص٧).
(٣) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٩٧.

وقد صار التّشريع أيضًا في عهد الدولة المعاصرة من الضروريات؛ لمواكبة التّطورات المتعلقة بحياة الإنسان، وسلوكه داخل المنظومة المؤسسيّة، وأصبح أحد المصادر الرئيسة للقانون الذي تعتمده الدولة في تسيير أمورها، بجانب الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار المصادر الأصليّة الاحتياطيّة كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة ومبادئ القانون العامة، ويستعين أيضًا القانون بمصادر التّفسير وهي الفقه والقضاء، ومما زاد من حظوة التّشريع هو تمركز السّلطة في يد الدّولة التي استقر نفوذها، وامتد نموها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيره [١].

كما أصبح هناك كذلك مراتب للتّشريع في الدولة المعاصرة تنطلق عبر هرمية محددة أساسها القواعد الدستوريّة، ثم القواعد التّشريعيّة (السلطة التّشريعيّة)، وبحسب هرميّة القواعد يختلف التّشريع، لذلك فإن العمليّة التشريعيّة نظريًا وتطبيقيًا تختلف باختلاف السّلطة العامة التي يعهد إليها سن التّشريع، اعتمادًا على ما يقتضيه الدستور المعمول به في الدول، فالدول الديمقراطيّة مثلًا يتولى عملية التّشريع فيها المجلس الانتخابي، وبناءً على ذلك يمكن عدّ السّلطة أو الجهة التي تتولى التّشريع مؤثرًا حقيقة في تدرج قوة التّشريع أيضًا، فهناك ما يعرف بالتّشريع الأساسي، ويمثله الدستور أو القانون الأساسي، ويعد أساس نظام الدولة والحكم، وينبني عليه توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة والسلطة القضائيّة، وكذلك يعتني ببيان علاقات تلك السلطات بالأفراد في المجتمع، إلى جانب ذلك توجد بعض القوانين ذات الصبغة الدستوريّة التي تساعد في تنظيم بعض المسائل المتصلة بالدستور، فكأنّها بمنزلة الدستور من حيث القوة، وتتسم بالثبات والاستقرار[٢].

ثم يليه التّشريع العادي ويمثله القانون،وتقوم السلطة التشريعيّة بمهام سنّه وصياغته، في ضوء الدستور، من خلال حق الاعتراض والتّصديق، وقد تقوم السلطة التنفيذيّة بمهام السلطة التشريعيّة الخاصة بسنّ بعض التّشريعات في حالة الضرورة أو التّفويض، والقانون على هذا المستوى يقوم بشكل عام على مجموعة من الأركان، ويصدر من جهة عُهِد إليها ذلك وتدعى (ركن الاختصاص)، وفقًا لمقتضى الإجراءات المحددة (ركن الشكل)، ومراعاة للقيود الموضوعة التي يسنّها الدستور (ركن المحل)، بجانب توفّر السبب أو الحاجة لهذا القانون(السبب)؛ لتحقيق غاية مشروعة (ركن الغاية) [٣].

---

(١) انظر: عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠١٤م)، ص٣.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٨، ٩.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٠.

ثم تأتي مرتبة التّشريعات الفرعيّة المتمثلة في اللائحة التنظيميّة، وتقوم عليها السلطة التنفيذيّة، لبيان التّفصيلات التي لا يتضمنّها القانون العادي؛ لأن السلطة التّشريعيّة قد يتعذر عليها الإلمام بها، فضلًا عن مراعاة عدم إشغال السلطة التشريعيّة بتلك التّفصيلات، وعلاوة على ذلك فإن السلطة التنفيذيّة هي أقرب السلطات لواقع التنفيذ وأكثرها احتكاكًا بالجمهور؛ مما يوفر المعرفة الجيدة حول ظروف التطبيق المناسبة للقوانين، واختيار أنسب الطرق للتنظيم[١].

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أنّ موضوع التّشريع يحمل قيمة جوهرية لدى قطبين مهمين في حياتنا، هما: الدّين، والقانون؛ فالتّشريع هو الأداة التي يتعين من خلالها وضع القواعد في صورة مكتوبة ومنحها قوة الإلزام[٢]، لذلك اعتنى كل فريق بالصّياغة في وضع القواعد العامة والأحكام الخاصة بمعاملات الأفراد داخل المجتمع؛ كي تكون الأحكام واضحة، ويسهل تداولها وتطبيقها على الأفراد.

وانطلاقًا من أهمية التّشريع في حياتنا اليوميّة وما قد يتصل به من إشكالات الفهم، وما يترتب على ذلك من ارتباك لمشهد تقرير العدالة بين الأفراد في المجتمع- عُنِي موضوع الرسالة -كما أسلفنا – (لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانيّة نصيّة) بدراسة القانون القطري وخاصة لغة التّشريع المكتوبة دراسة نصيّة؛ إذ يدور فلك البحث في دائرة الدراسة اللغويّة، أو ما يسمى حديثًا لسانيات النّص، وما قد يرفد من اللسانيات القانونيّة. إلى جانب الإفادة من جهود الأصوليين؛ باعتبار أنّ علم النّص من العلوم المتسعة التي تتصل بمختلف علوم اللغة والاختصاصات العلمية المتباينة، فجميع النّصوص المستخدمة على مختلف المستويات لابد أنّها تخضع إلى فحص وتدقيق؛ لمعرفة مدى تمكّنها من نقل المعرفة، أو القرار، أو العلم، أو الحكم ... بقالبها اللغوي، خاصة أنّنا بإزاء تلازمٍ واضحٍ من الممكن أن يكون جدليًا بين اللغة القانونيّة المستخدمة، وطبيعة الحقوق، وصياغة القوانين. فدراسة اللغة في الاستعمال تمثل جوهرَ علم النّص. ويقصد بالنّص القانوني في هذا المقام هو مجموع المواد القانونيّة المستخدمة.

وقد اخترنا قانون الأسرة القطري أو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصيّة الواقع ضمن القانون المدني؛ نظرًا لشدة تعالق هذا النّص بالعلاقات الاجتماعيّة المتبادلة بين أفراد المجتمع. فيعالج مسائل

---

(١) انظر: عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية: بغداد، (٢٠١١)، ص٩٥،٩٤.
(٢) انظر: عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ص ٥.

في منتهى الدّقة والحساسية وهي: الخطبة، والزواج، والطلاق، والإرث...، إلى جانب ما يحيط بهذا القانون من تشابك ولبس لدى العاملين في مجال القانون، أديا إلى ضرورة مراجعة دلالة مضمون النّص. وقد عكف على أثر ذلك مجموعة من الباحثين لدراسته من زوايا نظر مختلف كالزاوية الفقهيّة.

ولكي يتسنى لنا التّوصل إلى إجابات علميّة حول النقطة البحثيّة التي سوف ننطلق منها والأسئلة الموجهة لنا، فسنعمل بعد الفصول النظريّة التعريفيّة على الولوج إلى قانون الأسرة القطري؛ لبيان المضمون العام الذي يتضمنه النّص، ثم بعد ذلك نتتبع مظاهر السبك والحبك من خلال عمليّة وصفيّة؛ للكشف عن طبيعة الأبنية الدلاليّة واللغويّة والمعجميّة. ثم الانتقال فيما بعد إلى فحص تلك الخصائص والسمات اللغويّة الدلاليّة لمتن القانون؛ للعمل على تحليلها وفق إجراءات علميّة دقيقة، للوصول إلى خلاصات دقيقة بفضل التماس الحاصل بين لسانيات النّص والنصوص القانونيّة. مما يعطي صورة شاملة عن طبيعة اللغة القانونيّة أو نمط الصّياغة التّشريعيّة، وخصيصة القانون القطري - قانون الأسرة -.

ولعل هذا الاتجاه والتّطلع البحثي يسهمان في تطوير دراسة العلوم اللغويّة التراثيّة بما يتوافق مع احتياج الزّمن، ومتطلبات الأحوال العامة.

الفصل الأول

اصطلاحات وقضايا بين دائرتي القانون واللغة

مدخل:

يركز هذا الفصل على الإجابة عن أسئلة محددة هي: ما قانون الأسرة القطري، وما مراحل إقراره وتنفيذه؟، وما طبيعة اللغة القانونيّة؟ وما مكوناتها؟ وأبرز اصطلاحاتها في مجال كتابة النّص القانوني والتّشريع؛ في محاولة لمعرفة طبيعة لغة القانون وتصنيفها، مع استجلاء أبرز الجوانب المتعلقة بالصّياغة التّشريعيّة الجيدة للنّص القانوني، فضلًا عن معرفة طبيعة المباني أو القوالب التي يقوم عليها هذا النّص في تقديم الحكم أو الجزاء.

ويقوم بناء هذا الفصل على ثلاثة مباحث، يُعرض فيها لأهم القضايا المتعلقة بالنّص القانوني. إذ سنعرج من خلال المبحث الأول: (إضاءات حول قانون الأسرة القطري) على دراسة قانون الأسرة القطري الذي يصنّف على أنّه ضمن القوانين المدنية في المجال القانوني. كما سنتعرف من خلال هذا المبحث على المراحل التي صدر من خلالها هذا القانون، واللجان التي تبنت إعداده ومتابعته، ثم إخراجه، إلى جانب طبيعة المشارب الفقهيّة واللغويّة والقانونيّة له.

أما في المبحث الثاني (النّص القانوني: التّعالق المنهجي وطبيعة اللغة) فيتكون من مدخل خاص يبين طبيعة النّص القانوني وسماته العامة، للولوج إلى أبرز الإشكالات والمزالق التي تحيط به، وأهم المباني الخاصة به.

وسنتحول بعد ذلك إلى المبحث الثالث الذي يعالج أهم المفاهيم الخاصة بالكتّابة القانونيّة؛ للتّفريق بين ثلاثة أنواع رئيسة: الكتّابة القانونيّة والصّياغة القانونيّة والصّياغة التّشريعيّة. ثم سنلقي الضّوء بعد ذلك على الاصطلاح الذي يمثل النقطة المركزيّة في بحثنا الذي سنرافقه وصفًا وتحليلًا وهو "الصّياغة التّشريعيّة". وقد وجدنا من الضروري أن نبين للقارئ طبيعة بناء الجملة التشريعيّة وأقسامها في هذا المبحث بوصفها النواة الأولى لتكوين الحكم القانوني؛ كي تتكون لدى المتلقي صور عامة عن طبيعة اللغة وموقعها في علم القانون؛ مما يسهّل تلقي المعرفة في الفصول القادمة بشكل تراكمي.

المبحث الأول: إضاءات حول قانون الأسرة القطري

صدر قانون الأسرة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٢) في ضوء إصدار قانون رقم (١٩٨٩/٢١) الخاص بتنظيم الزواج من الأجنبي أو الأجنبية وقانون الولاية على مال القاصر (٢٠٠٤/٤). كما قام مجلس الشورى رسميًا بالموافقة على قانون إجراءات التّقاضي في مسائل الأسرة وفقًا للمذهب الحنبلي عام ٢٠١٤م[١].

وقد اتسم هذا القانون بالعصريّة، وباستناده على الفقه الإسلامي؛ حرصًا على تسيير مصالح الحياة في قطر. إلا أنّه لم يُتبع بلائحة توضيحيّة[٢] لحل أي إشكال قد يطرأ بين القضاة وأصحاب المحاماة وأساتذة القانون؛ لذا ظهرت حاجة ماسة إلى دراسة ضوابط الفقه الإسلامي وقواعده، وما يتصل بأصول التّأويل لحمل الدال على مدلوله[٣].

ولقد مرَّ القانون بمراحل إعداد ومراجعة وتدقيق متعددة ضمن لجنات متخصصة جمعت ممثلين عن المحاكم الشرعية ووزارة العدل، والديوان الأميري، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة. أُستحدِث خلالها العديد من المواد بعد دراسة دقيقة لمسائل الأسرة، أخذًا بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ كالتّقيد بالشّرع الحنيف، والعناية بمناقشة الأحكام في ضوء مذهب الدولة الرسمي (مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، إلى جانب الاستفادة من تجربة الدّول العربية مع مراعاة العرف القطري، وما استقر عليه القضاء القطري. فضلًا عمّا انتهى إليه النّظام الموحد للأحوال الشخصية في مجلس التعاون الخليجي (وثيقة مسقط). وفيما يلي سنعرض لموجز مراحل إعداد المشروع[٤].

---

(١) انظر: محمد حسين، شرح قانون الأسرة لدولة قطر، دار الكتب والدراسات العربية: الإسكندرية، (٢٠١٧)، (ج١/ص ١٩).
(٢) أو ما يعرف باللوائح التنفيذية وهي التي "تصدر تنفيذا للقانون وتتضمن الأحكام التفصيلية للقواعد العامة الواردة بالقانون". انظر: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص ٢٤.
(٣) انظر: محمد حسين، شرح قانون الأسرة لدولة قطر، (ج١/ص٢١).
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص٢٢-٢٦.

٢ . ١ : مراحل إعداد مشروع قانون الأسرة [١]

ظهرت الحاجة إلى إنشاء قانون يتعلق بالأحوال الشخصيّة بهدف إيجاد أرضية مشتركة لمرجعيّة الأحكام في دولة قطر، خاصة بعد أن انتدب عدد من قضاة الدول العربيّة المجاورة للعمل في المحاكم القطرية. فظهر اختلاف ملحوظ في الأحكام الصادرة من المحكمة؛ نظرًا لاختلاف المرجعيّات الفقهية لدى القضاة. أصدر على أثر ذلك رئيس المحاكم الشرعية قرارًا يقتضي إنشاء مشروع قانون الأحوال الشخصية عبر لجنة مختصة في هذا المجال، وقد باشرت اللجنة الأولى عملها عام ١٩٩٦م، وانتهت عام ١٩٩٨م. مستعينةً بما انتهت إليه قوانين الأحوال الشخصيّة في الدول العربيّة. إلى جانب مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصيّة الموحد الموضوع لدول الخليج [٢].

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد القانون عُرضَ على المؤسسات الحكوميّة المعنيّة؛ لمراجعة مضمون مواده، كمجلس الأسرة وكلية الشريعة في جامعة قطر. وقد خرجت هذه المرحلة بمجموعة من الملاحظات، فعقدت لجنة ثانية لمداولتها، غير أنّ اللجنة لم تستمر؛ لوجود خلافات بين أعضاء اللجنة الأولى والأعضاء المنضمين من جامعة قطر، ثم طُبِق القانون عام ٢٠٠٠م تجريبيًا في المحاكم، وعُرِضَ على وسائل الإعلام، ثم رفع إلى مجلس الوزراء لاعتماده. إلّا أنّ المجلس عقد لجنة ثالثة لمراجعة الملاحظات الواردة عليه. ثم عقدت اللجنة اجتماعات ما بين ٢٠٠٢\٥\٦م حتّى ٢٠٠٢\٧\٩م، مرّ خلالها القانون بمراحل حذف وإضافة، ثم رفع إلى مجلس الوزراء فأُقر واعتمد في ٢٠٠٦\٦. وغُيِّر من قانون الأحوال الشخصيّة القطري إلى قانون الأسرة القطري.

وأشار عبد الحميد الأنصاري [٣] في حوار صحفي أجراه لصحيفة (العرب) القطريّة [٤] أنّ لجنة مختصة ضمت مجموعة من القضاة الشرعيين التابعين للمحاكم الشرعيّة في دولة قطر تولّت إعداد مشروع قانون الأسرة القطري عام ١٩٩٧م، وظل خلال ثلاث سنوات مجالًا للنقاش والمراجعة. ثم

---

(١) انظر: محمد المري، فرق النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، دراسة دكتوراه، إشراف: عبد المجيد الصلاحين، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، (٢٠٠٩).

(٢) استند المشرّع القطري على وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٦م - في بناء مواده وصياغتها.

(٣) يعد مفكرًا وأكاديميا وكاتبا قطريا، لقد حصل على درجة الدكتوراه في تخصص السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٨٠م، وهو عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر سابقًا.

(٤) نُشر هذا الحوار بتاريخ ٢٠٠٨\١\٣١م في جريدة (العرب)، وقام بإجراء الحوار الصحفي محمد ولد الشيخ.

عُرض عام ٢٠٠٠م عبر وسائل الإعلام أمام الرأي العام القطري؛ لإشراك الجمهور في النقاش، كما ناقشه مجموعة من أهل الاختصاص داخل قطر وخارجها؛ وأدى ذلك إلى إجراء تعديلات عديدة، ويلحظ ذلك من خلال ما وقع تحت يدي –الباحثة- من مذكرات قانونيّة تضمّنت المداولات بين اللجان والمختصين الخاصة بمراجعة مضمون النّص القانوني. وقد أتاح هذا التّداول الواسع للقانون فرصة المناقشة من زوايا نظر متعددة؛ لسد الثغرات وجوانب القصور نسبيًا حتى وصل إلى نسخته الأخيرة التي تتكون منها مدونتنا اللغويّة. ولعل أهم سمة أضافها القانون على طبيعة الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة هي سمة التّقنين؛ أي تبويب الأحكام الفقهيّة؛ مما يسّر عمل القضاة والمحاميين والمتقاضيين. فضلًا عن تقليل دائرة أيّ نزاع من الممكن أن يحدث بسبب تضارب الأحكام.

٢ . ٢ : مشارب قانون الأسرة القطري وتأصيل المسائل اللغويّة

٢. ٢. ١: المشارب الفقهيّة واللغويّة والقانونيّة:

٢. ٢. ١. ١: المشارب الفقهيّة [١]:

بالرّغم من اعتماد قانون الأسرة القطري على الرّاجح من المذهب الحنبلي فيما لا نصّ فيه في الفقرة الأولى من (مادة ٣)، فإنّ فكرة الجمود غير واردة عند الاحتكام؛ نظرًا لما يتيحه من مساحة للقضاة في مخالفة الراجح عند الضّرورة، مع وجوب بيان أسباب تلك المخالفة في مقتضى الحكم.

كما أتاحت المادة نفسها في الفقرة الثانية الباب أمام القضاة لتطبيق ما يرونه مناسبًا من آراء المذاهب الأربعة عند ورود واقعة لا نصّ فيها بهذا القانون، فإن لم يجدوا اتسعت دائرة المرونة لتشمل القواعد الفقهيّة العامة في الشريعة الإسلاميّة. وفي ذلك إعمالٌ لمبدأ المصلحة في الأخذ بالمرجوح من الآراء وفق ما تقضي به الحاجة وما تستلزمه ملابسات المقام. ولعل أهم ما يمثل لذلك ما جاء في أخذ اللجنة المختصّة ببعض الآراء الواردة في الفقه الشافعي والحنفي والحنبلي، حين عدَلت عن بعض الآراء الصحيحة والمعتمدة آنذاك.

وقد اتخذ هذا القانون من منهج التّصنيف الفقهي، ومنطقية التّرتيب، وتسلسل الأحكام -أساسًا في التبويب والتّفريع؛ مما ساعد في تحرّي الدّقة وتيسير فهم الأحكام. كما التزم القانون بالصّياغة وفق

(١) انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية، المحاكم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ص٢.

مصطلحات الفقه وضوابط الصّياغة التّشريعيّة؛ كي تصل النّصوص الواردة في القانون إلى أقصى درجات الإحكام؛ تقليصًا لمظانِّ التّفسير القضائي؛ وتيسيرًا لإدراك المعاني من مشاربها الفقهيّة. وقد تبين حسن الالتزام بضوابط الصّياغة التّشريعيّة نسبيًا من خلال طريقة التّبويب المفعّلة في النّص القانوني، وذلك من خلال إفراد كل مادة بوحدة موضوعيّة مستقلة بذاتها، ومفهرسة بشكل دقيق. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني الذي يعتني ببيان مظاهر الحبك في النّص القانوني.

كما مضى القانون في إثبات بعض الجوانب الإجرائيّة والقواعد الإثباتيّة ذات الخصوصيّة بأحكام قانون الأسرة، كما جاء في المواد المتعلقة بأحكام منازعات المهر والجهاز والمتاع على سبيل المثال لا الحصر.

وقد رُوعي في معالجة مواد القانون إثبات مواد خاصة بالأحكام الوقائية؛ صونًا للأسرة من الانهيار، وإبرازًا جليًا للحقوق والواجبات، على نحو ما جاء في (متعة المطلقة).

٢. ٢. ١. ٢: المشارب اللغوية (القواعد الأصولية اللغوية):

لقد روعيت في هذا النّص القانوني مبادئ القواعد الأصوليّة اللغويّة، فالنّص القانوني نصٌ مكتوبٌ باللغة العربيّة، ولكي تتيسر طريقة فهم الأحكام واستيعابها وحسن التطبيق والاحتكام بها لابد من مراعاة مقتضى الأساليب التي تتيحها تلك اللغة وطرق الدّلالة في تراكيبها، وجميع ما قد تدل عليه الألفاظ مفردةً أو مجموعةً.

لذلك نجد رعاية مضاعفة عند علماء أصول الفقه الإسلامي "باستقراء الأساليب العربيّة وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النّصوص الشرعيّة فهمًا صحيحًا، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النّصوص بلغته... ويتوصل بها أيضًا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النّصوص....."[١]. إلى جانب رفع التّعارض متى ما حلّ، والتّأويل، وغيرها مما يتعلق باستخراج الأحكام من النّصوص.

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٤٠.

وتلك القواعد اللغويّة إنما هي قواعد عامة لا تصطبغ بأي صبغة دينيّة محددة، بل قررها كبار أئمة اللغة العربيّة وفقهاؤها؛ للتّوصل إلى الفهم الصحيح بشكل عام، والتّغلب على إبهام النّص، لذا تتخذ القوانين الوضعيّة التي كتبت باللغة العربيّة كقانون الأسرة القطري من دلالة التركيب العربي سبيلًا إلى فهم العبارات المستخدمة، وهذا أمرٌ منطقي فليس من المقبول أن تُفسّر أساليب تلك اللغة بلغة أخرى غير التي كُتبت بها.

وتبعًا لذلك يتبيّن لنا أنّ علماء أصول الفقه في تقريرهم للضّوابط المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على المعاني، وما يتصل بالعموم، وما يشير إليه العام والمطلق والمشترك، وما يصح للتّأويل، وما لا يصح، وغيرها من الضّوابط الخاصة بفهم النّصوص، واستخراج الأحكام، التي تراعى في النّصوص الشرعيّة - يمكن أن يساعدوا أيضًا في فهم القانون المدني والتجاري وغيرها من قوانين الدولة التي كُتبت باللغة العربيّة[1]، ولعل الشّاهد في ذلك ما جاء في الدّستور القطري في المادة (١) "قطر دولة عربيّة مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي لتّشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسميّة هي اللغة العربيّة". وتتفرع القواعد الأصوليّة اللغويّة المهمة في سياق النّص القانوني إلى سبع قواعد، هي:

(١) القاعدة الأولى: في طريق دلالة النّص

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٤١.

تقتضي هذه القاعدة أنّ العمل في النّص الشرعي أو القانوني يجب أن يتبع الفهم من عبارة النّص [١]، أو إشارته [٢]، أو ما يتصل بدلالته [٣]، أو مقتضاه [٤]. لأن جميع تلك الطرق هي حجّة على النّص. فإن تعارض المفهوم من أحد تلك الطرق بمفهوم طريقة أخرى وجب الأخذ بالتّرتيب السالف. وهذا يدل على أنّ المعاني من الممكن أن تتعدّد بتعدّد الطّرق الدلاليّة. فكل ما يفهم بتلك الطرق هي من مدلولات النّص، وهي حجّة عليه. والذي يعمل بالنّص القانوني مكلفٌ بأن يعمل بجميع مدلولات النّص الواردة فيه [٥].

(٢) القاعدة الثانية: في مفهوم المخالفة

تقوم هذه القاعدة على أساس أنّ النّص الشرعي أو القانوني لا يحمل دلالة على حكم المفهوم المخالف لمنطوقه؛" لأنّه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأيّ دليل آخر من الأدلة الشرعيّة التي منها الإباحة الأصليّة " [٦]، وتنقسم إلى خمسة أنواع [٧]:

---

(١) يراد بها "صيغته المكونة من مفرداته وجمله، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص ...ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص..."، للاستزادة حول هذا المعنى وأمثلته انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٤٤.

(٢) يقصد بمعنى الإشارة "المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكونه معنى التزاميا وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهرًا، وقد يكون خفيًا ... يحتاج فهمه إلى فضل تأمّل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه...". للاستزادة حول المعنى وأمثلته انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٥.

(٣) يقصد بدلالة النّص "المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلةٍ بُني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويًا أو أولى ..." للاستزادة حول المعنى وأمثلته انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٨.

(٤) يقصد بمعنى اقتضاء النص "المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه". للاستزادة حول المعنى وأمثلته انظر: المرجع نفسه، ص ١٥٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٦) "النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة". المرجع نفسه: ص ١٥٣،١٥٤.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ص ١٥٤.

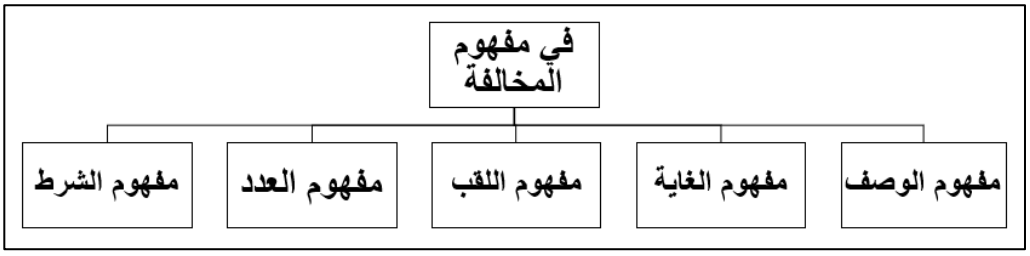

الشكل رقم (١). مخطط عام في مفهوم المخالفة.

(٣) القاعدة الثالثة: في الواضح الدّلالة ومراتبه

يقصد بالواضح الدّلالة كل ما دل على المراد منه عبر استخدام صيغته من غير الاستعانة بأمر خارجي، وأيّ نص يندرج تحت هذه القاعدة لابد من العمل بدلالته الواضحة، ولا يقبل التأّويل إلا بدليل. وأقسامه[١]:

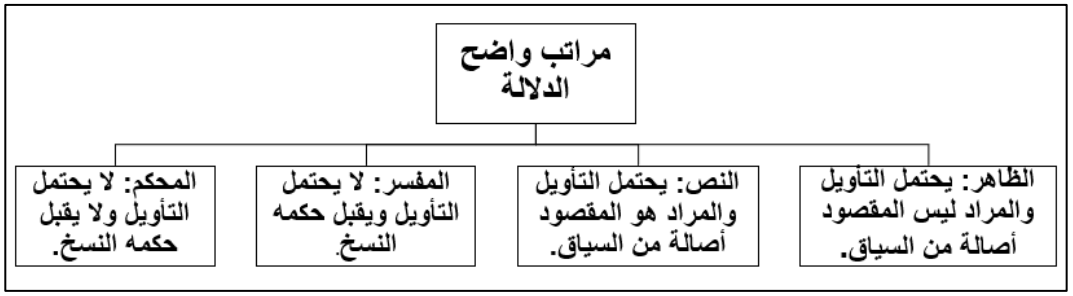

الشكل رقم (٢) . تخطيط عام لمراتب واضح الدلالة.

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص١٦١.

(٤) القاعدة الرابعة: في غير الواضح الدّلالة ومراتبه

يراد بدّلالة هذه القاعدة هو كل ما لا يدل على المراد منه بصيغته نفسها، بل لابد من الاستعانة بأمر خارجي لفهم المراد. وينقسم إلى ثلاثة أنواع [١]:

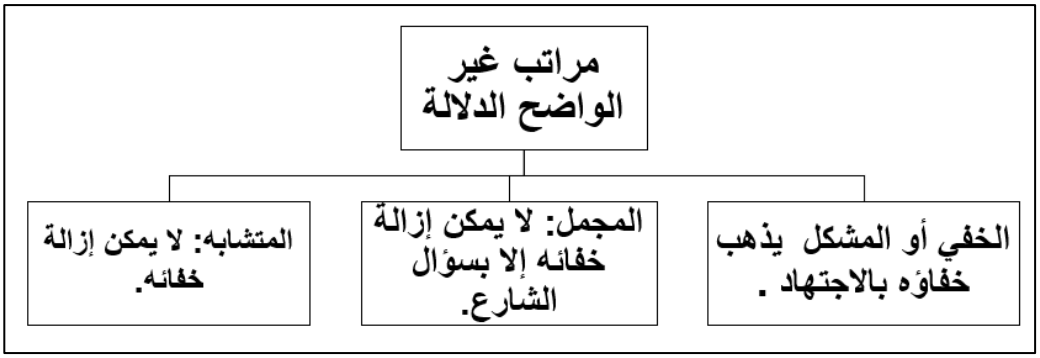

الشكل رقم (٣). مخطط عام لمراتب غير الواضح الدلالة.

(٥) القاعدة الخامسة: في المشترك ودلالته

اللفظ المشترك هو ما وضع للدّلالة على لفظين أو أكثر، فقد يرد في النّص الشرعي أو النّص التّشريعي الوضعي لفظ مشترك في المعنى، فإن كان الاشتراك واقعًا بين معنى لغوي وآخر شرعي أو تشريعي وضعي فيأخذ بالمعنى الشرعي أو التّشريعي الوضعي؛ لأنّ سياق الاستخدام يقتضي ذلك. أما إذ ورد اللفظ في النّص ويحتمل معاني لغويّة متعددة، فيحمل على معنى واحد بدليل، ولا يصح الأخذ بمعانيه جميعها في آن واحد [٢].

(٦) القاعدة السادسة: في العام ودلالته

يقصد بالمعنى العام هو ذلك اللفظ الذي يدل لغويًا على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، دون حصر في كميّة معينة. فلفظ (العقد) يصدق عليه كل عقد جرى بشرط أهليّة العاقدين، دون حصر على

(١) انظر: المرجع نفسه، ص١٦٩.
(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٧٧.

عقد دون الآخر، فإن ورد في النّص التّشريعي لفظ عام، وليس هناك دليل على معنى معين، يجب حمله على معنى العموم لجميع الأفراد الذي يشملهم، وإن خُصص فإنّه يُحمل على ما بقي من الأفراد بعد التّخصيص، وإثباته في هذا الموضع يكون ظنًا لا قطعًا [١]، ولا تخصيص إلا بدليل [٢].

والمفردات التي ترد في اللغة العربيّة بمعنى العموم والاستغراق لجميع أفرادها وتعرف (بألفاظ العموم)، هي [٣]:

١. لفظ كل، ولفظ جميع.
٢. المفرد المعرفة بأل تعريف الجنس.
٣. الجملة المعرفة بأل تعريف الجنس.
٤. الأسماء الموصولة.
٥. أسماء الشرط.
٦. النّكرة المنفية أو في سياق النفي.

(٧) القاعدة السابعة: في الخاص ودلالته

يراد باللفظ الخاص ما دل على فرد واحد بالشّخص كخالد، أو بالنوّع كحيوان، أو على أفراد محصورة كرهط، فإن ورد لفظ خاص ثبت الحكم للمدلول قطعًا، ما لم يكن هناك دليل على التّأويل، فإن ورد مطلقًا أفاد معنى الإطلاق، ما لم يقيّد بدليل، وإن "ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النّهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التّحريم" [٤].

والفرق بين المطلق والمقيد، أنّ الأول يدل على فرد غير مقيد كالطائر، أما الثاني فيدل على الفرد المقيد بأي قيد كالطائر الأحمر [٥].

---

(١) هناك من أخذ بهذا القول كالحنفية، وهناك من يقول بظنية الدلالة لألفاظ العموم قبل التخصيص وبعده كالشافعية، ولكل فريق حجته. انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٤.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٨١.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٨٢.
(٤) المرجع نفسه: ص١٩١.
(٥) انظر: المرجع نفسه، ص١٩٢.

٢. ٢. ١. ٣: المشارب القانونيّة [١]:

استفاد قانون الأسرة القطري من النّظم التشريعيّة العربيّة، ملتزمًا بمبدأ التلاؤم مع ما جاء به المذهب المعتمد في الدّولة وهو المذهب الحنبلي، وما هو معمول به في المحاكم الشرعيّة بدولة قطر، بالإضافة إلى الأعراف القطرية الصالحة في المجتمع، وفق ما تقتضيه قواعد الشرع وضوابطه في إعمال العرف. كما عُنيت اللجنة المختصة بإعداد القانون وتنظيمه بالبنود التي جاءت في مشروع مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصيّة بدول مجلس التعاون. وكما التفتت كذلك إلى ما جاء به مشروع قانون الأحوال الشخصيّة العربي الموحّد، الذي صدر من الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب. تمهيدًا لوحدة تشريعيّة خليجيّة عربيّة إسلاميّة.

٢. ٢. ٢: بعض جهود الأصوليين في تأصيل بعض المسائل اللغويّة للنّص التّشريعي:

٢. ٢. ٢. ١: مسألة ثنائيّة القطع والظن [٢]:

يظهر لنا في أثناء مراجعة ما جاء به الأصوليون المتكلمون في دراسة الخطاب القرآني تصنيفهم الخاص الذي احتمل قسمة رباعيّة عامة تقوم على أساس: النّص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، وهذه القسمة إنّما هي مستوحاة من طبيعة النّص القرآني الذي يعدّ النّص المشرّع، وإذا ما أردنا أن نعود بهذه القسمة إلى أصلها، فنجدها تتفرع عن قسمين اثنين هما: المُحكم ويتفرع منه النّص، والمتشابه ويتفرع منه الظاهر والمؤول والمجمل [٣]. وفي ضوء ذلك وجدنا إشارة للباقلاني إلى أنّ ما يؤديه الرسل إلى أمتهم من الخطاب التّشريعي على ضربين اثنين: "نص غير محتمل ولا مشتبه المعنى، وما هو بمعناه. وما هذه حاله يعلمه الرسول عن الملك، والأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر الكلام وموضوع الخطاب من غير حاجة إلى نظر واستدلال. والضرب الآخر، هو المجمل والمحتمل

(١) انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية. المحاكم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ص٢.
(٢) للاستزادة حول تجلية الارتباط بين مصطلح القطع ونظرية الاحتمالات المخلة بالقطع، انظر: كيان أحمد يحيى، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ط١، دار المدار الإسلامي: بيروت، (٢٠١٣)، ص٢٠.
(٣) هذا التصنيف لدلالة النص القرآني هو تصنيف الأصوليين المتكلمين أو الشافعية إلا أنه ليس التصنيف الوحيد ولكنه الأشهر تداولا، نظرًا لعده تابعا لجمهور الأصوليين دون الأحناف منهم. للاستزادة انظر: يحيى محمد رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ط١، عالم الكتب الحديث: إربد، (٢٠٠٧)، ص ٢٩٨.

لمعاني مختلفة. وما هذه حاله، فإنما يعلم المراد منه بدليل يقترن بالخطاب ..."[1]. وأما غير المحتمل كما بيّنا فهو يتضمن النّص[2] الذي لا يقبل التأويل[3] أي هو مستوى واحد فقط، بينما الكلام المحتمل يتضمّن الظّاهر والمؤول والمجمل، وهذه الأقسام الأربعة جاءت في رسم معادلات رياضيّة مختصرة لمدلولها ومحتواها[4]:

"النّص = لا احتمالَ.

الظاهر= احتمالٌ + رجحانٌ.

المؤول = احتمالٌ+ مرجوحيةٌ.

المجمل = احتمالٌ+ تساوٍ".

ولكن ماذا عن طبيعة النّص التّشريعي الوضعي (قانون الأسرة) الذي بين يدينا، إلى أيّ قسم من الأقسام السابقة ينتمي؟ ولماذا؟

نرى – باعتقادنا وبحسب ما هو مبين سابقًا، وبحسب خصوصيّة النّص القانوني الذي بين يدينا ، وبحسب تصنيفه الواقع ضمن التّشريع العادي، وما يعالجه من مسائل محددة هي (الأحوال الشخصيّة للأسرة)، بدءًا بمرحلة الخطبة حتى مرحلة الإرث – أنّه يسعى إلى أن يكون من حيث الوصف نصًا لا احتمال فيه ولا رجحان لمعنى على آخر، لأنّه يعالج مسائل دقيقة جدًا، فلا يمكن أن تتسع الفقرة في المادة القانونيّة لاحتمالات متعددة، وإنما تُصاغ بأسلوبٍ محددٍ يسعى لمعالجة معنى واحد، غير أنّ هذا لا يمنع تنوّع الصّياغة في بعض المواقف التي تحتمل تعدد الإرادات؛ لجعلها من حيث التّطبيق أكثر مرونة، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

---

(١) القاضي أبي بكر محمد الباقلاني، التقريب والإرشاد(الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: لبنان، (١٩٩٨)، (ج١/ ص٤٣١).

(٢) تشترك جميع مستويات الخطاب في اقتضاء قرائن لغوية إلّا "أن هذه القرائن ليست واحدة فهناك قرائن وقرائن...، فإذا كانت الأقاويل مستويات فبديهي أن تكون القرائن هي الأخرى أيضا مستويات ...أو نوعين اثنين: قرائن مباشرة وقريبة، وأخرى بعيدة وغير مباشرة. قرينة يستعملها العقل الجمهوري المشترك من دون تعمق ولا تأمل، لأنها أصبحت من أعرافه التي تعودها، ومن ثم فلا اختلاف حولها، وهي القرينة المقصودة والمطلوبة لتحديد النص. وقرينة أخرى هي استعمال أكثر عمقا وأكثر كثافة للعقل تستدعيه أقاويل مشبعة بالمعاني والاحتمالات تدعو للتأمل واستعمال العقل. وكلما زاد الاحتمال زاد بعد القرينة وزاد اعتمادها على العقل". للاستزادة انظر: يحيى محمد رمضان. القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء. ص ٣٢٨.

(٣) قد مرّ مصطلح النص من ظهوره بتحولات دلالية كبيرة إذ انطلق من دائرة موسعة تفيد أنّه يدل على كل ما يمكن أن يفهم منه حكم، ثم انتقل بعد ذلك إلى تضييق هذا الاتساع الدلالي ليأتي مرادفًا للنص الظاهر، ثم انتقل أخير إلى دلالته الأخيرة وهي مقابل المعنى الظاهر وليس مرادفه، ولا شك أن اللفظ يكون نصًا إما من خلال قرائن أو سياق. انظر: المرجع نفسه، ص ٤٠٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٧٥.

غير أنّ هناك نصوصًا تشريعيَّة نفترض أنّها تحتمل تصنيفًا ضمن قسم آخر كتَّشريع الدستور القطري، لأنّ الدستور من حيث الموضوع أكثر شموليّة واستيعابًا لجميع الضوابط والقيود المفروضة على جميع مرافق الدولة؛ فمواد الدستور "ترسم الخطوط العامة وتضع الأحكام العامة ولا تدخل في تفاصيل الأمور ولا جزئيات المسائل، بل تتركها إلى تشريعات تصدر لهذا الغرض"[١]، وبلا شك أن هذا الافتراض بحاجة إلى تمحيص وتحقق ليس لدينا السعة لبحثه في مساحة دراستنا.

٢. ٢. ٢. ٢: مسألة الخاص والخصوص والتّخصيص [٢]:

تقوم لغة التّشريع في بيان أحكامها على مسألة العموم والخصوص، وما يتصل بأسلوب التّخصيص باختلاف مستوياته وفروعه، وقد ناقش الأصوليون هذه المسألة بدقة متناهية، فجاءت متونه مفصّلة لتعريف لفظ الخاص [٣]، ولفظ الخصوص [٤]، ولفظ التّخصيص [٥].

وما نحن بصدد الحديث عنه على وجه الدقة هو لفظ التّخصيص وأدلته؛ وقد أشرنا في الهامش إلى معنى التّخصيص إلا أنّنا لم نتناول أدلته، ورأينا أن نوردها في متن البحث لشدة اتصالها بالأساليب اللغويّة التي يكثر تكررها في النّص القانوني.

فأما الأدلة فإنّها حسب تقسيم الأصوليين تتفرع إلى نوعين "متصل ومنفصل. فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل: ما يستقل بنفسه" [٦]، مثال الأول (المتصل) الذي لابد أن يتعلق بالكلام المتصل به هو الاستثناء [٧] والشّرط والغاية وما يشبه ذلك، أما الثاني (المنفصل)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر مشكلات التشريع، ص ٩.

(٢) حظيت هذه المسألة باهتمام كبير لدى الأصوليين فنجد العديد من المباحث التأصيلية لهذه المسألة يكثر فيها الخلاف والترجيح كما في كتاب الباقلاني (التقريب والإرشاد)، والزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه)، وكذلك ما ورد في (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للإسنوي الشافعي، وكتاب (المستصفى) للغزالي. ما أوردناها في هذا المقام لا يحيط بجميع الطرح، وإنما يأتي ببعضه بغية استذكار ما جاء في هذه المسألة واستثمار ما سنستحضره من جوانب في التحليل التطبيقي الذي يتناول معياري السبك والحبك في النص القانوني.

(٣) "الخاص: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ...". انظر: أبوعبدالله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، (١٩٩٤)، (ج ٤، ص ٣٢٤). و "هو (اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع، أو لمتعدد محصور)"، انظر: أبو المنذر محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١، المكتبة الشاملة: مصر، (٢٠١١)، ص ٢٥٩.

(٤) "الْخُصُوصُ :كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ...". انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج ٤، ص ٣٢٤).

(٥) "إخراج بعض أفراد العام...". انظر: المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢٦٠.

(٦) المرجع نفسه: ص ٢٦٣.

(٧) نوقشت مسألة (الاستثناء) باستفاضة في كتاب (الاستغناء في الاستثناء) لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العالمية: لبنان، (١٩٨٦).

فمثاله قوله الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"(فيما سقت السماء العشر) عام في النّوع والمقدار، وقد خصص في المقدار بقوله -صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) " [١].

وإذا ما أردنا أن نعرض قليلًا لما جاء في مسائل أدلة المتصل في لفظ التّخصيص: الشّرط والاستثناء والغاية؛ نظرًا لكثرة ورود استخدامها في النّص التّشريعي على اختلاف مستوياته، نجد أنّنا من الضروري أن نعرّف بالمسائل أولا، ثم شروط تحقيقها؛ كي ندرأ ما يمكن أن يلتبس على الفهم، خاصةً في المسائل التي وجد فيها الأصوليون خيوط اتصال دقيقة، قد يلتبس معها فهم قارئ النّص عند استحضار دلالته. ونعني هنا في هذا المقام ما جاء في مسألتي الشّرط والاستثناء على وجه الخصوص.

فأمّا الاستثناء فيقصد به "إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها" (٢)؛ للدّلالة على المنع أو الإخراج. وتتكون صيغة الاستثناء من: المعنى المصدري الذي يفهم من الكلام، والمستثنى؛ أي المخرج من الحكم، ولفظ المستثنى، والأداة وما بعدها. وأدواته ثمانٍ، هي: (إلَّا، حاشا، ليس، خلا، عدا، غير، سوى، سواء) (٣)، ولكي يصح الاستثناء لابد من تحقق شرطين أساسين هما: الاتصال بالمستثنى في الحقيقة أو الحكم، وألَّا يتجاوز المستثنى نصف المستثنى منه [٤].

وأما الشرط فهو ما "يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويزاد عليه قيد (وكان خارجًا عن حقيقة الشيء)"[٥]؛ وجاء الأصوليون بتقسيمات عديدة للشّرط [٦]: كالشّرط العقلي والشرعي وغيره، وما يهمنا هنا هو الشّرط اللغوي المقترن بالسبب؛ لما يترتب عليه من سبك للنّص؛ ويعرّف (الشرط)بأنّه "تعليق شيء بشيء وجودًا أو عدمًا بإن الشرطيّة أو إحدى أخواتها" [٧]؛ كقولنا (أنت فائز إن قطعت المسافة) فعدم قطع المسافة يحتم عدم الفوز [٨]. وأدواته كثيرة منها: (إن المخففة، إذا، إذْ، ما، لو، لولا، أنى، حيثما، متى، مهما، كيفما، مَنْ، ما، أي، أين، أيان ..). وأما أحكامه

(١) المنياوي، شرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢٦٣.
(٢) المنياوي، شرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢٦٥.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٥.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٩- ٢٧٤.
(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٤.
(٦) هناك أربعة فروع للشرط: شرط عقلي، وشرط شرعي، وشرط عادي، وشرط لغوي، فأما الثلاثة الأولى فهي شروط منفصلة واما الشرط اللغوي فهو شرط متصل. للاستزادة انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٤.
(٧) المرجع نفسه، ص ٢٨٧.
(٨) انظر: المرجع نقسه، ص ٢٨٤.

فلا تختلف كثيرًا عن الاستثناء، من أنّ لفظ الشرط صادر من متكلم واحد، وأن يكون متصلًا. كما لا ضير في التقديم والتأخير في جملة الشرط [١]، إلَّا أنَّ أهم الفروق بينهما رغم تعلقهما بإثبات ونفي يتحدد في وجوه:

– "منها: أنّ الاستثناء يُخرج الأعيان، والشّرط يُخرج الأحوال ...

– ومنها: أنّ الشّرط يُثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحُكم شرطٌ يقوم الدليل على ثبوت الحُكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشّرط إثباتٌ ولا نفيٌ، ويصرف بالدّليل عمّا وضع له من الحقيقة كآية العدة.

– ومنها: أنّ الشّرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا، ويجوز ذلك في الاستثناء على قولٍ.

– ومنها: أنّ الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشّرط كلامٌ يبطل جميعه بالإجماع كقوله: أنتنّ طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهنّ، ويبطل وقوع الطّلاق انتهى.

– ومنها: أنّه يجوز في الشّرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاعٍ، بخلاف الاستثناء على قولٍ" [٢].

ومن مسائل التّخصيص المتصلة: التّخصيص بالصفة؛ والصفة في هذا السياق لا تنحصر في النّعت فقط بل تشمل كل وصف يمكن أن يحصر معنى عموم العام في بعض الأفراد كالجار والمجرور، أو النّعت أو الحال وغيره [٣]. وأيضا يعد التّخصيص بالغاية من مواضع التّخصيص التي اعتنى بها الأصوليون ويقصد بها "نهايةُ الشيء ومنقطعُهُ وهيَ حدٌّ لثبوتِ الحُكمِ قبلهَا وانتفائهِ بعدهَا. ولهَا لفظانِ (حتّى، وإلى)"[٤]. وجاء الاختلاف الفقهي في غاية الابتداء وغاية الانتهاء: هل يدخل في معنى التّخصيص أم لا، وهل الغاية في جميع المواضع غاية واحدة أم غايتان ؟، وهل الغاية الواحدة

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. (ج٤\ص٤٥١).

(٣) وقد عَرض لمسائل التخصيص المنفصل: كالتخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالشرع. للاستزادة انظر: المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص٢٨٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج ٤، ص ٤٥٩).

جزء أم أجزاء؟، في سياق الإجابة على تلك الأسئلة وتقدير الأنسب اجتهد الأصوليون كثيرًا، غير أنّ المقام لا يتسع لذلك [1].

٢. ٢. ٢. ٣: مسألة أدوات المعاني:

لقد تعامل الأصوليون مع مسألة الأدوات المستخدمة في النّص التّشريعي، وصياغة الأحكام، تعاملًا دقيقًا وأصيلًا؛ بُغيةَ تتبع أدوات المعاني، وبيان دلالاتها في سياق الاستعمال، وبيان الفروق بينها، وما يترتب عليها من حكمٍ شرعي. ولم تكن جهود الأصوليين الوحيدة في هذا المجال بل تقاسموا الاهتمام بهذه المسألة مع اللغويين والنّحاة والبلاغيين. ونذكر على سبيل المثال بعض المؤلفات التي عُنِيت بهذا المجال ككتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) لابن هشام، و (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، و(التّقريب والإرشاد) للباقلاني وغيرهم كثر.

وقد قال الباقلاني في الحرف اللغوي الذي نعنيه في هذا المقام "فهو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها" [2]. ومن أمثلة ذلك ما جاء في معاني (مَنْ) التي تأتي: للخبر، والجزاء، والاستفهام، وكذلك ما ورد في (مِنْ) التي تأتي لتفيد: ابتداء الغاية، والتبعيض، وصلة زائدة في الكلام.

لم تكن تلك فقط المسائل التي تناولها الأصوليون في أثناء عنايتهم بمواضع التّنزيل، بل عرّجوا على العديد من المسائل اللغويّة الخاصة بصيغ الأمر والنّهي، وما يتصل بأساليب التّوكيد، والتّقديم والتّأخير، وطبيعة القياس إلى جانب دراسة المسائل الخاصة بعلم الدلالة كالمشترك اللفظي والتّضاد، ولم يغفلوا أيضًا عن تدقيق مسائل بلاغيّة كالمجاز والحقيقة. وما جاء في عرضنا السابق لا يأتي في سياق المفاضلة بين ما جاءت به لسانيات النّص حديثًا، وما جاء به الأصوليون قديمًا، و إنّما يأتي في سياق تقديم لمحة عن تلك الجهود التي يحسن الالتفات إليها في مقام بحثنا لغزارة فائدتها المتصلة بلغة الصّياغة التّشريعيّة سبكًا وحبكًا، فالشيء بالشيء يُذكر؛ ولا شك أنّ تلك اللمحة بيّنت لنا أنّ جهود الأصوليين هي جهود بالغة الأثر في تأطير دلالة النّص الشرعي، بغية سلامة استخراج الأحكام، وبيان مواضع الاجتهاد وصحتها، لما لذلك من أثرٍ بالغٍ في إحقاق الحقوق، وترتيب الواجبات الشرعية بعيدًا عن أيّ لبس أو غموض قد يلحق بالمسائل الشرعيّة. وكثير من المفاصل في هذه اللمحة يَحسُنُ

(١) انظر: المرجع نفسه، (ج٤\ص٤٦٣، ٤٦٤).
(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، (ج ١/ص ٤٠٩).

أن تكون نقاط بحثيّة غنية لدراسات قادمة، تحاول أن تستوعب في دراساتها النصيّة البعد الأصولي لمسائل بعينها.

المبحث الثاني ـ النّص القانوني: التّعالق المنهجي وطبيعة اللغة

يهتم النّص القانوني بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ضمن نطاق الجماعة التي ينتمون إليها؛ لأنّ القانون علم اجتماعي من الدرجة الأولى؛ وهذا يعني أنّ النّص القانوني يتعالق [١] مع العديد من النّصوص كما أشرنا سابقًا في المدخل، خاصةً علم الأخلاق. فمن يخالف القاعدة القانونيّة يخالف نسبيًا المبدأ الأخلاقي فيتعين عليه أن يواجه جزاءً ماديًا ومعنويًا [٢]، الأول تتولّاه السلطة، والثّاني "يتمثل في احتقار المجتمع وسخط الرأي العام" [٣].

١ . ١ : سمات النّص القانوني

تدل تعالقات النّص القانوني على أنّ غاية القانون ترتبط بحثيثات الواقع ونفع المجتمع. وبحسب هذه الحثيثات يقترب من بعض العلوم ويبتعد. فنجده يقترب من علم الاقتصاد حين يكون بصدد إقامة أو صياغة تشريعات مالية، ويرتبط بعلم النفس حين يتطلع إلى معرفة "كيفيّة إدراك الأفراد لمضمون القواعد القانونيّة وكيفيّة خضوعهم لأحكامها" [٤]. كما أنّه يفيد من علم الاجتماع حين يكون بصدد عمل تنظيم للعلاقات المدنيّة أو الأسريّة داخل المجتمع ... ولا يألو جهدًا في الاستعانة بعلم المنطق [٥] وطرقه في تفسير القضايا، وفهم التّشريع، وما يتصل بقواعد السلوك، وما ينبغي عليه "النّظر العقلي السليم"، أو حتّى حين يكون بإزاءِ الحاجة إلى الرّبط بين المسببات والعقوبة على سبيل المثال.

ولكنّنا نفترض أنّه في جميع حالاته وبجميع مستوياته يكون ملاصقًا بل شديد الالتصاق باللغة وبقواعدها عند كتابة التّشريع بصورة واضحةٍ ومقننةٍ، تخدم الغاية منه. وبقدر إتقانه لعلم القانون والدوائر المتقاطعة معه حسب الاحتياج، واللغة التي يعتمدها، يخرج النّص القانوني منضبطَ الصّياغة

---

(١) جاء في معنى تعالق" يتعالق، تعالُقًا، فهو مُتعالِق. تعالق الشَّيئان: أمسك كلٌّ منهما بالآخر "تتعالق الألفاظ في النصّ ممّا يدل على تماسكه وجودة سَبْكه". انظر: أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، (٢٠٠٨)، (ج٢/ص ١٥٣٨).
(٢) انظر: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص ٣٠.
(٣) المرجع نفسه: ص ٢٩.
(٤) المرجع نفسه: ص ٣٢.
(٥) انظر: محمد مرسلي، دروس في المنطق الاستدلالي الرمزي، دار توبقال: الدار البيضاء، (١٩٨٩)، ص٧.

بصورةٍ محكمةٍ غير رخو أو متهتك. ففي مقامات معيّنة تظهر لغة القانون بمظهر صارمٍ حاسمٍ للاستدلال على سلامة موقف ما، أو عدمه، على نحو ما يلفظه رجال القانون من عبارة متكررة "وقد نصّت المادة كذا على كذا وكذا "[١]؛ لإقامة دليل ما على السّلامة في الواقعة -إن وجدت-.

بناءً على ذلك نجد أنّنا غير متجاوزين حين نربط علم القانون بعلم اللغة أو اللسانيات. فهي من أشد المواطن ارتكازًا على ما يعرف بقواعد علم الدّلالة (Semantics)، وهو العلم الذي يعتني بمسألة المعنى "ذلك الفرع الذي يدرس الشّروط الواجب توافرها في الرّمز حتّى يكون قادرًا على حمل المعنى"[٢]. وكلاهما يخضعان لمبدأ التغير في اللغة تبعًا للتّطور الزمني. والقانون يجد نفسه في فترة ما بحاجةٍ إلى تحديث صياغة قوانينه بما يتماشى مع الوقائع اللغويّة وغير اللغويّة الجديدة، أو حتّى توسيع دائرة التفسير -إن لزم الأمر-. والقصد من تحمل القواعد القانونيّة دلالات لغويّة حاسمة؛ للحدّ من الخلافات الجوهريّة فيما يتعلق بالفهم. وكأن تلك القواعد بمنزلة بُنى ذهنيّة للقانون، تنعكس في الواقع [٣].

ولكن على وجه التّحديد ما مظاهر اتصال النّص القانوني باللغة؟ وهل يترتب عليه مبانٍ محددة؟ هل حين ننطلق من اللغة للنّص القانوني نجد إشكالًا فيما يتعلق بطبيعة اللغة المستخدمة أم لا. وماذا عن النمط التركيبي هل هناك محددات يتحدد من خلالها سمات هذا النّص؟

تتبين مظاهر اتصال النّص القانوني باللغة من خلال اعتماد لغة رسميّة معيّنة في المواد الأولى للدستور [٤] الدائم لدولة قطر مثلًا، فقد نصت المادة (١) من الباب الأول (الدّولة وأسس الحكم) أنّ " قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسميّة هي اللغة العربيّة "[٥]؛ وبناءً عليه لابد أن يوظّف القانوني اللغة العربيّة، وأدواتها، وقدراتها، في حبك القواعد القانونيّة ولغة المرافعات القضائيّة، وسبكها بشكل

---

(١) سمير استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث: الأردن، (٢٠٠٨)، ص ٤٩٣.
(٢) أحمد عمر، علم الدلالة، ط٥، عالم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨)، ص١١
(٣) انظر: سمير استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ص ٤٩٦.
(٤) يقصد بمصطلح الدستور (Constitution) " الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وقد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة..." انظر: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص١٧.
(٥) الدستور الدائم لدولة قطر، ط٣، (٢٠١٣)، ص٧.

يضمن قيام الحجَّة وبيان الإجراء؛ لأنَّها اللغة الرسميّة المعتد بها، وهذا لا يتأتَّى إلَّا بإتقان القانوني لقواعد اللغة العربيّة وألفاظها، وما يتصل بها من تراكيب ومعانٍ ومعجمٍ. لاستثمارها في المقام والسياق المناسبين. وهذا لا يعني تهميش اللغة الخاصة بالقانون، وما تتضمّنه من مصطلحات، وألفاظ، وأساليب، ومحمولات خاصة تختص به، وإنّما لابد أن تخضع جميعها من النّاحية الشكلية لقواعد اللغة الرسميّة المعتمدة.

وقد تبلّورت العلاقة بين ما يعرف بدائرة فلسفة التّحليل اللغوي ودائرة فلسفة القانون مع القرن العشرين؛ نظرا لازدهار الوضعيّة المنطقيّة في تلك الفترة. وقد أدت العلاقة بين علم القانون وعلم الفلسفة إلى اهتمام فلاسفة قانونيين بالشّأن اللغوي فيما يتعلق بالمفاهيم القانونيّة. فظهرت ثلاثة مناهج للتّحليل اللغوي لتلك المفاهيم: منهج التّحليل الرمزي الذي اعتنى بالتّحليل التشريحي للمفاهيم، والمنهج الأرسطي الذي دار حول التّحليل الواقعي، ومنهج التّحليل الوظيفي للمفاهيم القانونية، الذي اهتم باستيعاب المفهوم وتفسيره في إطار السّياق الذي ورد فيه، وهو منهج مدرسة أكسفورد في القانون [1].

كما أنّ اللغة التي يستعين بها القانون في مجال التّشريع لغة تختلف كثيرًا عن لغة العلوم التجريبيّة والنظريّة الرمزيّة، أو تلك اللغة المستخدمة في تضاعيف كتب الشّعراء والأدباء التي تزخر بالخيال والاستعارات. فهي لغة طبيعيّة علميّة مقننة مقتصدة، تخضع لسياق قانوني محدد يُكسب مفرداتها دلالةً خاصةً، وتقوم هذه اللغة على أسس مقتضاها الوضوح والإلزام بما يحقق العدالة، دون اتساعٍ أو تراخٍ. ومن الضّروري أيضًا الدّقة والتّأني في معالجة القضايا دون غموض يسبب ارتباك الفهم أو القصد؛ مما ييسر عملية تداول النّص واستعماله. ومن سمات هذه اللغة أنّها تبدو أحيانًا جامعةً بين المتناقضين: الإيجاز والتّفصيل. غير أنّ المتأمل قليلًا في هذين المفهومين في ظل السّياق القانوني، يجد أنّ الأول(الإيجاز) يشير إلى عدد الكلمات الضروريّة المستخدمة في النّص، والثاني (التفصيل) في "استقصاء الحالات أو الصفات أو الأفعال التي يمكن أن تتضمنها المادة الواحدة.... بوجود فقرات متعددة لبعض مواد القانون "[2]. مثل هذه الحالة قد تجعل هذه اللغة تقع في موقفٍ مربكٍ حول حقيقة

---

(1) انظر: فيصل البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون، ط١، مركز الدراسات العربية: مصر، (٢٠١٥)، ص٢٦٥.

(2) سمير استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ص ٥٢١.

تصنيفها؛ فمن المحتمل أن تكون لغة صناعيّة، ولكنّها في نفس الوقت ليست رمزيّة ولا تشابه لغة الرياضيّات ومعادلات الجبر. ولا تتقاطع أبدًا مع ترميز لغة الحاسب. إلا أنّها تشترك مع تلك الدوائر في اتساع البعد المنطقي للغة، والجانب التّحليلي.

ومن المحتمل أيضًا أنّها لغة طبيعيّة تحتكم إلى المعياريّة كالنّحو ولغة العلوم الطبيعيّة، وتستند في استخداماتها إلى أنماط تركيبيّة معيّنة تجعل المفردات أو المصطلحات تخرج من دائرة المعجم بمحمولات دلاليّة جديدة أو محددة تفيد في السّياق القانوني معنىً محددًا قد يختلف جملةً وتفصيلًا عن معناه في المعجم. ولا يحتكم القانون إلى المعنى اللغوي إلَّا حين لا يُحدد المعنى في النّص الوارد فيه، ولا تحتوي معاجم القانون دلالة معيّنة لهذه المصطلح. وقد تكون دلالة المصطلح القانوني مشابهة للدّلالة اللغويّة في المعجم، أو مخصّصة لها على نحو ما نرى في مصطلح الرّفض أو الاعتراض (Veto) وهو "اصطلاح يستخدم للتّعبير عن حق دستوري يتم بمقتضاه عدم التّصديق على مشروع قانون، وهو حق مقرر لرئيس الدّولة في بعض الدّول...."[١].

ولعلّنا حين نُبدي شيئًا من التّأمل في محتوى هذه اللغة نجدها تتسم (بالإنجاز)؛ أي تُصبح اللغة بجميع حمولاتها بما فيها من أفعال كلاميّة (Speech act) أساسًا في خلقها وتداولها، فملفوظاتها في سياقها القانوني وضمن معطيات السّياق التّداولي تحتمل دلالات محدّدة يترتب عليها إسقاط حكم ما أو رفعه، وهذا يدلّ على أنّ جميع ما يتداول "ينهض على نظام شكلي دلالاي إنجازي تأثيري...، يعد نشاطًا ماديًا نحويًا يتوسل أفعالًا قوليّة (Actes Locutoires) لتحقيق أغراض إنجازيّة (كالطّلب والأمر ...)، وغايات تأثيريّة (Actes Perlocutoires) تخصّ ردود فعل المتلقي (كالرفض والقبول). ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أنّ يكون فعلًا تأثيريًا، أي يطمح إلى أنّ يكون ذا تأثيرٍ في المخاطب، اجتماعيًا أو مؤسساتيًا، ومن ثمَّ إنجاز شيء ما" [٢]، وهذا هو حال النّص القانوني الذي يشرع من أجل إحداث تأثيرٍ على المتلقّي لتنظيم سلوكه الاجتماعي وفق منظومة المجتمع.

---

(١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص١٨.

(٢) مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ط١، دار الطليعة: بيروت، (٢٠٠٥)، ص ٤٠.

وحين نُشير إلى ما يعرف بالأفعال الكلاميّة نعني بها "أداء لفعل معين كأن يكون أمرًا بضرورة القيام بعمل ما أو وعدًا بإنجاز عمل آخر أو حكمًا لفعل معين بحالة شعوريّة..." [١]. والفعل الكلامي الكامل حسب ما وجده أوستين يتفرع إلى [٢]:

- فعل القول (Acte locutoire) الذي يشمل المستويات اللغويّة المعروفة: مستوى الصوت، ومستوى التّركيب، ومستوى الدّلالة.

- الفعل المتضمن في القول (Acte illocutoire): وهو فعل الإنجاز.

- الفعل الناتج عن القول (Acte perlocutoire): ويقصد به الفعل التّأثيري.

وقد أشار أوستين إلى أنّ العبارات المتلفظ بها يمكن تصنيفها إلى مستويات حسب قوة الفعل الكلامي، إذ يرى أنّ العبارات يمكن تصنيفها إلى [٣]: القرارات التّشريعيّة (Verdictives)[٤]، والممارسات التّشريعيّة(Exercitives)[٥]، وضروب الإباحة(commissives)[٦]، والأوضاع السلوكية(behabitives)[٧]، والمعروضات الموصوفة(Excpositives)[٨]. وما نحن بصدد دراسته وتحليله يقع بين دائرتي القرارات التّشريعيّة بما تحتمله من أحكام قانونيّة، والممارسات التّشريعيّة ممثلة بالمشرّع (السّلطة والقانون).

لذلك نجد أنّ لغة القانون بأحكامها التّشريعيّة المقررة بفعل القانون تحمل أثرًا بالنسبة لسلوكيات الأفراد في المجتمع، بفعل الإعلام والإفهام الذي يدفع بالمتلقي إلى اعتناق سلوكيّات أكثر ملائمةً مع المحيط ولا يترتب عليها جزاء أو حكم قضائي ما، فيحدث ما يعرف بالإلزام والردع اللذين يقرران المسؤولية على عاتق الفرد.

---

(١) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، ص ٩٠.
(٢) انظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ٤١.
(٣) انظر: اوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق: الدار البيضاء، (١٩٩١)، ص ١٧٤.
(٤) يراد بها الأحكام والقرارات القضائية. انظر: المرجع نفسه، ص١٧٤.
(٥) هي الممارسة التشريعية المتعلقة بممارسة السلطة، والقانون، والنفوذ، ومن أمثلة ذلك التعيين في المناصب والانتخابات وإصدار الأوامر التفسيرية. انظر: المرجع نفسه، ص١٧٤.
(٦) هي أشكال الإباحة كالوعد والتعهد. انظر: اوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ص١٧٤.
(٧) يقصد بها أوضاع السلوك وأعراف المجتمع كالاعتذار والقسم. انظر: المرجع نفسه، ص ١٧٤
(٨) ما يجري مجرى الاحتجاج والنقاش كأحتج ولكن. انظر: المرجع نفسه. ص١٧٥.

١ . ٢ : المباني القانونيّة وطبيعة اللغة

تسلك صياغة القانون في عرض أحكامها، وبيان قواعدها الملزمة، مسارات محددة ومختلفة؛ جميعها تصبّ في بلورة القواعد القانونيّة بشكل محكم. ومن تلك المسارات ما هو متعلق بلغة المباني العامة، وما هو متعلق بلغة القاعدة من حيث قوة الإلزام. فأما ما يتعلق بالمباني العامة للقانون. فالتّأمل في هيكل القانون يبيّن استخدامات نمطيّة محددة ارتكازًا على اللغة، تتحدد على أثرها المباني المتعددة وقد عرض سمير استيتية في كتابه (اللسانيَّات: المجال والوظيفة والمنهج) أهم تلك المباني [١] -من وجهة نظره -:

١. ٢. ١: المباني التصوّريّة:

تقوم هذه المباني على أساس تصوّرات المشرّع للعدالة وكيفية تحققها في المجتمع، وإن كانت نسبيّة سواء أكان ذلك في ذاتها أم في تطبيق النّاس لها. وتحقق هذه المباني في الحدود الدنيا والقصوى للأمور التي يعالجها القانون. وتبرز هذه المباني بشكل أكبر في مواد العقوبات التي تحدد مدة العقوبة بين أقصى فترة زمنيّة محددة وأدناها.

١. ٢. ٢: المباني السببيّة:

يشيع استخدامها في النّصوص القانونيّة، إذ يعد التّفكير السببي أحد أهم أجزاء الهرم في بنائه الذي يربط السبب بالنتيجة، وبحسب درجة السبب تُحدد درجة العقوبة (الجناية، الجنحة، المخالفة). ولكن ما يعنينا هنا هو أنّ الجانب الدّلالي مهم في تحديد الأقوال والأفعال المسبِّبة. وكذلك هناك عبارات محددة تستخدم للدّلالة على السببيّة، مثل: "تبعًا لذلك، وبناءً عليه، ومما يترتب عليه"[٢]. وإن كانت تلك العبارات روابط تتعلق بالتّركيب في اللغة، إلا أنّها في سياق النّص القانوني تحمل سلطةً وأساسًا حكميًا.

وقد ورد مثل هذا الاستخدام كثيرًا في قانون الأسرة القطري في المواد المتعلقة بأحكام الطلاق، وحضانة الأطفال، كما في المادة (٦٣): "للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولًا بالنفاذ المعجّل"، وأيضًا في المادة (١٧٣): "فيجوز

(١) سمير استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، ص ٤٩٧.
(٢) سمير استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، ص ٥٠٢.

للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتًا بكفالة شخصيّة أو بدونها، وتوجيه الولي أو العاصب لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع".

١. ٢. ٣: المباني التّفسيريّة:

يتعلق التّفسير بالبعد اللغوي للنّص، ويستخدم للدفاع عن موقف أو بيان رأي أو حجة. وتعد الاجتهادات القانونيّة تفسيرًا للقانون [١]، ولعل ما يهمنا في هذا المقام أنّ من جوانب التّفسير أن يُفسر نصٌ ما نصًا آخر، ويكون النّص المفسر باسم الفاعل والآخر باسم المفعول. ولا يُلزم الآخرون بهذا التّمييز.

ويتعلق هذا المبنى باستعمال النصوص القانونيّة أي المواد التي تضمّن في القانون؛ لذا لابد أن يجتهد الصائغ في بيان الأحكام بصورة تجعلها حجة في التّداول.

وتعد أحكام التّمييز المتعلق بالأحكام المدنيّة والمتضمنة لأحكام قانون الأسرة القطري هي التّطبيق العملي لهذه المباني، فنجد كثيرًا ما تتكرر تعبيرات في جلسات النطق بالحكم من قبيل: "بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التّقرير الذي تلاه .... وبعد المداولة الشكلية ....."، "وقد أجازت مادة ....."، "... ولما تقدم يتعين رفض الطعن لذلك الطعن، وألزمت..."[٢].

١. ٢. ٤: المباني التعريفيّة:

يُنظر للمباني التعريفيّة على أنّها ملحقةٌ بالمباني التّفسيريّة ومكملة لها. وهي تقوم بتعريف المعنى بالمفاهيم والمصطلحات التي تتضمنّها الألفاظ، والتّعريف يرد على ثلاثة وجوه: لغوي ويتعلق بالدّلالة المعجميّة أو السياقيّة، وإجرائي يهتم بإخراج الكلمة من معناها اللغوي إلى معنى محدد في الاستعمال، وحكمي "وبه يعدّ مضمون المصطلح قائمًا كمًا، وإن لم يكن واقعًا حقيقة"[٣].

وغالبًا ما ترد هذه المباني في مقدمة التّشريعات والقانون. نجد على سبيل المثال في استهلال قانون الأسرة القطري الموضوعي في المادة (١): **"**في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

---

(١) هناك فرق بين تفسير القانون وشرحه، التفسير يتبين من خلال تطبيق القاضي لأحكام القانون وكذلك ما تتضمنه قرارات محكمة التمييز التي تفسر ردها لقرار أو قبوله، أما الشرح فيتعلق بالبعد العلمي البحت الذي يتوضح من خلاله مواد القانون وأبعاده. انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠٤.

(٢) محكمة التمييز: الأحوال الشخصية والأسرة. رقم ٢٠٠٦\٣٢، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١/٨، الرابط: =http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=238&language=ar&selection

(٣) سمير استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ص٥٠٥.

المحكمة: المحكمة المختصة بمسائل الأسرة.

القاضي: القاضي المختص بمسائل الأسرة.

الولد: الذكر والأنثى.

قيد الدعوى: التصريح بالقيد على صحيفة افتتاحها.

السنة: السنة الهجرية.

الشهر: الشهر الهجري.

البيّنة: أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً".

يظهر لنا من مضمون هذه المادة أنّ لفظ "المحكمة" مثلًا خرج من معناه اللغوي إلى معنى محدد ومعين هو المحكمة المختصّة بمسائل الأسرة، أو ما يقتضيه السياق؛ لضبط الجانب التّطبيقي طبقًا للأحكام النافذة. وتَبعًا لها تتقيّد الألفاظ اللغويّة في إطار الوضع، وتصبح مآلات المسؤوليّة محددة.

١. ٢. ٥: المباني الشرطيّة:

إنّ المباني الشرطيّة من أهم المباني التي عن طريقها يتحدد الجزاء أو العقوبة أو الحكم، وتحمل تلك المباني دلالات متعددة: كافتراض وقوع الحالات، وقد ورد في مادة (٢٩) ما ينصّ على تولية القاضي أمر الزواج في حالات يتعذّر فيها الوضع الاعتيادي، وهو: "يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في الحالتين التاليتين:

١- إذا عضل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعًا، أو اختلفوا.

٢- إذا غاب الولي الأقرب، وقدّر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج".

وكذلك تستخدم في سياق بيان مجموعة من الأوصاف، والقصد من الشّرط هنا هو تقييد المشروط على غرار ما جاء في المادة (١٢): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

١- أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعيّة.

٢- استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما.

٣- الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون.

٤- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

١. ٢. ٦: المباني الاستدلاليّة:

يقوم الفكر القانوني على مبدأ الاستدلال وقطعيّته، وحضور الأدلة والبيّنات [١]. ويدل على ذلك أنّ الدّليل الذي قد يشوبه الاحتمال غير قابل للاستدلال، فلا يرقى للبنية المثبتة أو المنقضيّة. والأصل فيه اليقين.

وقد تناولت بعض المواد الشّروط المقيّدة للبيّنات في قانون الأسرة في الفصل التّاسع لحل منازعات المهر والجهاز والمتاع من المادة (٤٢ - ٤٨). جاء فيها على من تجب، ومتى تجب.

١. ٢. ٧: المباني القطعيّة (٢):

تحمل هذه المباني تأكيد وقوع أمر ما أو عدمه دون شك، وهي صورة من صور التّعبير القانوني الذي يقع في حيّز التّنفيذ، وتستخدم المفردات ذات الدلالة القطعيّة في بناء هذه المباني كمفردة (لا يجوز، يجب، يحظر، يحرم). ومن سياقات الاستخدام في قانون الأسرة ما ورد في نفقة الزوجة المادة (٦١): "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه". وما ورد في نفقة الأقارب في المادة (٧٤): " تجب نفقة القرابة على المنفق سداً للخلة بالمعروف". وقد تضمّنت دعاوى النسب مثل تلك الدلالات كما في المادة (٩٧): "لا يجوز سماع دعوى نسب فيه تحميل نسب على الغير إلا ضمن دعوى حق".

ويدخل في هذا السِّياق تحديد الجهات المنوطة بتطبيق القانون؛ كي تتحمل جميع مسؤوليات التّنفيذ، وما يدل على ذلك ما أُشير إليه في مستهل قانون الأسرة قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ المعني بإصدار قانون الأسرة، وتضمّنت المادة (٢): "تتولى الفصل في الدّعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة ".

كما أنّنا نلحظ أنّ المباني القطعيّة ترد في سياقات النفي والإثبات كليهما على حد سواء، وبدرجة عالية من دلالة القطع، فلا تحتمل معنى الاحتمال أبدًا، أو ما قد تشترك فيه إرادة الطرفين التي قد

---

(١) البينة مفرد بينات وهي الشهادة؛ وسميت كذلك لأنها تبين الحق، و"تكشف ما التبس فيما هو مختلف فيه ". انظر: مصطفى البغا وآخرون، الدعاوى والبينات والقضاء، ط٢، دار المصطفى: دمشق، (٢٠١٠)، ص٧٧.

(٢) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا. والقطيعة: الهجران.." انظر: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، (١٣٩٢هـ)، مادة (قطع)(ج٥\ص١٠١). وقد آثرت التفصيل أكثر في المعنى اللغوي لكلمة القطع لما لمعناها من منزلة كبيرة في الحقل القانوني، فالنصيب الأوفر في دلالة النص القانوني وفي تشريع القانون يعود للدلالة القطعية؛ لما تحمله من دلالة لازمة، ومباشر، وصارمة.

تكون أحد مراحلها تحتمل جواز الاختيار كما سيتضح لنا في المباني الاحتماليّة، وقد وقف الأصوليون كثيرًا في تحليل المباني القطعيّة باعتبارها عمدة الأحكام الشرعيّة القائمة على صيغ الأمر والنّهي.

والجدير بالذّكر أنّ المباني القطعيّة تمثل جوهر الجملة القانونيّة، لأنَّ مستوى الالتزام فيها عالٍ، ويُقيّد من خلالها فعل معين على أحد الطرفين إنجازه تجاه الآخر، أو حتَّى في سياق الوثيقة التّشريعيّة التي توجب التزامات محددة، عبر استخدام أفعال مضارعة أو صيغة (يجب على)؛ وإن كان يكثر تداول الأفعال المضارعة في سياق المباني القطعيّة؛ لما تحمله المضارعة من دلالة الاستمرار في ذاتها ومن توكيد يقيّد المعنى؛ وكذلك يشيع استخدام أفعال المضارعة في سياق العقود؛ كي يراعى عدم جعل العقد بمثابة إملاء يحتمل العدوانيّة[1].

١. ٢. ٨: المباني الاحتماليّة:

تظهر في عبارات عدم القطعيّة (يجوز، يسمح...)، وقد وردت تلك العبارات في المادة (٩٨):"يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة، مجردة أو ضمن دعوى حق، حال حياة المدعى عليه"، وفي المادة (١٩) أيضًا: "يجوز التوكيل في عقد الزواج بوكالة خاصة مصدقاً عليها من الجهة المختصة". وقد ترد هذه المباني جنبًا إلى جنب مع المباني القطعيّة، كما في المادة (٦) "تحرم خطبة المرأة المحرمة تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة".

وحقيقة مباني الاحتمال كما تقدم بنا قائمة على الجواز، فأما حقيقة الجواز كما أشار الأصوليون فقائمة على مبدأ" التّخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع"[2].

١. ٢. ٩: مباني الإلغاء:

تطلق هذه العبارة على المباني التي تُلغي أو تُبطل حكمًا لأجل العمل بنقيضه، وترد صور هذه المباني في الاستعمال اللغوي بشكل متنوع، ويدل ذلك على ما يتّسم به القانون من مرونة تستوعب ما استحدث من أمور في الحياة العصريّة، فقد ترد في شكل قوانين جديدة، أو على شكل أحكام تنقض أحكامًا أخرى أقل منها.

وتعرف مباني الإلغاء لدى الأصوليين بالنّسخ، ويراد به ما جاء بمعنى رفع وإزالة؛ أي "أنّه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه

---

(١) انظر: مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٢، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، (٢٠١٤)، ص ٤١.

(٢) الغزالي، المستصفى، (ج١\ ص٥٩).

عنه"[1]؛ والتّراخي جاء في بيان حد النسخ كي لا يتوهم اتصال الخطابين، وكأن المتأخر بيانٌ للمتقدم، أو إتمامٌ له أو تقديرٌ له، كالشّرط.

١. ٢. ١٠: المباني الإحاليّة:

تظهر هذه المباني في الأحكام التي يصدرها القضاة، وتستند إلى قوانين سبق أن أُصدِرت ونُشِرت في الجريدة الرسمية. كما تتشكل أيضًا بشكل أبرز في لغة القانونيين الأكاديميين الذي يعلقون ويشرحون بناءً على محتوى المواد في القانون.

١. ٢. ١١: المباني المطلقة:

تستخدم هذه المباني بغرض إسقاط أحكام القانون على جميع أفراد المجتمع بعدالة تامة، لأنَّ الأصل في لغة القانون الشمول، وليس الانتقاء.

ومثاله ما ورد في المادة (٤) "يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتُطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم.

وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين دينًا أو مذهبًا".

١. ٢. ١٢: المباني التّقييديّة:

تُعدّ الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، لذلك جاءت أحكام القانون لضبط سلوك الأفراد بما يضمن تحقيق العدل بينهم، عبر عمليات عقليّة تضبط الفكر الإنساني، ولعل المباني الاحترازيّة أهم تشكّلات هذا المبنى؛ لأنَّها تهدف إلى تخصيص الدَّلالة، فيخرج النَّص معها إلى دلالة محددة أو خاصة.

ويتقاطع هذا المفهوم مع ما تتقيّد به اللغة العربيّة من ضوابط اجتماعيّة قانونيّة ودينيّة وأخلاقيّة، فلا يسمح باستخدام ألفاظ بذيئة تفتقر إلى الذّوق، ويرفضها العرف، أو الذوق العام.

أما ما يتعلق بطبيعة لغة القواعد القانونيّة من حيث القوة، فنجد مسارين محددين، ترتكز عليهما الصّياغة التّشريعيّة في تقرير القواعد والأحكام القانونيّة، وهذان المساران للقواعد القانونيّة وُسِما باصطلاحات قريبة من طبيعة النّص الواردة فيه؛ لتجلية حقيقة هذا النَّص وماهيته، انطلاقًا من طبيعة التّركيب المستخدم في الدّلالة، ونحن هنا إذن بإزاء مصطلحين رئيسين في الصّياغة القانونيّة هما[2]:

---

(١) الغزالي، المستصفى، (ج١/ص٨٦).

(٢) انظر: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص ٥١.

أ. قواعد آمرة:

قد ترد هذه القواعد في صيغ الأمر والنهي، إلَّا أنّ ذلك لا يشترط، فالأصل في مثل هذه القواعد أن" يمتنع على الأفراد مخالفتها نظرًا لأنها تنظم أمرًا وثيق الصلة بالمجتمع، بالغ الأثر في كيانه، بحيث يتعين أن ينفرد المشرّع بتنظيمه ووضع أحكامه بعيدًا عن إرادة الأفراد"[1]؛ لذلك من الممكن أن تكون الصّياغة قاطعة من حيث الدَّلالة صراحةً أو ضمنًا.

وهي بهذا المفهوم تشكّل جميع القواعد التي لا يجوز للأفراد أن يخالفوا مقتضاها؛ لما لمقتضاها من صلة وثيقةً بنظام المجتمع الأساسي.

ومثال ذلك ما جاء في المادة (٢): "تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي".

ب. قواعد مكملة أو مفسرة:

يقصد بها تلك القواعد التي يجوز أو من الممكن أن يُتّفق على مخالفتها، ولكن ذلك لا يخرق مبدأ الالتزام بها؛ فالقواعد القانونيّة جميعها محط التزام وهي شرط أساسي في قيامها، وهذا الجواز يُقيّد في مرحلة الاختيار فقط، أما إذا تجاوز الطرفان تلك المرحلة وهي مرحلة اتخاذ القرار، فتصبح ملزمةً بحسب القرار المتخذ، ومثل هذه القواعد تتصل بالمصالح الخاصة للأفراد.

ويصاغ هذا النّوع من القواعد متصلة بصيغ استثنائيّة، ومثاله عبارة "يطبق الحكم ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره". ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة (٦١) الفقرة الثانية: "ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ".

نخلص من ذلك إلى أنّ لغة القانون لغةٌ منضبطةٌ دقيقةٌ واضحةُ الانتماء إلى صرامة مجال الصّياغة القانونيّة، وبناءً عليه لابد أن تخضع اللغة القانونيّة لمعايير السلامة اللغويّة كلها التي تقتضيها اللغة المكتوبة بها، من حيث التّراكيب الوظيفيّة والاشتقاقات الصرفيّة والمعجميّة وغيرها، أما من حيث السمات الخاصة فهي مقيّدة بلا إطلاق، ويظهر ذلك في إيجاز العبارة، وإحاطة المعنى، والابتعاد عن مظاهر الإبداع والخيال، والالتزام بالدّلالات المحددة سلفًا إلَّا في حالات خاصة يُشرع فيها انتقال

(١) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٥٢.

معنى اللفظ القانوني إلى المعنى العام الذي يمنحه مجال اللغة المكتوب بها في حالة غياب المعنى المقيّد.

وقد وجدنا في تصنيف اللغة القانونيّة تعددًا لدى الباحثين حين يأتي الحديث حول ضرورة إطلاق تصنيف محدد لها، بيد أنّنا نرى أنّ أقرب الصبغات حين نحدد ملائمة لها وهضمًا لما يدور في فلكها هي صبغة اللغة الطبيعيّة التي تتخذ محاذير معيّنة في إطلاق ألفاظها، وتُبدي صرامة في منهجيتها وإطارها المفاهيمي المحدد، ومنظومتها المعرفيّة، ويتبيّن ذلك من أشكال المباني التي تتخذها مسلكًا في عرض مضمونها وقاعدتها القانونيّة: كالمباني السببيّة والشرطيّة والتعريفيّة وغيرها. وكل مبنى من تلك المباني يحمل في جوهره معنىً مقننًا يفضي إلى حكمٍ وجزاءٍ بيّن وصارم.

وأيضًا في طبيعة الصّياغة التي تتخذها في إقرار القواعد القانونيّة، التي يتحدد نوعها تبعًا للصّياغة، فنجد القواعد الآمرة ذات الصّياغة الصارمة التي تتصل بالنّظام الأساسي للمجتمع، والقواعد المكمِّلة أو المفسِّرة، وهي تلك المرتبطة بمصالح الأفراد الخاصة فيجوز حينها الاختيار ضمن إطار إلزامي لا يتزحزح أبدًا. كما أنَّ طبيعة المصطلحات المستخدمة في وصف طبيعة المجال القانونيّة، وما يتصل بلغة صياغته ومبانيه هي مصطلحات خاصة قادرة إلى حد ما على وصف النّص القانوني ضمن منظومته المعرفيّة المؤطرة له.

المبحث الثالث: الكتابة القانونيّة والصياغة التّشريعيّة (تقاطعات وانزياحات)

يقوم فعل الكتابة في المجال القانوني على العديد من المصطلحات التّعريفيّة اعتمادًا على منشئ النّص، والقصد، وطبيعة السبك، والحبك، للمادة القانونية. فنجد أنّنا حين نتناول النّص القانوني في عمومه أمام محددات عامة تؤطر لهذا النوع من النّصوص بناءً على طبيعة آليات السبك والحبك والوسائل اللغوية المستخدمة. تلك الوسائل تحدد سمات النّص، بل تجعلنا أمام هرميّة أو مسارات ليس القصد منها التّفاضل بين أنواع من الكتابة القانونية بل التفريق بين تلك الأنواع، بحسب القصد والمتلقي. فهناك العديد من النّصوص تكون الغاية منها الإقناع بدل الإفهام والعكس، وبناءً عليه تتحدد طبيعة الشّواهد والحجج المتبنّاة في النّص.

نحتاج في هذا المقام إلى التّفريق بين الكتابتين القانونيّة والتّشريعيّة وبيان درجة الاختلاف؛ كي يستقر في الذهن الخطوط العريضة بينهما. وإذا ما بحثنا عن معيار نرتّب من خلاله تلك المفاهيم سنرى أنّ معيار العموم والخصوص أكثر المعايير مناسبةً لهذا المقام. سنبدأ من أكثرها عموميّة (الكتابة القانونيّة)، حتّى نصل إلى أدقّها استعمالًا وورودًا في مجال بحثنا وهي (الصّياغة التّشريعيّة).

٣ . ١ : الكتابة القانونيّة (Legal writing)

يطلق هذا المصطلح على جميع النّصوص التي ينشئها رجال القانون مشرعين وقضاة ومحامين ....، ليشمل جميع "الدساتير والقوانين واللوائح والقواعد القانونيّة والقرارات الإدارية والعقود والقواعد والصكوك والوصايا...، صيغ الدعاوى والمذكرات والالتماسات والطلبات القضائيّة التي تقدم إلى المحاكم والأجهزة الإداريّة ....، المقالات الأكاديميّة والكتب القانونيّة المنهجيّة ..."[1].

وتنقسم الكتابة القانونيّة إلى قسمين رئيسين: الأول الكتابة القانونيّة التّحليليّة (legal analysis)، وتقوم هذه الكتابة على استعراض وقائع لقضيّة محددة انطلاقًا من مبدأ التّحليل القانوني. وتعمل على تحديد السند القانوني الذي يدعمها في الخلاف الحاصل، ويستشهد خلالها بالآراء الدّاعمة. لذا من الممكن أن نعدّها طريقة تفكير يستخدمها رجل القانون من أجل تطبيق القانون على القضيّة المبحوث فيها. ولكي تسير العمليّة الفكريّة في المسار الصحيح لها لابد من اتخاذ خطوات محدّدة؛ كي نتيقن من

(١) محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية. ص٢٠.

جدوى العمل. بداية لابد من تحديد الموضوع القانوني، ثم تحديد القانون الذي يصح تطبيقه على هذا الموضوع. بعد ذلك تحديد كيف يمكن تطبيق هذا القانون على الموضوع. ثم الاهتداء إلى النتيجة[١].

ويتّخذ التّحليل القانوني شكلين أساسين هما: التّحليل الموضوعي (Objective analysis)، والتّحليل الإقناعي (persuasive analysis)، فأمّا الشكل الأول فهو خاص بالبحث القانوني المتعلق بإعداد الأسانيد (authorities) لمسألة ما وشرحها للوصول إلى نتيجة، ثم عرضها في صورة رأي قانوني أو توصية؛ كالمذكّرة القانونيّة (legal memorandum) أو الخطاب الذي يُنشئه المحامي لموكله بقصد عرض الرأي حول مسألة ما، وكأنّ هذا النّوع بحثٌ يقصد به الوصول إلى رأي قانوني موضوعي بخصوص مسألة ما[٢].

وأمّا الشكل الثاني فهو من أشكال التّحليل القانوني التي تتطلع إلى إقناع صاحب القرار بالفصل لصالح موكل من قدَّم هذا التّحليل أو كتبه، ومثال ذلك ما يُقدم أمام المحكمة من مذكرة (brief)، أو طلب (motion). وهناك من يجد في صيغ تلك المذكرات أو الدعاوى أنّها تقع ضمن ما يعرف بالصّياغة القانونيّة؛ لأنّها تصاغ في قالب محدد، وهناك آخرون يرون ضرورة تصنيفها ضمن ما يعرف بالكتابة الإقناعيّة؛ لأنَّها قراءة غير موضوعيّة لمسألة ما بهدف إقناع صاحب القرار بحجج تخدم الموكل، وتوجيهه نحو حكم ما[٣].

أما القسم الثاني فهو ما يعرف بالصّياغة القانونيّة (Legal drafting) التي تعد نوعًا من الكتابة القانونيّة، وتهتم بتحديد شكل العلاقة بين الأطراف وطبيعة الإجراءات المتفق عليها بينهم. وترتكز أغلب تلك الصياغات على انتهاج نماذج محددة سلفًا حال كونها شكلًا (form) أو أسلوبًا لغويًا (linguistic style) يتعلق بالتّراكيب اللغويّة المتضمنة في وثيقة القانون. على خلاف الكتابة القانونيّة التَّحليليّة، التي تستند على مبدأ الرؤية الشخصيّة، والمنهجيّة المبتدعة[٤].

ويشكّل هذا النوع من الصّياغة (الصّياغة القانونيّة) نصًا قانونيًا ملزمًا؛ نظرًا لأنَّها تعتمد على الموضوعيّة في صياغة النّص؛ للحيلولة دون حدوث إشكال عبر صياغة الحلول المقترحة لوقائع محتملة؛ كالقوانين والقواعد والصكوك وغيرها.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٢٠.
(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص٢٠.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٢١.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص٢١.

ويمكن عدّ الصياغة القانونيّة أداة يستعين بها الصائغ القانوني لبيان إرادة المشرع، واستيعاب الحقوق والواجبات، إلى جانب التّطبيق لأحكام القانون، وتتضمن هذه الصّياغة عناصر أساسيّة يكتمل معها الهدف المنشود من الصّياغة وهي: الفاعل القانوني، والفعل القانوني المتمثل من خلال الحق أو الالتزام الذي يُفرض على الفاعل القانوني، ووصف الحالة، وبناء الجملة القانونيّة لغويًا، وأخيرًا النسق القانوني [١].

٣ . ٢ : الصياغة التّشريعيّة (Legislative drafting)

إنّ هذا المصطلح كما تقدم بنا في مصطلحات البحث شديدُ الارتباط بالقاعدة القانونيّة، إذ يقصد به "عملية تحويل القيم التي تكوّن مادة القانون إلى قواعد قانونيّة صالحة للتّطبيق في العمل" [٢].

ويطلق هذا المصطلح بمنظور ضيق على صياغة "التّشريعات سواء كانت رئيسة (الدستور والقوانين)، أو فرعيّة (اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية)، ومن ثم تعتبر الصّياغة التّشريعية من هذا المنظور الضيق جزءًا من الصّياغة القانونيّة " [٣]. بيد أنّه من النّاحية الوظيفية فقد يُعنى به اللوائح الخاصة بالشركات والعقود (private legislation) وغيره، فعلى سبيل المثال العقد بين مالك العقار ومستأجره.

وتعد الصّياغة التّشريعيّة من أكثر أنواع الصّياغات القانونيّة تداخلًا وصعوبةً؛ نظرًا لكثرة النزاعات التي تعمل عليها، وعدم الإحاطة الكافية بأفراد المجتمع الذين تطبّق عليهم التّشريعات.

نلحظ من خلال عرض المفاهيم السابقة أنّ هناك خطوطًا مميزةً بين تلك الأنواع الثلاثة في المجال القانوني، إذ تتميز الصّياغة القانونيّة بأنّها ذات أسلوبٍ وصفي يعتمد على الأوامر ووضع القواعد؛ ليقوم بوظيفة القانون الوقائي (preventive law)؛ بهدف قراءة السلوك المستقبلي وتحديده، تمهيدًا لوصف تبعات ذلك السلوك، بينما تنتهج الكتابة القانونيّة منحى آخر في رصف المباني والمعاني بُغية الإقناع وما يتصل به من توطين العاطفة على خلاف عمل الصياغة القانونيّة؛ للتّأثير على صانع

(١) انظر: محمد حسين، الصياغة القانونية لغة وفنا، المكتب الجامعي الحديث: مصر، (٢٠١٤)، ص ٢٤١.
(٢) عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية: تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة: عمان، (١٩٩٥)، ص ١٤.
(٣) محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ٢٣.

القرار، وأما الصّياغة التّشريعيّة فتركن في منظورها الضيّق إلى صياغة التّشريع عبر تراكيب لغويّة محددة على خلاف المنظور المتسع للصّياغة القانونيّة[1].

إلَّا أنّ الصّائغ القانوني بشكل عام والصّائغ التّشريعي بوجه خاص يعمدان إلى تحقيق أهداف محددة في أثناء الصّياغة، وهي:

١) الدّقة والوضوح (accuracy and clarity)

حين نكون بصدد الحديث عن سمات اللغة القّانونيّة وأهدافها فكثيرًا ما تتكرر جملة (اللغة القانونيّة لغة دقة ووضوح)؛ للتَّأكيد على توخي أقصى درجات الضبط والإجادة للنّص القانوني الذي يتضمن مختلف التّشريعات والأحكام والقوانين؛ لذا كان من المتوقع أن تظهر التراكيب اللغوية المستخدمة في هذا السياق بمظهر دقيق بعيدًا عن الغموض وجميع ما شأنه إحداث لبس، أو ارتباك للفهم عند المتلقي أيّا كان، أو الحد من تعدد التفسيرات المختلفة للنّص. بيد أنّ ذلك لم يفلح في جعل اللغة القانونيّة سلسة ومفهومة لمن يتعامل مع نصوصها[2]، هذا الأمر يجعلنا أمام إشكال واضح: ما المقصود بالوضوح والدقة في السياق القانوني؟ وهل يعدّ هذا الهدف متحققًا في النّصوص القانونيّة الصادرة من المؤسسات المعنيّة؟ إن كان ذلك صحيحًا فكيف يتحقق؟ وما مظاهر تحققه؟، أم أنّه تطلع لما يجب أن تكون عليه اللغة القانونيّة في صياغة أحكامها وتشريعاتها على وجه الخصوص؛ أي للصورة المتخيّلة؟ وما عوائق تفعيل هذا الهدف؟

حين يتسم النّص القانوني في ضوء الصّياغة التّشريعيّة (القوانين، العقود، اللوائح التنفيذيّة ...) بالوضوح والدّقة يقصد بذلك ارتباط مفردات النّص القانوني وتراكيبه اللغويّة بسياق محدد تكتسب من خلاله الدّلالات مدلولات محددة تشير إليها، ويقترن هذا النّص بمعجم خاص، ولا يسمح لمستخدم النّص أن يستعين بغير القانون نفسه أو العقد أو الاتفاقية لتفسير مصطلح ما أبهم عليه، وهذا ما يعلل وجود المباني التعريفيّة أو التّعريفات (definitions) التي أشرنا إليها سابقًا في بداية القوانين لتحديد مدلولات الكلمات المفاتيح أو الأكثر تداولًا في النّص الذي يكون بين أيدينا، حتّى تحيل هذه التّعريفات

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٢٢.
(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص٢٧.

الذهن إلى معانٍ معيّنة قد تختلف أو تتناقض كما أشرنا مع المعنى الدارج لها[١]، كلفظ (المحكمة) في قانون الأسرة القطري؛ وذلك يشير إلى المحكمة المختصة بمسائل الأسرة فقط.

وقد أدّى الحرص على تحقيق مبدأ الوضوح والدقة لدرء أي لبس أو سوء تفسير للمواد القانونيّة المشرّعة إلى محاولة بلوغ أقصى درجات التّوضيح الممكنة، وإن كان هذا الأمر مسوغًا إلّا أنّه قاد الصائغ القانوني في بعض الأحايين إلى الاجتهاد في تقييد المعنى وضبطه عبر إضافة الكلمات إلى تراكيب لغويَّة أو العمل على وضع أوصاف محددة، أو تفسير أكثر لمعناه، كما ورد في المادة (٧): "لكل من طرفي الخطبة العدول عنها. وإذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالاً على أنّه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات أثناءها، فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض. وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلا أو بعضاً وقت الشراء مع الباقي من المهر".

نلحظ من خلال تلك الصياغة اجتهاد الصائغ في ضبط أقصى درجات الدقة في تعداد الحالات التي يشملها النّص، ومحاولة تقييد العبارات المستخدمة داخل الجملة القانونيّة -سنعرض فيما سيأتي أمثلة عديدة في الفصول التطبيقيّة -. والصّياغة بهذه الصورة مباشرة، وتختلف عن طبيعة لغة (التخاطب)؛ نظرًا لما يعتريها من خلو تام لمظاهر المحسِّنات البديعيّة، أو الخيال والكنايات، فتلك الأساليب تسهم في خلق مدلولات غامضة في أحايين كثيرة، وهذا ما لا تتطلع إليه اللغة القانونيّة واللغة التّشريعيّة -إن صح القول- على وجه الخصوص في هذا المقام[٢].

ولعل هذا ما يبرر على الصعيد الآخر البعد الذي تسير فيه اللغة القانونيّة، وهو بعدٌ يتسم بالتّعقيد، والصعوبة، وعدم الوضوح، والانغلاق في حالات عديدة. وهنا المفارقة إذ كيف يقود الإفراط في توخي الدّقة إلى الغموض، وإلى التّشابك والتّعقيد؛ نظرًا لاستعانة الصائغ القانوني بعدد هائل من العبارات المقيّدة للمعنى -كما أشرنا- لكي يحيط بجميع جوانب المسألة وتشابكاتها المتوقّعة. وإنّ هذا يخلق بطبيعة الحالة جملة قانونيّة متنامية الأجزاء، تنفصل أجزاؤها بفعل الطول، فينبني عليه صعوبة

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٢٧.
(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص٢٨.

في الفهم، تحوج الشخص المختص إلى قراءة متأنية ودقيقة لفهم المضمون، ومن أمثلة الدقة في رصد الوقائع المحتملة ما جاء في الفصل التّاسع (منازعات المهر والجهاز والمتاع) من مادة (٤٢-٤٩)، إذ فصّل المشرّع الحالات جميعها بدلًا من وضع قاعدة عامة في فض المنازعات [١].

وهذا الإشكال قاد العديد من فقهاء القانون وأساتذته إلى تقديم مطالبات عديدة لإطلاق مشاريع تُعنى بالدرجة الأولى بتقنين لغة القوانين؛ والتّأكد من قصر الجمل، وسلاسة تركيبها، ورصانة عباراتها، والتّقليل بقدر الإمكان من استخدام العبارات التي تقيّد مدلولات المعنى؛ كي ينأى النّص عن كل ما في شأنه أن يغلق الفهم أمام فهم مضمونه وتطبيقه [٢].

٢) الإحاطة بكل جوانب المعنى (all-inclusiveness)

يتصل هذا الجانب بالإشكال الذي قمنا بمناقشته في النقطة السابقة. إذ يجتهد الصائغ هنا في الإحاطة بجميع الحالات المحتملة للوقائع. لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بالواقعة، وهنا يتضح الإشكال في الاستعانة بالعبارات المقيّدة خشية تفسير النّص تفسيرًا يخالف المحتوى.

وعلى سبيل المثال نجد صياغة حسنة في المادة (٥): "الخطبة هي طلب التزويج، والوعد به صراحة أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج". يظهر لنا اجتهاد الصائغ في صياغة جميع الحالات التي يطلق عليها الخطبة [٣].

٣) اتباع التّقاليد القانونيّة المتوارثة (tradition)

إنّ لغة الصائغ القانوني ليست وليدة اللحظة أو عفويّة الموقف، بل ترتكز على قوالب سابقة أظهرت كفاءتها في أداء الوظيفة القانونيّة كصيغة عقد الزواج، لذا نجد أنّ اللغة القانونيّة تستعيد التّقاليد المتوارثة في إنشاء قوالبها وأنماط مبانيها، وكأن هذه الأنماط إرث محدد لا يحسن التنازل عنه، فهو مقيّد من جهة، ومفيد من جهة أخرى؛ فأما المقيد فالعبارات المستعارة والألفاظ التي قد تكون مهجورة وغير شائعة؛ وأما المفيد فيراد به من ناحية جاهزيّة الصيغة اللغويّة للاستخدام، وكفاءتها [٤].

---

(١) انظر: محاضرات قانون الأسرة القطري، د. الحمادي، ربيع ٢٠١٧ م.
(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص٣٠.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٣١.
(٤) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص٣٣.

والصّياغة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول "الصّياغة من حيث الجمود والمرونة"، والقسم الثاني "الصّياغة من حيث الماديّة والمعنويّة"، ويتوقف القسم الأول على موضع التّشريع، فبعض النّصوص القانونيّة تتطلب صياغة مرنة؛ للتّفاعل مع المستجدات والحالات الفرديّة، بينما هناك نصوص تتطلب الصّياغة الجامدة؛ للحيلولة دون الاجتهاد الشخصي في التّطبيق [١].

بينما القسم الثاني يستعمل في اختيار الأدوات المحددة لجوهر القاعدة القانونيّة [٢]، فإمّا أن تكون الصّياغة ماديّة (محسوسة) ويقصد بها "التّعبير عن القيمة التي تحملها القاعدة القانونيّة تعبيرًا رقميًا" [٣]، ومثاله في قانون الأسرة تقرير سن الزواج، ونصيب الورثة؛ وتتمحور فائدتها في جعل القاعدة القانونيّة سهلة من حيث التّطبيق. وإما أن تكون الصّياغة معنويّة كاستخدام الكيفيّة التي يقصد بها "الربط بين القيمة التي يراد للقاعدة القانونيّة أن تحملها وبين مظهر خارجي محدد يتعين على الأفراد اتباعه في تصرفاتهم ..." [٤]، ومثال ذلك هبة العقار في قانون الأسرة، فلا تتم الهبة إلا من خلال ورقة رسميّة؛ كي تدفع الأفراد إلى وجوب التّروي، وعدم الاستعجال؛ لأنّ لفظ(التروي) قيمة لا يمكن قياسها، فيشترط التّسجيل الرسمي الذي هو أحد مظاهرها [٥].

٣.٣: بناء الجملة التّشريعيّة

تعد الجملة التّشريعيّة هي الوحدة الأولى والأساسيّة التي تعبر عن فكرة واحدة في تكوين ما يعرف بالمادة القانونيّة [٦]، وتوالي الجمل التّشريعيّة يكوّن لدينا ما يعرف بالفقرة القانونيّة، والفقرة القانونيّة قد تؤسس المادة القانونيّة وحدها، أو تتحد مع فقرة أخرى ليكوّنا المادة القانونيّة حسب الموضوع الذي هو محط التّناول. وتراخي عدد المواد القانونيّة مع ما يسبقها من مواد تعريفيّة ومواد الإصدار [٧] يكوّن لدينا وثيقة القانون. ولكن ما المقصود بالجملة التّشريعيّة؟ وما أقسامها؟ وما خصائصها؟ وكيف تُركّب؟

---

(١) انظر: رافد البهادلي، وعثمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، (٢٠١٢)، ص ٤٣-٤٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٤٥.

(٣) مصطفى محمد الجمال، وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية: بيروت، (١٩٨٧)، ص ٦٥.

(٤) مصطفى محمد الجمال، وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، ص ٦٥.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٥.

(٦) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص١٦٨.

(٧) تتصدر مواد الإصدار ديباجة محددة تقرر تضفي على النص القانوني بقواعده وأحكامه صفة الرسمية، للاستزادة حول موضوع الديباجة القانونية انظر: سعيد البيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية ودار شتات: مصر، (٢٠١٠)، ص ٣٣١.

حين يطلق مصطلح الجملة التّشريعيةٍ يقصد به "الجملة التي يتألف منها النّص في الوثائق التّشريعيّة التي يشملها مصطلح "الصّياغة القانونيّة" ...، وتشمل هذه الوثائق، كما سبق القول، القوانين التّشريعيّة واللوائح، والنظم الداخليّة، والقرارات التّنفيذيّة، والعقود، إلخ" [١].

وتعتني الجملة التّشريعيّة بمهمة بيان ما يجب على المخاطب؛ كي يتحقق بها الالتزام بالسلوكيات المتوقعة، "وبقدر أهمية تحديد "من" يفعل "ماذا" في الجملة التّشريعيّة، من المهم أيضًا تحديد نوع التّفاصيل المطلوب إدراجها في الوثيقة التّشريعيّة من حيث نوعها وأهميتها. ومن ثم، يجب تحديد الظروف التي يحدث فيها الفعل (الفرض)، والشروط التي تؤدي إلى حدوثه (القيود والاستثناءات)" [٢].

وتشمل الجملة التّشريعيّة طرفي الإسناد في شكل جملة أساسيّة تامة؛ لذلك تنعت بأنّها جملة ذات اكتفاء ذاتي، مما يدعم قلة الرابط العطفي بين الجمل التّشريعيّة، أو الاختفاء التام، وتتخذ من الشّكل الخبري قالبًا تتموضع فيه، إلا أنَّ هذا التّموضع يحمل أوصافًا خاصةً تجعله يتميّز عن غيره من الجمل الخبريّة، وهو اتخاذ (الأمر التّشريعي) تركيبًا أساسيًا للتّعبير عن الأمر بأشكاله المختلفة من وجوب عمل، أو إباحته، أو حظره [٣].

وقد جاء أمرُ الوجوب في قانون الأسرة مادة (٨٠): "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه..."، كما جاء أمرُ الجواز في المادة (٦٠): "يجوز زيادة النفقة أو تخفيضها تبعاً لتغيّر الأحوال"، وجاء أمر الحظر في المادة (٩٩):"لا يجوز سماع دعوى النّسب بالأبوة أو البنوة بعد وفاة المدعى عليه، إلا ضمن دعوى حق".

ويمكن أن تتبين الأقسام العامة للجملة التّشريعيّة عبر: الجملة الحُكميّة (provisionary clause)، والعبارة المقيدة للمعنى (qualifications)، ويقصد بالأولى الحكم الذي تنصّ عليه الجملة التّشريعية وهي الجوهر كما في الصيغ الآمرة (يجب، يحظر، يجوز...)، وتتضمن الفاعل القانوني (legal subject)، والفعل القانوني (legal action). كما لابد من الإشارة إلى أنّ الجملة الحكمية

(١) محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص١٦٨.
(٢) المرجع نفسه: ص١٦٨.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٨.

تقتضي ذهنيًا وجود جملة غير حكمية كما في مواد التّعريفات، ويحسن عرض أجزاء الجملة الحُكمية عبر المخطط التالي [١]:

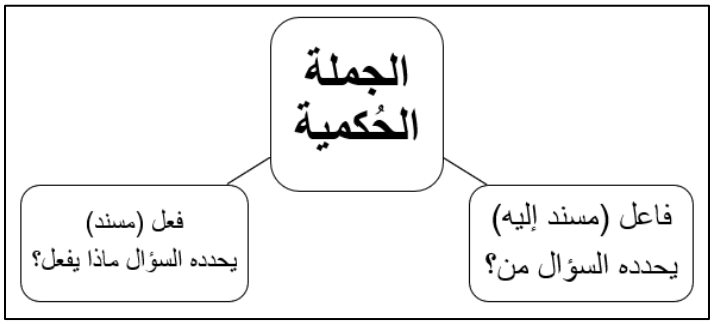

الشكل رقم (٤). بناء الجملة الحُكمية.

وأما الثانية (العبارات المقيّدة للمعنى) فيراد بها الإحاطة "بالأجزاء الرئيسة للجملة الحُكمية لتفسّر أو تقيّد معانيها" [٢]؛ لذللك تعد خيارًا أمام الصائغ يستعين به وقت الحاجة.

ويمكن إيجاز الخصائص العامة التي من الممكن أن تتسم بها الجملة التّشريعيّة، في الآتي [٣]:

١. الجملة التشريعية تتسم بالطول.
٢. تحتوي الجملة التّشريعيّة على العديد من التّراكيب المعقدة.
٣. يكثر الّتباعد بين أجزاء الجملة التّشريعيّةِ؛ أي بين الفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر، أو مستهل الجملة والفعل وغيره.
٤. وجود تفاصيل مقيّدة، كالأوصاف لأيّ جزء من الجملة.
٥. يغلب على الجمل التّشريعيّة الأسلوب الشّرطي: (إذا + فعل الشّرط+ جواب الشّرط)، وقد تكون المسافة بين أجزاء الجملة الشّرطية قريبة؛ فينتج عن ذلك فهم المعنى، أو متباعدة

(١) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٧٦.
(٢) المرجع نفسه: ص ١٧٧.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٩.

فيكون هناك صعوبة ما في استيعاب ما ترمي إليه الجملة التّشريعيّة، وتسمى في هذه الحالة بالجملة المعقدة (complex sentence)، وتتكون أجزاؤها من جملة تابعة (subordinate clause)، وجملة رئيسة (main clause).

نلحظ من خلال تلك السمات وجود بعض الملامح المقيّدة للجملة التّشريعيّة ينتج عنها طول مبالغ، وهذا الطول يخلق تباعدًا بين الأجزاء المكوّنة للجملة، فينتج عنه تعقيد في بناء الجملة التّشريعيّة، ولكن ما إن نقف على هذا الملمح حتى نجد أنّ هذا التّعقيد يقع في جوهر اللغة القانونيّة القائمة على تحديد الدال والمدلول بشكل دقيق، بعيدًا عن الفنيّة، وهذا الأمر يدفعها بشكل مقصود أو غير مقصود إلى تعقيد الجمل، من خلال وضع العديد من العبارات المقيّدة (qualifications)، بيد أنَّ استخدام تلك العبارات لا يعد قصورًا، بل هو ملمح مميز لهذه اللغة عن اللغات الأخرى[1] .

ومن أمثلة ذلك المادة (٤٥): "إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعى الزوج المهر وادعت الزوجة الهديّة، فأيّهما أقام البينة قُضِي له بها، فإن عجز عن إقامة البيّنة، قضي بدلالة العرف، ويقضى لمن يشهد له العرف بيمينه، فإن لم يشهد العرف لأحدهما، فالقول قول الزوج بيمينه"، إذ نجد هنا ما يفصل بين أجزاء جملة الشّرط من عبارات مقيّدة متمثلةً في:

- فادّعى الزوج المهر.
- وادعت الزوجة الهدية.

وكذلك ينطبق هذا الحديث على المادة (٩٦): "يترتب على الملاعنة بنفي الحمل وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون، نفي نسب الولد عن الملاعن، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه، إذا كذب الرجل نفسه"؛ إذ يظهر بناءٌ معقدٌ إلى حد ما يختص بالجملة الشّرطية، فأصل المادة ثبوت نسب الولد المنفي بالملاعنة إذا ثبت كذب الرجل.

ولكي يتضح ما نقصده في هذا السياق سنحاول أن نضع مخططًا يبين العلاقة الشّرطية في إطار الجملة الشّرطية، وسنتخذ من المادة (١٨١) مثالًا؛ لما تحويه من فقرات بناؤها قائم على التّركيب الشّرطي، تنص المادة على أنّه" إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض

(١) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٧٠.

أجرة مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقةً، فسكناها على وليها، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن.

ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر، يكلف ولي المحضون بأداء أجرة تقدرها المحكمة، مراعية في ذلك عدد المحضونين، فإن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجرة مسكن، فلا يقضى لها بالأجرة.

وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدّولة لأب المحضون حال قيام الزوجيّة، أو بسببها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية، ويراعى فيها حاجة كل منهما".

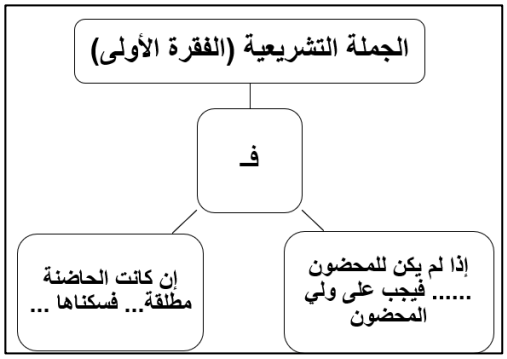

الشكل رقم (٥). تحليل مادة (١٨١)(ج١).

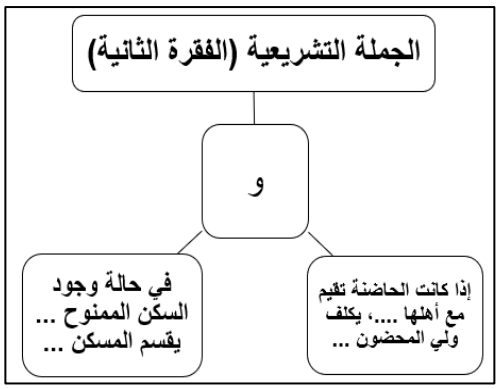

الشكل رقم (٦). تحليل مادة (١٨١) (ج٢).

وتجدر الإشارة هنا أنّ البناء المعقّد إلى حدٍ ما لا يختص بالجملة الشّرطية فقط، بل هناك العديد من الجمل التّشريعيّة تدل على أنّ أصل التّعقيد يتعدى ذلك إلى العديد من الجمل المركبة تركيبًا آخر، نظرًا للتّفاصيل المزدحمة في المادة الواحدة عبر أدوات عطف[١]، كما في الفقرة الثالثة من المادة (١٨١): "... وفي حالة وجود السّكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجيّة، أو بسببها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعيّة، ويراعى فيها حاجة كل منهما"، فتظهر الجملة المقيّدة في الفقرة السابقة من خلال:

- " وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية، أو بسببها، ...

- ويراعى فيها حاجة كل منهما ".

نلحظ من خلال الأمثلة السابقة حصول تباعد بين أطراف الإسناد في الجملة الرئيسة بفعل الجمل المقيدة لها، كما تؤدي أدوات العطف -إلى جانب دور السبك كما سيأتي - دورًا جوهريًا في عملية التّعقيد تلك، ولكننا إذا ما أردنا أن نحدد أسباب التّعقيد بشكل عام، نجدنا أمام خمسة أسباب رئيسة، هي [٢]:

١. المشكلات المعقدة التي يتناولها التّشريع.
٢. عدم اتفاق جمهور اللغة القانونيّة.
٣. ما يفرضه التّقليد المتوارث في الصّياغة القانونيّة.
٤. محاولة تجنب الغموض.
٥. الصّياغة غير الجيدة.

ويظهر لنا من خلال الأمثلة السابقة أنّ الجملة التّشريعيّة تختص بتركيب قد يبدو مألوفًا في اللغة العامة بين الأفراد، إلا أنّ ذلك لا ينفي خضوعها لقواعد اللغة التي تكتب بها، لذلك فقد تتفق مع اللغة العامة من جهة قواعد النحو والتّركيب التي يُخضع لها، وتختلف من ناحية طبيعة العبارات المستخدمة.

(١) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٧١.
(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٧٣.

وبناءً على ذلك نجد استعانة الجملة التّشريعيّة بمبادئ الجملة الاسميّة، والجملة الفعليّة، وإن كان يغلب على سياقها الجملة الفعليّة، وهذه الاستعانة تظهر من خلال أشكال مختلفة متدرجة[1]:

- الشكل البسيط (المستقل): فعل+ فاعل.

- الشكل المركب: يقصد به أن تحتوي الصّياغة على جملتين أو أكثر، تتفقان في مبدأ البساطة، ومستوى الأهمية المستقلة، وقد تربطهما أداة عطف.

- الشكل المعقّد: يجمع هذا الشكل بين التّركيب المستقل، والتركيب غير مستقل، ويربط بينهما بأدوات العطف (و، أو).

وقد وُجِدَ -من زاوية النظر القانونية- أنّ الشكل الأخير (الشكل المعقد) هو أنسب الأشكال للجملة التّشريعيّة؛ لأنّه يحقق غرضها المقيّد بفضل ما تحويه من عبارات تقييديّة للدّلالة، من خلال ورود جملة رئيسة مستقلة واحدة، وجمل تابعة لها.

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٧٥.

خلاصة الفصل

لقد تبين لنا من خلال استعراض طبيعة النّص القانوني – في المبحث الأول- أنّ لغة القانون في مجال الصّياغة القانونيّة تتسم بعدة سمات أهمها: الصّرامة والموضوعيّة، وتخضع لمبادئ السلامة اللغوية صرفًا وتركيبًا ومعجمًا، أما المستوى الدلالي فقد قُيّد إلى حد ما بما تفرضه المباني التّعريفيّة داخل القانون، أو ما تقتضي به دلالة اللفظ في سياق القانون، أما في الحالات التي لم يرد فيها تخصيص، فيؤخذ بدلالة اللغة، ويطلق عليها الدَّلالة العامة. وهذه الصورة تجعلنا نصنّف اللغة القانونيّة على أنّها لغة طبيعيّة اصطلاحية خاصة يستعان بها في سياق علم القانون لتقرير الأحكام وما يتصل بها من تفريعات، وتخضع هذه اللغة في صياغتها لمبانٍ محددة، يحسن معها تحقيق سمتي الدَّقة والوضوح: كالمباني السببيّة والشّرطيّة والتّعريفيّة وغيرها.

وقد عرضنا في المبحث الثاني لتفصيلٍ حول مراحل إصدار قانون الأسرة القطري، مستعرضين المشارب الفقهيّة واللغويّة والقانونيّة التي ساعدت في بنائِه وتنظيمه، كما بيّنا دور الأصوليين في تأصيل بعض المسائل اللغويّة خاصة فيما يتعلق بمسألة التَّخصيص، التي تعدّ مسألة في غاية الأهمية تُؤخذ بعين الاعتبار في أثناء الصَّياغة التَّشريعيّة؛ إذ يتعين بها تقييد المعنى.

وقد تبين أيضًا من خلال المبحث الثالث أنَّ اللغة القانونيّة تشمل العديد من المصطلحات التي يمكن تصنيفها من العام إلى الخاص، يأتي في مقدمتها مصطلح (الكتابة القانونيّة) التي تشمل العديد من النّصوص القانونيّة التي ينشئها رجال القانون، وتنقسم إلى: الكتابة القانونيّة التّحليليّة بفرعيها الموضوعي والإقناعي، والصّياغة القانونيّة التي تعد شكلًا ملزمًا تعتمد على الموضوعيّة في صياغتها. ويأتي أيضًا مصطلح خاص في سياق اللغة القانونيّة يطلق عليه (الصّياغة التّشريعيّة) الذي يعد مصطلحًا مركزيًا في دراستنا، ويهتم هذا المصطلح بمبدأ التّشريع ويستعمل بغرض تحويل القيم القانونيّة إلى قواعد يصح أنّ تطبّق على الأفراد في المجتمع؛ لتنظيم شؤونهم. وتنقسم صياغته إلى: صياغة آمرة، وصياغة مكمّلة. وبالرغم من الاختلافات الدقيقة بين تلك المصطلحات إلّا أنّها تشترك في تحرّي الدّقة والوضوح، إلى جانب الإحاطة بكافة جوانب المعنى، والحرص على اتباع ما تعارف عليه أهل القانون من تقاليد موروثة.

كما توصلنا إلى أنّ الجملة التّشريعيّة تعد المكون الرئيس في الصّياغة التّشريعيّة، ويقوم بناؤها على محددات معينة بهدف بيان المخاطب، وما يجب عليه فعله، وتنقسم الجملة التّشريعيّة إلى جملة حُكمية تعد جوهر الصياغة، وعبارة مقيّدة للمعنى.

الفصل الثاني

مفهوما السبك والحبك والعبارات المقيّدة

مدخل:

من المتعارف عليه أنّ مصطلح السبك(cohesion) والحبك (Coherence) [1] من أهم المصطلحات المتعلقة بالنّص، وقد عمل اللسانيون الغربيون على تأصيل حدودهما، ومنظومتهما المعرفيّة. حيث يساعدان -إلى جانب معايير أخرى- على خلقِ نصٍ مكتملٍ يشير إلى قصدٍ محددٍ في أيّ عملية تواصليّة بين الأفراد. فمثلًا النّص القانوني في سياق حديثنا -سياق التَّشريع- قائمٌ على قصديّةٍ ثابتةٍ وهي قصدُ الإعلامِ والإفهامِ؛ لذلك يحمل بداخله مجموعة من القواعد القانونيّة التي تعد هي الحكم في المداولات القضائيّة، وقد صِيغت بعباراتٍ وألفاظٍ محددةٍ لا تتخذ من الحجاجِ منطلقًا، ولا من التّعليل أسلوبًا. وهذا النمط من التّركيب خاصٌ تكاد معه اللغة أن تكون جادةً ومنمطةً.

وسوف يقوم عمادُ هذا الفصلٍ على مدخل عام نلج من خلاله إلى عالم النّص، وما يتصل به من إشكالِ اصطلاحي؛ بغرض وصف ما لحق بهذا المصطلح من تجاذبٍ، إلى جانب التّعرف على مستويات التّحليل النّصي. ثم سنقوم فيما بعد ببيان مفهومي السبك والحبك من منظور لسانيات النّص؛ لمعرفة أهم ما يتصل بجوانب هذا المصطلح؛ مما يساعد على تجلية المعنى والصورة الذهنيّة، ولا نتطلع من خلال هذا الفصل إلى تتبع ما يتعلق بالمصطلحين من جميع الجوانب؛ نظرًا لتناول العديد من الباحثين لهذه الزاوية، وإنّما نرغب أن نأتي بقدر من المعرفة الجيّدة تمكّننا من أن نقدّم إطارًا نظريًا يوجّه دراستنا. وفي ذلك استثمارٌ للمقام في المعالجة التطبيقيّة.

(1) لقد اعتمدنا في ترجمة المصطلحين على ترجمة تمام حسان وعلى اختيار سعد مصلوح.

المبحث الأول – مدخل إلى علم النص

لقد بدأنا البحث بتمهيد يبيّن مكانة الدراسة التّداولية وما تفرّع منها في الحقل اللساني، وقد وُجّه الحديث بشكلٍ مقصودٍ إلى مبحث علم النّص ومسوغات نشوئه في البحث اللساني، وقد عرّجنا في تمهيدنا أيضًا على جهود اللسانيين الذين قدّموا جهودًا مميزةً في هذا السياق، وطبيعة تلك الجهود في مقامٍ لا يتسع للتّفصيل بل للإجمال، وقد بيّننا الإمكانات المعرفيّة التي يقدّمها علم النّص كمدخلٍ من مداخل الدراسة التّداوليّة في دراسة مختلف التّخصصات؛ كعلم الأدب وعلم التاريخ، وعلوم السياسية، والقانون وغيره؛ كي نكشف عن أهمية دور هذا العلم المنفتح في تقييم النّص من زوايا نظر مختلفة تخضع لمعايير محددة، بلغت سبعة معايير تحقق سمة النّصيّة كما جاءت عند دي بوجراند، وهي كما تقدم بنا: السبك، والحبك، والقصد، والسياق، والمقبوليّة ، والتَّناص، والإعلاميّة.

كما عرضنا لمفهوم النّص عند اللسانيين لبيان كُنه هذا المفهوم الذي تبيّن لنا أنّه لم يستقر بشكل واضح، وقد قدم اللغويون عددًا من التّعريفات للنّص باعتباره هدف الدراسة النّصيّة، وحين مُحّصت تلك التَّعريفات وُجد أنَّها تنقسم إلى قسمين رئيسين، هما: القسم الأول يعتني بوصف المكونات اللغويَّة للنّص، وكيف لها أن تترابط وتنتظم لتكوّن نصًا متكاملًا، والقسم الثاني يرى أنّ النَّص حدثٌ تواصليٌ يشتمل على ثلاثة أبعاد: بعدٌ أول يختص باستخدام اللغة، وبعدٌ ثانٍ يختص بإنتاج النص، وبعدٌ ثالثٌ يعتني بالتّفاعل في السّياق الاجتماعي، وهذه الأبعاد جميعها في عنايتها بمفهوم النّص تستعين بالبحوث البينية في الدّراسة كعلم النّفس مثلًا، والنّص من هذا المنظور يعدّ حدثًا اتصاليًا كما أشرنا سابقًا، لابد من توافر المعايير السبعة فيه(١).

ولكننا في هذا المبحث سنهتم بتفصيل بعض المسائل المتعلقة بعلم النّص في محاولة لمعرفة أطراف هذا العلم الذي يقدم لنا تصورًا جيدًا حول مجال دراستنا البحثيّة، ولعل أبرز مسألة نريد العناية بها وإفراد هذا البحث لها هي مسألة مفهوم علم النّص، ثم بيان حدود المفارقة أو المشابهة بين مصطلح النّص والخطاب. كما سوف نحاول أن نعرض بشكلٍ موجزٍ لمستويات التّحليل النّصي، وقد أرجأنا

(١) انظر: عزة شبل محمد، علم لغة النص النظرية والتطبيق، ط٢، مكتبة الآداب: القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ز.

الحديث عن ذلك كله حتّى نصل إلى هذه المساحة المقيّدة كمًا؛ كي لا نغفل عمّا نحن بصدد معالجته وتحليله في مقام دراستنا وهو النّص القانوني.

١ . ١ : علم النص والمصطلح الإشكالي

كما عِلمنا في تقديم المبحث أنّ اتساع أفق علم النّص جاء أثر تجاذب العديد من العلوم لأطراف مباحثه، فظهرت مؤلفات نصيّة تستخدم مصطلح اللسانيات النّصيّة، وأخرى علم اللغة النّصي، ونحو النّص ...، لكنّها من حيث العناية فهي تجتمع في عنايتها بعلم النّص [١]، وقد أشار زتسيسلاف وأورزنياك في سياق ذلك إلى إشكال المفهوم، قائلًا: "ونطلق على علم النّص اللغوي مصطلح علم النّص Textwissenschaft (Textologic) "[٢]. ويمكن تقسيم علم النّص إلى مجالات محددة، هي [٣]:

١. علم النّص النظري: يهتم بالموضوع العام لبناء النّص وتشكيله (نظرية النّص) ...
٢. علم النّص الوصفي: هو جانب عملي يختص بتحليل النّص وتصنيفه، وبمشكلة تنميط النّصوص.
٣. علم النّص التّطبيقي: وهو علم يعتني باستخدام النّصوص، وما يتصل بها من عمليات التّعليم والاستيعاب وغيرها من مشكلات.

وقد بيّن زنسيسلاف واورزنياك بعد عرضه لأنواع علم النّص مسألة دقيقة تتعلق بما سجله البحث اللغوي في الفترة المتأخرة من مفاهيم حسب ما نقله عن هارفج، وهو مفهوم علم لغة النّص (Textlinguistik)، حيث يرى هارفج أنّه أحدث فرع من فروع علم اللغة، يهتم ببناء النص، وما فوق الجملة، وتعد مباحث البلاغة والأسلوبيّة من الفروع التي سبقت هذا العلم ومهّدت له؛ أي مهّدت لجعل "مجال موضوع علم اللغة مجاوزًا حد الجملة"[٤]؛ وهذا يمثل توسعًا ملحوظًا لأفق علم اللغة، أدى بطبيعة الحال إلى تحوّل مفصلي في مجال علم اللغة، وهذا التحوّل انتقل معه العمل من الوحدة التقليديّة (الجملة) إلى (النّص)؛ نظرًا لعدّها أساس الوحدة اللغويّة في هذا المجال، وقد سُوّغ لهذا التّحول

---

(١) انظر: فهيمة لحلوحي، علم النص: تحريات في دلالة النص وتداوله، مجلة كلية الآداب واللغات، العددان العاشر والحادي عشر، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، (يناير ويونيو ٢٠١٢)، ص٢١٢.
(٢) زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ط١، مؤسسة المختار: القاهرة، (٢٠٠٣)، ص٣٥.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٣٥.
(٤) المرجع نفسه، ص٣٦.

عبر ما يعرف بالعمليّة التّواصليّة بين البشر، التي حظيت باهتمام التّداوليّة، إذ يصعب تخيّل أن تكون الجمل هي معبر التّواصل بينهم، والجمل في جوهرها مفردة ومنعزلة عن أيّ سياق أو قصد، وهذا الانعزال أيضًا حَظِي بعناية كبيرة لدى منتسبي اتجاه علم اللغة في إطاره المغلق ممثلًا بالاتجاه البنيوي والتّوليدي. والأجدر بتلك العمليّة (العمليّة التّواصليّة) أن تحيط بالمتواليّة الجمليّة التّفاعليّة المترابطة بين أفراد الجماعة؛ ولابد ألا تختصّ بأفعال تواصل فرديّة [1].

وقد رأى فان دايك أنّ علم النّص "يتداخل مع علم اللغة إلى حد ما، أو هو على الأقل قد بُنِي عليه ..."[2]، وهي وجهة نظر مقاربة لزنسيسلاف واورزنياك إلى حد ما، وقد حدّد صلاح فضل في إطار انفتاح علم النّص على العلوم الفلسفيّة والاجتماعيّة أنَّ مهمة علم النّص تنحصر في "عزل بعض المظاهر المحددة لهذه العلوم – وهي المتصلة بأبنية النّصوص واستخدام أشكالها في التّواصل- وتحليلها داخل إطار متكامل ... هذا التّكامل يمكن أن يتمّ بتحليل الخواص العامة التي يجب أن تتوفر في أي نص لغوي ليقوم بوظيفته كنص"[3]؛ لذلك يمكن القول إن تلك التّعدديّة المتعلقة بمفهوم علم النّص من الممكن التقريب بين وجهات النّظر فيها؛ لإحداث تكامل نسبي بينها.

وقد بيّن فان دايك أنّ علم النّص فيما انتهى إليه يعد علمًا ناشئًا، اتصلت مباحثه بالعديد من العلوم المختلفة كما عرضنا سابقًا، بفضل موقعه في الاتجاه التّداولي الذي يتيح نقل الدرس اللساني من نسقيّة الانغلاق ومحدوديّته إلى فضاء أرحب يغدو معه اللساني منطلقًا نحو كل جديد من أدوات البحث ومستوياته. وهذا بلا شك أحد أهم مزايا التشكّل المعرفي للدّرس اللساني، الذي أتاح فرصة البحث البيني المشترك بين مختلف العلوم، التي تتقاطع بعض مباحثها مع مباحث علم آخر. ولكن هذا الموقع فرض تحديات وإشكاليات عديدة؛ أبرزها التّأطير العام لمصطلح علم النّص وتعدديّة المصطلح، فلم نعد نستطيع أن نجزم بحدود هذا العلم الذي ورث من العلوم وأورثها معارف كثيرة، فغدا النسب واضحًا وبارزًا ومتشابكًا، والفضل متقاسمًا بينها، وقد تجاور هذا المفهوم أيضًا مع مصطلحات أخرى كتحليل

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص٣٦، ٣٧.
(2) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص١١.
(3) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة: الكويت، (١٩٩٢)، ص ٢٤٩.

النّص وتفسير النّص، وبدا قُريب نشوئه يعتني بالوصف المادي للنّص الأدبي على وجه الخصوص [١].

وقد تجاوز علم النّص مرحلة الوصف المادي للنّص بفضل ما أنعمت به تراكم المعرفة وترابطها مع علوم أخرى، وما طرأ من عناية بمشكلات الاستعمال، فباتت دراسة النّص في إطار أكثر شموليّة وعموميّة تشمل السياقات والمناهج المختلفة بدل الانحصار بالجانب المادي الشكلي – حاجة ضروريّة [٢].

لذلك نلحظ أنّ علم النّص بهذا الاتساع والتّطلع لتناول كل ما هو متصل بالنّص، جاء إثر حاجة ماسة تقررت بفضل الاتصال بين هذا العلم وبين العلوم الأخرى، فبرزت العديد من المشكلات الناتجة عن استخدام اللغة تدعو اللسانيين والمختصين إلى تداول قضاياها، وضرورة إسهامهم في معالجة مشكلاتها -مشكلات اللغة- الناتجة عن بنية النّص واستعماله في مختلف السياقات التّواصليّة، في ظل اعتبارات متوازية تأخذ بعين الاعتبار إسهام كل علم في تحليل النّص ضمن سياقه[٣]؛ لأن نتائج دراسة لغة النّص تعطي المتلقي "إدراكًا لصفات صيغ التّنظيم في بعض أصناف النّصوص، ولتوظيف نصوص معيّنة في السياق الاجتماعي الملموس، وهذا يفضي بالقراء، دون شك، إلى درجة عليا من التغلغل الواعي المستقل في كيان النص"(٤).

وكذلك مازال هناك إشكال آخر يتصل بمفهومي النّص والخطاب، وإن كان المقام لا يتسع لطرح جميع ما جاء في هذا المجال، ولانصراف ذهننا حقيقة إلى ما هو متصل بلغة الصّياغة التّشريعيّة، ومدى اتساقها وانسجامها، إلا أنّنا نرى أن نلفت نظر المتلقي إلى هذا الإشكال، وأن نعرض عرضًا يسيرًا لجزءٍ منه؛ كي تتيسر لنا معرفة أهم القضايا الإشكاليّة المتصلة بعلم النّص، ومصطلح النّص.

ولعل أهم ما يجب أن نتيقن منه هو أنّ هذا الإشكال حتّى هذه اللحظة لا يزال الفصل فيه بصورة نهائيّة غير متيسر؛ لعدم وضوح رؤية مصطلحي النّص والخطاب، فنراهما في مواضع

---

(١) أطلق الفرنسيون على مفهوم علم النص مصطلح (علم النص) أما الإنجليزيون فقد أبانوه تحت مسمى (تحليل الخطاب Discourse Analysis). للاستزادة انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص١٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٥، ١٦.

(٤) فولفجانج هاينه من، وديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة: فالح شبيب العجمي، جامعة الملك سعود: المملكة العربية السعودية، (١٩٩٩)، ص ١٢.

مترادفين، ومواضع أخرى لا يصح القول بترادفهما وهو منهجيًا لا يفضي إلى فائدة ذات قيمة، فأصل العلم كما نعلم اكتمال منظومته الاصطلاحيّة، ولكي نصل إلى قولٍ فصلٍ في هذه المسألة نحتاج إلى تتبع المعنى اللغوي لجذر المفردتين ومعرفة مقتضياته، وهذا الأمر لا نستطيع وإن حرصنا كل الحرص أن نحيط به إحاطة تامة؛ كي لا تتضخم صفحات البحث، فتغدو أطرافها متراخية ومبتعدة عن الهدف المرسوم؛ لذلك رأينا أن نعرض للقارئ قولًا موجزًا في هذا السياق، ثم نختم ذلك بعرض خلاصة قد استعرضه عبدالسلام حامد في أثناء حديثه عن مسألة الاستماع يمكن أن تلّخص المشهد الإشكالي، لنحدد بعد ذلك أيّ المصطلحين أحقّ بمرافقتنا في أثناء البحث.

يرد مصطلح الخطاب ويراد به "الكلام المنطوق عندما يتجاوز الجملة الواحدة طولًا. وقد يطلق المصطلح على الكلام المكتوب أحيانًا، وعلى الحوار" [١]، ولقد أشار حامد إلى أنّ "الخطاب مجموعة من الملفوظات النصيّة، لكنّها تتميز أساسًا بوصفها أشكالًا من التّواصل اللغوي المتتابع على فترات في إطار موضوع معين، وهذه الملفوظات تنجز في حالات متعددة وسياقات ممتدة من جهة المشاركين والمؤسسات والزمان وما شابه ذلك" [٢]؛ أي أنّ الخطاب حصيلة عمليّة تواصليّة في موضوع محدد تحمل سمة الإنجاز، ويخضع لسياق مشترك بين أطراف العمليّة التّواصليّة (المتكلم والمرسل) شفويًا، ويحمل سمة الديمومة والامتداد، بينما النّص "ملفوظ محدد بسياق مباشر جزئي" [٣] ، يغلب عليه الطابع المكتوب المنتج أطال أم قصر، كالمقالات والرسائل.

ونحن هنا في سياق بحث لغة قانون الأسرة القطري نعتني بالنّص المكتوب؛ بهدف وصف مكوناته اللغويّة، وكيف لها أن تترابط وتنتظم لتكوّن نصًا متكاملًا، يساعد في عمليّة التواصل؛ لأننا نزعم أنّ النّص القانوني هو نصٌ تواصليٌ من نوع خاص؛ فالقاعدة القانونيّة تتضمن مواقف تفاعليّة افتراضيّة أو واقعيّة بين أفراد معينين (الزوج والزوجة والأبناء ....)، تستند على حقائق مردها إلى "عنصر الواقع المستمد من التّجربة والمشاهدة في الجماعة، وعنصر المثال الذي يعتبر نموذجًا للعدل الذي يتعين السير على دربه في جميع القوانين الوضعية" [٤]، وتنتج هذه الحقائق عن عقد مكتوب بألفاظ

---

(١) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص ١٥٣.
(٢) عبد السلام حامد، في العربية واللسانيات أسس ومقاربات، كنوز المعرفة: عمان، (٢٠١٨)، ص ٢٣٣.
(٣) المرجع نفسه: ٢٣٣.
(٤) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص ٦٨.

كلاميّة منجزة (عقد الزواج)، فيُسنّ بعد ذلك بناءً على ما يطرأ من مشكلات ووقائع لغوية، أو غير لغوية أحكام قانونيّة تُنجز عبر أفعال كلاميّة أيضًا، ينبني عليها أثر ينتقل من المرسل إلى المتلقي. ولكن ما المستويات التي يعتني بها تحليل النّص في سياق اهتمامنا (لسانيات النّص)؟

١ . ٢ : مستويات الدراسة النصيّة

١. ٢. ١: المستوى التّركيبي

يقصد بهذا المستوى تحليل النّص عبر وصف طبيعة الوسائل اللغويّة المستخدمة في تشكيل النّص، وطبيعة العلاقات بينها، أو ما يعرف بالتّماسك النحوي للنّص، إذ يجد هذا المستوى أنّ النّص هو متوالية جمليّة ترتبط أجزاؤها من خلال وسائل السبك: كالإحالة بأقسامها وأشكالها، والوصل بأدواته، والحذف، والاستبدال والسبك المعجمي بقسميه: التّضام والتّكرار، ولكن النّص حين يراعي تلك الوسائل اللغويّة لا يعني إطلاقًا أنّ النّص متسق ومنسجم، بل لابد من مراعاة المستويين التاليين؛ ليتكوّن لدينا نصٌ منسجمٌ نحويًا ودلاليًا [١].

وتجدر الإشارة إلى أننا سوف نقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل تفصيل عناصر السبك.

١. ٢. ٢: المستوى الدّلالي

يتصل هذا المستوى بدراسة دلالة النّص انطلاقًا من فهمه بوجه عام، والعلاقات التي تتحقق عبر وسائل لغويّة يمكن تحليلها بشكل خاص؛ أي يهتم بدراسة العلاقات الدلاليّة في النّص، وفهم النّص. وهذا المستوى يتضمن عوامل غير لغويّة عديدة، تتداخل مع المكونات البراجماتية للنّص [٢]. ولعل ما يمثل هذا المستوى جهود فان دايك في حديثه عن الأبنية الكبرى (الدلالة)، والأبنية الصغرى (ربط المتوالية الجمليّة) [٣].

أما ما يتعلق بدراسة العلاقات الدلاليّة فمن الممكن أن تبدو تلك العلاقات ظاهرة من خلال التّنظيم النحوي، وتشمل البنية ثلاثة مجالات: مجال الإحالة، ومجال الحمل، ومجال الروابط. ومن المعروف لغةً أنّ أيّ زيادة في المبنى (مستوى التركيب) تحتم زيادة في المعنى (مستوى الدلالة)؛ لذلك فإن "أل" التعريف ينضوي استخدامها على دلالة معينة كالتّخصيص مثلًا، وكذلك الاستبدال يُشترط

---

(١) انظر: زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ص٦٠.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٧٤.
(٣) انظر: فهيمة لحلوحي، علم النص: تحريات في دلالة النص وتداوله، ص ٢٢٠.

لصحته التّماثل بين العنصرين دلاليًا (المستبدل منه، والمستبدل به)، وكذلك روابط العطف مثلًا التي تربط بين ما هو سابق، وما هو لاحق وغيره، وهذا ما يُلتفت إليه في هذا المستوى، أو تبدو تلك العلاقات الدلاليّة كامنة؛ وغير مباشرة لمتلقي النّص، كالعلاقات التي تظهر في النّص الهزلي، إذ يتعين على المتلقي أن يجتهد في وضع علاقة ما بين كلمتين جاء ورودهما في النّص، هذه العلاقة غير ظاهرة على سطح النّص بل تتطلب إعمالًا عقليًا لاستخراجها[١].

وأما ما يتعلق بفهم النّص فيراد به "عمليات امتلاك النّص التي يشترك فيها كل شركاء التوّاصل، أي المرسل والمستقبل أيضًا"[٢]، فلابد أن يكون جميع ما ينتج من كلام وكتابة محدد الفهم، كي لا ينبني سوء فهم بنوعيه: فهم ناقص (فهم أدنى للنّص)، أو فهم يتعدّى معاني النّص (فهم أعلى)، ويخضع الفهم الجيّد إلى العديد من العوامل المتداخلة: كالعوامل الاجتماعيّة ويشترك فيها النّص اللغوي وغير اللغوي، إلى جانب العوامل الخاصة: كعامل لهجة الفرد (فهم أنواع نصيّة معينة)، وعامل زمن النّص الذي سنتوقف عنده فيما بعد.

ويتعلق عامل زمن النّص بمجموعة من العلاقات الدائرة بين منتج النّص، ومستقبله، وأيضا "العلامات المختلفة لإنتاج النّص وتلقيه، ونفرق فيما يتعلق بعامل الزمن: ١) فهم مسبق يصوغه منتج النّص، و٢) فهم مسبق يتنبأ به متلقي النّص، و٣) فهم بعدي محدد، و٤) فهم بعدي مفسر من خلال شريكي التّواصل" [٣].

١. ٢. ٣: المستوى البراجماتي

يستند هذا المستوى على نظرية التّواصل، وما يتصل بها من نظرية الأفعال الكلاميّة، وأبرز من مثّل ذلك جلينتس (Glintes)، وشميث (Schmidt)... [٤]، ويرجع مفهوم (البراجماتية) إلى تشارلز موريس (Morris) الذي رأى أنّ القواعد البراجماتية تتجاوز علم اللغة، ويقوم مفهوم تلك

(١) انظر: زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ص ٧٥- ٨٢.
(٢) المرجع نفسه: ص ٨٢.
(٣) المرجع نفسه: ص ٨٤.
(٤) انظر: فهيمة لحلوحي، علم النص: تحريات في دلالة النص وتداوله، ص ٢٢٢.

القواعد على أنّ القواعد أو النّصوص تتضمن مكونًا براجماتيًا يجعلها "تطبق في إطار ظروف محددة" [١]؛ أي أنّ النّصوص تحمل دلالتها من خلال الموقف الذي ترد فيه.

وهناك صياغات براجماتية لا يصح ورودها إلا من خلال مواقف أو سياقات معينة، كي تؤدي معنى محددًا؛ وهنا يحصل التّحول من الكفاءة اللغويّة المتضمّنة في المستوى التّركيبي، إلى الكفاءة التّواصلية [٢]: كقولنا (كيف يومك؟) في سياق اللقاء، وهو سياق محدد خلال اليوم، بينما (تحية طيبة وبعد) لا ترد إلا في سياق اللغة المكتوبة.

وقد نبعت النظرة البراجماتيّة من تراكم المعرفة المتنوعة والمستمدة من جهود موريس، وما جاء به أوستن وسيرل في نظرية الفعل الكلامي، وما أضافته وجهات نظر اللغويين في الموقف، الذي يعد هو أحد المحركات الرئيسة للتّحليل البراجماتي المتعلق بالواقع [٣]، وسوف يوضح المخطط التالي العلاقة بين فعل الكلام والموقف والمتكلم والسامع.

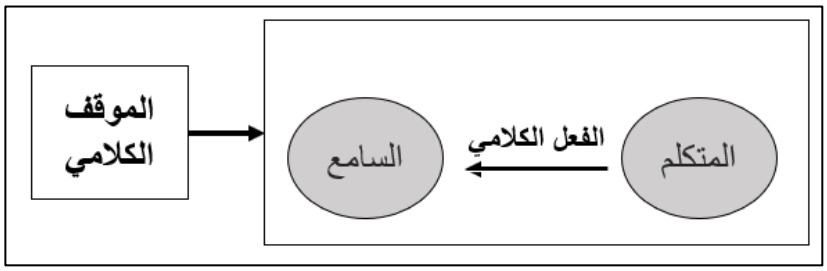

الشكل رقم (٧). مخطط العلاقة بين فعل الكلام والموقف والمتكلم والسامع.

وتعين تلك المستويات مجتمعة في تحليل النّص وبيان دلالته، ولا يستثنى منها أي مستوى كالمستوى النسقي المغلق الذي يعد الانطلاق الفعلي للتّحليل؛ لأن" النّص كوحدة دلاليّة ذات بنية كبرى

(١) زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ص ٨٦.
(٢) انظر: فهيمة لحلوحي، علم النص: تحريات في دلالة النص وتداوله، ص ٢٢٠.
(٣) انظر: زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ص ٨٩. للاستزادة حول نظرية أفعال الكلام يمكن الرجوع إلى كتاب (نظرية أفعال الكلام العامة) لأوستين.

شاملة تدرك كلا وليس جزئيًا متجاوزة معاني الجمل والمفردات لا ينفي أهمية هذه الأخيرة في بناء المعنى"[١]، وقد أشار فان دايك إلى القيمة الحقيقة للمستوى النحوي أو التّركيبي، إذ إنه بمثابة أداة تعبر من خلالها الدّلالة، بل أنّ هناك أبنية نحويّة معينة بإمكانها أن تكتسب وظيفة براجماتية[٢]، ومن هنا تظهر العلاقة التّكامليّة بين تلك المستويات، وما تتضمنها من علاقات كامنة. وقد قدم اللغويون نماذج متعددة في هذا الإطار لا مجال للتّوسع فيها[٣].

(١) فوزية عزوز، المقاربة النصية من تأصيل نظري إلى إجراء تطبيقي، ط١، دار كنوز: عمان، (٢٠١٦)، ص ١٣١.
(٢) انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ١٤١.
(٣) انظر: فوزية عزوز، المقاربة النصية من تأصيل نظري إلى إجراء تطبيقي، ص ١٣٢.

المبحث الثاني – السبك عند اللغويين العرب واللسانيَّات الحديثة

٢ . ١ : مفهوم السّبك (cohesion)

لقد ضمّت مفردة السبك مجموعة من المعاني في المعاجم العربيّة القديمة، ونجد في تلك الدّلالات المعجميّة إشارةً لاقتران دلالة السّبك بذوبان المادة وانصهارها في قالب محدد، لتتشكل المادة بحسب مساحة القالب، كقطعة واحدة محددة الزوايا، ومتماسكة الأطراف.

وقد ظهر مصطلح السّبك على يد كل من هاليداي ورقية حسن في كتابهما (التّماسك في اللغة الإنجليزيّة) (Cohesion in English) عام ١٩٧٦م[١]، للدّلالة على ترابط أجزاء النّص بواسطة أداوت "ربط صريحة (مباشرة) من نص إلى آخر تبعًا لنوعه واختلاف المؤلفين"[٢] ويعد معيار السّبك من أهم الآليات الداخليّة المستخدمة في دراسة بنية النّص وفحصها، وتحديد قوة الربط بين أجزائه؛ لرصد أشكال الاختلال وأبعاده -إن وجدت-؛ مما يساعد على الحكم بنصيّة النّص أو عدمه، ويفهم من ذلك أنّ زاوية النظر تنحصر في الربط النحوي أو التّماسك النحوي[٣]. وقد وضع كل من هاليداي ورقية حسن خمسة أنواع تؤدي دورًا رئيسًا في بيان الربط اللفظي في النّص، وما يتنج عن هذا الربط من شبكة دلالية متحققة عبر المركبات المكوّنة له، تيسيرًا لتمييز النّص عن اللا نص، وهي[٤]: الإحالة (reference)، والاستبدال(substitution)، والحذف(ellipsis)، والوصل(conjunction)، والربط المعجمي (lexical cohesion)[٥]، وهذه العناصر - باصطلاحاتها التي وردت- هي التي سوف نتتبعها في الكشف عن التّرابط اللفظي داخل البناء النّصي القانوني.

ويتبين لنا أنّ تشكّل السبك يحدث من خلال معطيات العلاقات البارزة بين الأشكال النّصيّة، دون الالتفات إلى ما يفرزه أو يحدده المقام أو التّداول. وقد اهتم علماء النّص بهذا المعيار كثيرًا باعتباره أحد المعايير النصيّة شديد الالتصاق بتكوين النّص الداخلي[٦]، وينبني على إجادته الترّابط النّصي

---

(١) Cohesion in English,by Halliday and Ruqya Hasan, published by Longman Group Limited London 1976.

(٢) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٠١.

(٣) انظر: فان دايك، النص والسياق، ترجمة: د. عبد القادر قنيني. المغرب: دار أفريقيا الشرق، (٢٠٠٠)، ص ١٣٧.

(٤) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٠١.

(٥) تعتمد دراستنا على ترجمة المصطلح (بالسبك المعجمي).

(٦) انظر: نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص٨١.

[١]. كما يراد به "مدى التّرابط بين عنصرين لغويين (مورفيمين أو كلمتين الخ) أو أكثر. ويكون هذا الارتباط أقوى ما يكون بين المورفيم الحر والمورفيم المقيّد الذي يتصل به..."[٢].

وقد قدّم بوجراند ودريسلر تصورًا لدراسة النّص، ومعرفة مدى نصيّته عبر معايير محددة تجعله اتصاليًا، شملت تلك المعايير معيار السّبك الذي يستند على المستوى التّركيبي، عبر وسائل محددة تؤدي إلى "ترابط متبادل ضمن تتالٍ لغوي معين"[٣]، وقد عرّف بوجراند السّبك في النّص على أنّه ما تنتهي إليه "إجراءات تبدو بها العناصر السّطحية (Surface) على صورة وقائع يؤدي السابق منها إلى اللاحق (pro-gressive occurrance)، بحيث يتحقق لها التّرابط الرصفي...، ووسائل التّضام تشتمل على هيئة نحويّة للمركبات (phrases) والتّراكيب (Clauses) والجمل، وعلى أمور مثل التّكرار والألفاظ الكنائيّة (pro-forms) والأدوات والإحالة المشتركة (co-reference) والحذف والروابط(junctions)" [٤]. وهو بهذا المفهوم يحقق "خاصيّة الاستمرارية في ظاهر النّص (Surface text). ونعنى بظاهر النّص الأحداث اللغوية التي ننطق بها أو نسمعها في تعاقبها الزمني، والتي نخطّها أو نراها بما هي كم متصل على صفحة الورق..."[٥].

وتلك الأحداث اللغويّة ليس من الممكن أن تعدّ نصًا فقط من خلال المباني النحوية التي تمثلت خلالها، وإنما من خلال استثمار وسائل السّبك فيها. وهذا الذي يخلق ما يعرف بالاعتماد النحوي (Grammatical Dependency) حسب تعبير سعد مصلوح، الذي تتشكل مظاهره عبر شبكة هرميّة متداخلة تتكون من [٦]:

- الاعتماد في الجملة.
- الاعتماد فيما بين الجملة.
- الاعتماد في الفقرة أو المقطوعة.

---

(١) تعد من أبرز الظواهر التي تعتني بتجاوز الجمل المفردة. انظر: المرجع نفسه، ص٤٥.
(٢) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص٩٧.
(٣) روبرت دي بوجراند وآخرون. مدخل إلى علم لغة النص، ط١، دار الكاتب: القاهرة، (١٩٩٢)، ص٢٥.
(٤) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ص ١٠٣، وانظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٠٢.
(٥) سعد مصلوح، بحث "نحو آجرومية للنص الشعري: دراسة في قصيدة جاهلية"، مجلة فصول (مج ١٠ ،ع ٢،١)، (١٩٩١)، ص١٥٤.
(٦) انظر: المرجع نفسه، ص١٥٤.

– الاعتماد فيما بين الفقرة أو المقطوعة.

– الاعتماد في جملة النّص.

وقد دُرست دلالات الروابط في النّص لمعرفة ما قد تشير إليه، ووجد أن كثافتها في النّص تساعد بلا شك في تحديد المعلومات الأساسيّة والمعلومات الثانويّة، وتساعد أيضًا المسافة القصيرة – إن وجدت- بين تلك الروابط على بروز علاقة الربط في النّص [١].

وقد اعتنى اللغويون العرب قديمًا بأدوات السّبك وتعاطوا مع هذا المبحث بشهيّة واسعة أججها الأسلوب المعجز للقرآن. وهذا على نحو ما نجد عند عبد القادر الجرجاني في كتاب (دلائل الإعجاز)، الذي سعى من خلاله إلى تأسيس نظريّة خاصة عُرْفت بنظريّة النّظم. وتعد هذه النّظرية رائدة في مجال كشف مدى اتساق البنى النصيّة عبر مداخل خاصة ومحددة.

وإذا ما أردنا أن نلقي نظرة سريعة على طبيعة المصطلحات المستخدمة للدّلالة على مفهوم السّبك في الكتب العربية نجد ورودًا للعديد من الترجمات: كمصطلح الاتساق، والتّماسك الشكلي أو اللفظي، والتّضام، والالتئام؛ وهذا التّعدد يُردّ في مجمله إلى تعدد المرجعيّات الثقافيّة لدى المترجمين لهذا المصطلح من الغرب، وقد عرض أشرف عبد الكريم لعدد من التّرجمات العربيّة لهذا المصطلح مع نسبتها إلى أصحابها [٢].

(١) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٠٣.

(٢) انظر: أشرف عبد البديع عبد الكريم، الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم، مكتبة الآداب: القاهرة، (٢٠٠٨)، ص ١٤٠.

٢ . ٢ : عناصر السبك

لقد تعرفنا على مفهوم السّبك فيما سبق إذ يُقصد به أقصى درجات التّماسك بين أجزاء النّص أو الخطاب. من خلال الوسائل اللغويّة الشكلية التي تساعد في خلق اتصال بين العناصر المكوّنة لجزء من الأجزاء وبين ما يليها أو يسبقها. ويظهر هذا التّماسك الشديد عبر مجموعة متنوعة من الروابط النحويّة والمعجميّة والدلاليّة، ولا نستطيع الحكم على أيّ عمل نصي بالاتساق ما لم تتحقق فيه مجموعة من الروابط المهمة في خلق التّماسك، وهي حسب ما ذكرها تصنيف هاليداي ورقية حسن [١]:

٢ . ٢ . ١ : الإحالة (reference)

لقد وردت الإحالة كأحد عناصر السّبك عند علماء النّص ضمن مجموعة من المصطلحات كمصطلح الإحالة (reference) عند هاليداي ورقية (١٩٧٦م) [٢]، ومصطلح الصيغ الكنائيّة (pro-forms) عند دي بوجراند ودريسلر (١٩٨١م) [٣] للدّلالة على إضمار الاسم، والفعل، والمكمل، وكذلك مصطلح الإحالة المتبادلة (co- reference) أو النصيّة عند براون ويول [٤]. وما سنعتمده في دراستنا هو مصطلح الإحالة (reference) كما ورد عند هاليداي ورقية حسن.

فأما مفهوم الإحالة فيتأتى من خلال أدوات تحيل داخل النّص، وهذه الأدوات نعتمد عليها في تحديد معنى مسند إليها؛ أي أنّها تجبر المتلقي على البحث عن معناها المقصود في مكان آخر، بعيد عن معناها العام غير المتصل بالنّص [٥]، أي أنّ شرط تحققها وجود مفسر مناسب لها، يقبل التّطابق، تقدم هذا المفسر أو تأخر [٦].

---

(١) انظر: فتحي رزق الخوالدة، تحليل الخطاب الشعري: ثنائية الاتساق والانسجام ديوان "أحد عشر كوكبا" لمحمود درويش، رسالة ماجستير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة: الأردن، (٢٠٠٥)، ص١٣.

(٢) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١١٩، نقلًا عن Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English, p.31.

(٣) انظر: دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ص ٣٢٠.

(٤) انظر: بروان، ويول، تحليل الخطاب، ترجمة: محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي، جامعة الملك سعود: الرياض، (١٩٩٧)، ص ٢٣٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٠.

(٦) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١١٩، نقلًا عن Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English, p.33.

وقد أشار دي بوجراند إلى أنّ الإحالة هي تلك" العلاقة بين العبارات من جهة وبين الأشياء والمواقف في العالم الخارجي الذي تشير إليه العبارات"[١]. وقد عرّفها جون لاينز أنَّها "العلاقة بين الأسماء والمسميات"[٢]. ويمكن أن تتحقق عبر أشكال مختلفة كاستخدام أل التعريف، أو الضمائر، أو أسماء الإشارة، أو أدوات المقارنة، أو الموصولات وغيرها...

والإحالة انطلاقًا من العلاقات الداخليّة في النّص تنقسم إلى: إحالة قبليّة (anaphoric reference)؛ أي إلى ما سبق، وإحالة بعديّة (cataphoric reference) وتتصل بما سيأتي في النّص. وإذ ما أردنا أن ننظر من زاوية أخرى فإن اللغويين يفرّقون بين نوعين آخرين من الإحالات، هما: إحالة نصيّة (Endopheric reference) حين يستخدم اللفظ للإحالة على شيء داخل النّص. وإحالة خارجية (Exopheric reference) للدلالة على أمر خارج النّص [٣]، فيما يلي شكل توضيحي يجمع أنواع الإحالة، ويحدد علاقاتها:

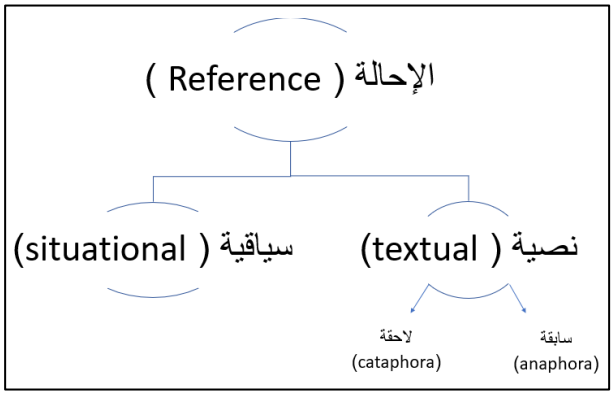

الشكل رقم (٨). أنواع الإحالة.

وتتكون الإحالة من عناصر محددة، هي:

١- "المتكلم أو الكاتب صانع النّص ...

(١) دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ص١٧٢.
(٢) بروان، ويول، تحليل الخطاب، ص٣٦.
(٣) انظر: بروان ويول، تحليل الخطاب، ص٢٢٩.

٢- اللفظ المحيل، وهذا العنصر الإحالي ينبغي أن يتجسد إما ظاهرًا أو مقدّرا، كالضّمير أو الإشارة، وهو الذي سيحوّلنا ويغيّرنا من اتجاه إلى اتجاه خارج النّص أو داخله.

٣- المحال إليه، وهو موجود إما خارج النّص أو داخله من كلمات أو عبارات أو دلالات، وتفيد معرفة الإنسان بالنّص وفهمه في الوصول إلى المحال إليه.

٤- العلاقة بين اللفظ المحيل والمحال إليه، والمفروض أن يكون التّطابق مجسدًا بين اللفظ المحيل والمحال إليه"[١].

وعناصر الإحالة كما هو مبيّن لنا لا تملك في ذاتها معنى الاستقلاليّة دلاليًا فهي مرتبطة ببنية إحاليّة محددة، تُكسبها أبعادًا فرديةً محددةً، وبذلك يتنقل المدلول من الدّلالة العامة الشاملة إلى الدّلالة الخاصة، وفق مبدأ التّماثل بين عناصرها [٢].

وهناك مجال أو مدى إحالي تسير في فضائه دلالة الإحالة، وينقسم هذا المدى إلى: مدى قريب يكون فضاؤه منحصرًا في مستوى الجملة الواحدة بلا فواصل تركيبيّة، ومدى بعيد فضاؤه أكثر اتساعًا وشمولًا، إذ تشكّل الجمل المتصلة أو المتباعدة دون النظر إلى الفواصل التّركيبية بين مجالها المتسع [٣].

وتدلي الإحالة بدلوها في تعزيز مبدأ الدّقة والوضوح، إذ يشير اللفظ إلى معنى سابق دون تكراره؛ فالتّكرار من شأنه أن يُطيل امتداد توالي الجمل، أو حتّى جعل النّص مملًا، أو باعثًا على الغموض عبر ورود اسم معرف أو علم أكثر من مرة فيختلط في ذهن المتلقي المعنى هل المدلول اختلف أم لا، غير أنّه في حالات خاصة يكون التّكرار أسلوبًا ناجحًا وناجعًا في دفع مزالق الصّياغة الرتيبة، وسمة من سمات الاتساق المعجمي عبر تبادل الاستخدام. بيد أنّنا لا يمكن أن نُنكر ما قد تقدمه الإحالة من اتساق قوي، وربط دلالي صريح، يحفز ذهن المتلقي لاستقبال عناصر الإحالة (السابقة واللاحقة) بأقل عدد من الكلمات في العبارة. وبطبيعة الحال يساعد توظيف الإحالة أو البنية الإحاليّة في النّص على

(١) أحمد عفيفي، الإحالة في نحو النص، كتب عربية، ص ١١.
(٢) انظر: أحمد عفيفي، نحو النص، ص ١١٦.
(٣) انظر: الأزهر الزناد، نسيج النص بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، ط١، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، (١٩٩٣)، ص ١٢٣.

خلق "شبكة من العلاقات الإحاليّة بين العناصر المتباعدة في فضاء النّص، فتجتمع في كل واحد عناصِرُه متناغمة. وهذه مدخل الاقتصاد في نظام المعوّضات، في اللغة" [١].

٢. ٢. ٢: الوصل (conjunction) [٢]

يظهر الوصل أو الربط عبر استخدام مجموعة متنوعة من أدوات الوصل بين متواليّة الجمل، كاستخدام الواو أو الفاء للعطف، والاستعانة بلكن وبل للاستدراك ونحوه...، وهناك أنواع من الوصل: كالوصل الإضافي والسببي والعكسي والزمني ... [٣]. وقد تناول الأصوليون واللغويون وسائل الربط اللفظيّة ومعانيها في مباحثهم المتصلة بأدوات المعاني، وقد أشرنا إلى تلك المسألة في الفصل الأول.

واعتمد كل من هاليداي ورقية حسن على تصنيف محدد عند تناول أدوات الربط، "وهو:

أ- الوصل الإضافي (additive)

ب- الوصل الزمني (temporal)

ت- الوصل الاستدراكي (adversative)

ث- الوصل السببي (causal)" [٤]

وقد وجد البعض ضرورة الإحاطة بأربعة أنواع رئيسة في مسألة الربط، هي [٥]:

١. الوصل: ويختص بربط عنصرين يحملان المكانة نفسها.

٢. الفصل: ويُعنى بربط عنصرين بديلين.

٣. وصل النقيض: كعلاقة السببيّة والنتيجة غير المتوقعة.

٤. الاتباع: ويستخدم للربط بين عنصرين أحدهما يعتمد على الآخر، كأسلوب الشّرط والسبب والنتيجة.

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٢١.

(٢) يستخدم هذا المصطلح للدلالة على أداة وظيفية تربط بين الكلمات أو الجمل، و"غالبا ما يكون طرفا العطف، في اللغات جميعا، من قسم واحد من أقسام الكلام، كالأفعال أو الأسماء...". انظر: رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص١١٤.

(٣) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام النص، ط٣، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، (٢٠١٢)، ص٢٤،٢٣.

(٤) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٠٥، نقلًا عن Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English, p.238.

(٥) انظر: دي بوجراند وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، ص ١٠٧.

وهذا يشير إلى أنّ دلالة الوصل وما يتصل بها من ربط المتوالية الجمليّة في النّص تشترك في الوظيفة، وتختلف في المعاني التي تُورثها في النّص، كالمعني الإضافي أو السببي أو غيرها، إلا أنّ جميعها تشترك في جعل تلك المتوالية أكثر تماسكًا وارتباطًا [١].

وقد درس أهل البلاغة هذا المبحث تحت ما يعرف (بالفصل والوصل)، واهتموا به كذلك حتى عُدّ من أبرز ملامح الفصاحة العربيّة، وقد أشار الجرجاني إلى ذلك في "أنَّ العلمَ بما ينبغي أن يُصْنَعَ في الجملِ من عطفِ بعضها على بعضٍ، أو تركِ العطفِ فيها والمجيءَ بها منثورة، تُسْتَأْنَفُ واحدةٌ منها بعد أخرى من أسرارِ البلاغة، ومما لا يتأتَّى لتمامِ الصَّوابِ فيه إلَّا الأعرابُ الخُلَّص، وإلَّا قَوْمٌ طُبِعُوا على البلاغة" [٢].

ويعد عنصر الوصل في سياق سبك القاعدة القانونيّة من العناصر المطردة في النّص القانوني؛ لسهولة استخدامه، ويسر تقنيته التي تساعد في الإيجاز، وعدم تشظي أطراف القاعدة القانونيّة، وسنعرض لنماذج متنوعة منه في الفصل الأول من الباب الثّاني.

٢. ٢. ٣: الحذف (ellipsis) [٣]

تعد هذه الأداة من الأدوات المهمة في خلق الاتساق النّصي وهي علاقة قبليّة داخل النّص تفترض وجود عنصر سابق يحذف فيما يلي من توالٍ جملي [٤]. وقد عبر الجرجاني عن الدّلالة القوية التي يُضفيها الحذف في النّص حين بيّن أنّه "باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانًا إذا لم تبن" [٥].

والحذف من الممكن أن يقع في مواقع مختلفة كما أشار هاليداي ورقية حسن، وتبعًا لذلك نجد أنفسنا أمام ثلاثة أقسام هي [٦]:

---

(١) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٤.

(٢) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني: القاهرة، (١٩٩٢)، (ج ١/ ص٢٢٢).

(٣) = " اختزال، إيجاز الحذف. إسقاط كلمة أو أكثر، أو مورفيم من التركيب ...". انظر: رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص١٦٨.

(٤) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢١.

(٥) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص١٤٦.

(٦) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١١٨، نقلا عن Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English, p. 155- 196.

١. الحذف الاسمي (verbal ellipsis): ويقع في المجموعة الاسمية كالاسم بعد العنصر الإشاري (deictic): (كل، بعض، أي، كلا، كلتا)، أو العددي: (أول، ثانٍ، كثير، قليل، العديد من ...)، أو النعت.

٢. الحذف الفعلي (nominal ellipsis): يكون داخل المجموعة الفعليّة.

٣. الحذف الجملي (clausal ellipsis): وأشهر مواضعه بعد الجملة الاستفهامية.

وفي سياق مواضع الحذف في النّص أشار ابن هشام إلى أشهرها في العربيّة، التي نجد أنّها لا تختلف كثيرًا عمّا جاء به كل من هاليداي ورقية حسن، بل يزيد في تفصيل المواضع كحذف الحروف، ويذكر فيها [١]:

– حذف الاسم. كالاسم المضاف، والمضاف إليه، وحذف ثلاثة متضايفات، وحذف الموصول الاسمي، والصلة، والمعطوف، والمعطوف عليه، والمبدل منه، والمؤكد مع بقاء تأكيده، والمبتدأ، والخبر، والمفعول، والحال، والتمييز، والاستثناء، والصفة وغيرها سواء كانت اسمًا أو عبارة أو جملة.

– حذف الفعل وحدة أو مع مضمراته.

– حذف الحروف أو الأدوات: كحذف حرف العطف، أو واو الحال، أو ما المصدرية، أو أداة الاستثناء، أو لام التوطئة وغيره.

– حذف الجملة كما في جملة القسم أو الشّرط، أو أكثر من جملة، أو الكلام برمته.

ولكننا حين نقف قليلًا عند نماذج الحذف التي أوردها ابن هشام نجدها تقع في مواقع مختلفة من الجملة منها ما هو عامل، ومنها ما هو معمول؛ لذلك فرّق بعض اللغويين بين مجموعة من المصطلحات التي تتصل بالحذف، وتتقاطع معه في الأثر داخل النّص كالإيجاز. وقد أشار علي أبو المكارم في دراسة له إلى هذه المصطلحات عن تلك المسألة، كما فرّق بينها (المصطلحات) وبين مصطلح الحذف: كمصطلح الاستغناء، والاتساع، والإضمار، والاختصار، والتّأويل، والتّقدير؛ إذ الأصل في الحذف هو حذف موضع العامل وافتراض سقوط جزء من أجزاء النّص، كما أنّ للحذف مواضع تجب فيه، ومواضع أخرى تكون جائزة [٢].

---

(١) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت، (١٩٩١)، (ج ١/ ص٧١٥).

(٢) انظر: علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب: القاهرة، (٢٠٠٧)، ص٢٠٠.

ولعل أهم ما يميّز هذه الأداة عمّا سبق هو عدم وجود أثر للمحذوف، وكأنَّنا بإزاء استبدال صفري يعين على الاختصار وعدم الإطالة [١]؛ لذلك قد لا تُحدِث هذه الأداة الدّلالة ذاتها التي يُحدِثها الاستبدال في النّص، إلا أنَّها تعطي إيحاءً يبدو معه النّص متماسكًا، ويجعل للخيال نشاطًا [٢].

كما تعد ظاهرة الحذف من أهم الظواهر الشائعة في اللغات الإنسانية؛ لدفع الحشو الزائد في الكلام أو النّص في أثناء العمليّة التّواصليّة، والميل إلى الإيجاز اعتمادًا على ما يصحب الكلام أو النَّص من قرائن دالة على المحذوف فلا حذف دون دليل؛ كي لا يحدث خلل ما أو ارتباك في النَّص، لذلك نجد أنَّ موضع الحذف في الجملة الثَّانية مفهوم لما يتقدمها من جملة مفسّرة تعد المرجعية في الكشف عمّا حذف أو العكس، فنجد مثلًا في سياق القانون المادة (١٧٦): "للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة"، يتبين لنا أنَّ أصل المادة من حيث المرجعيّة هي (للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر< لا يحتفظ بجواز السفر> فيسلم للحاضنة)؛ وهذا يشير إلى أنَّنا استطعنا أنّ نحدد المرجعيّة وأن نُعيد صياغة النِّص إلى صورته الأولى قبل الحذف عبر استخدام آلية التِّكرار.

والمرجعية في نطاق الحذف تنقسم إلى قسمين أساسين، هما [٣]:

– مرجعيّة داخليّة: تتصل مباشرة بالجملة السابقة، أي داخل النص، وهذا القسم هو المعول عليه في خلق التّماسك داخل النّص نفسه.

– مرجعيّة خارجيّة: لا تسهم في خلق التَّماسك النَّصِّي؛ لأنّها ترتبط بمكون خارج النّص، وتساعد هذه المرجعيّة في تحقيق "تماسك النّص مع السياق"[٤].

وقد قدّمت كتب النحو والبلاغة وعلوم القرآن تنظيرًا جيدًا لمسألة الحذف من منظورين متكاملين حسب ما أشارت إليه عزة شبل [٥]:

١. منظور تركيبي يعتني بمواضع الحذف ونوع المحذوف، وكيفيّة تقديره.
٢. منظور دلالي يتشكل من خلال أغراض الحذف.

---

(١) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٢.
(٢) انظر: أحمد عفيفي، نحو النص، ص١٢٤.
(٣) انظر: صبحي إبراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء: القاهرة، (٢٠٠٠)، (ج٢/ص٢٠١- ٢٠٣).
(٤)عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١١٧.
(٥) انظر: شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١١٦، ١١٧.

وقد بيّنت – عزة شبل – أن تصوّر القدامى لمسألة الحذف يمكن أن تعاد قراءته ضمن معطيات لسانيات النّص انطلاقا من ثلاث زوايا [١]:

١. قصد المتكلم: ويراد به غرض المتكلم من الحذف: كالتبعيّة، والاستئناف، والتِّحقير...
٢. الأعراف التّركيبية للغة: فهناك الحذف الواجب والحذف الجائز.
٣. دور المتلقي: من خلال العمليّات الذهنيّة التي يقوم بها من أجل ملء الفراغات في النّص الناتجة عن عملية الحذف، وبحسب تعدد ثقافات المتلقين تتعدد دلالات النّص.

ولا يمكننا أن ننتهي من بيان عنصر الحذف في سياق حديثنا عن عناصر السّبك بطبيعة الحال دون أن نبيّن أنَّ النحويين قدّموا قيودًا لعمليّة الحذف؛ بهدف عدم اتساع رقعته أو دائرته فيصبح النّص مغرقًا بالغموض والإبهام، ومستغلق الفهم، ومن بين تلك القيود: كأن يكون دليل الحذف غير صناعي، يتفرع عنه: مقالي، وحاليّ، أو صناعيًا يعرف بتقدير النحويين، ولابد أن يكون الدليل اللفظي طبق المحذوف، وكذلك لا يُحذف ما يكون بمنزلة الجزء؛ كالفاعل أو ما يؤدي حذفه إلى الوقوع في اختصار المختصر، أو إعمال العامل الضعيف محل القوي وغيره [٢].

فجميع ما سبق قرائن مساعدة يُهتدى بها لتعيين المحذوف وتحديده، فيغدو معه النّص أكثر إثارة للمتلقي، للبحث عّما يملأ فراغ الدّلالة أو يفك شفرته، وهذا الأمر يجعل المتلقي يستعين بجميع ما يتيحه المقام والسياق، وما هو بين سطور النّص؛ للوصول إلى الدّلالة المقصودة التي يعنيها المرسل؛ أي أنّنا أمام عمليّة تعاونيّة تبادليّة بين المرسل والمتلقي من أجل الوصول إلى فهم أفضل للنّص، يوجب هذا الفهم على المرسل إتقان الأسلوب وفق محددات معيّنة، كما يوجب على المتلقي الاجتهاد في الإحاطة بالمعرفة المطلوبة للاقتراب من دلالة النّص المركزيّة والهامشيّة واستيعابها [٣].

٢. ٢. ٤: الاستبدال (substitution)

هو " إحلال عنصر لغوي محل عنصر لغوي آخر إظهارًا لأن لكل منهما دورًا وظيفيًا في التركيب "[٤]؛ أي يتحقق من خلال استبدال لفظ بلفظ آخر يحمل المدلول نفسه، أو استبدال مفردة بمفردة أخرى على المستوى النحوي المعجمي. والعلاقة بين المستبدل والمستبدل به علاقة تقابل

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١١٧.
(٢) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٦٩٤.
(٣) اعتنى اللغويون والبلاغيون قديمًا وحديثًا بالمتلقي ودوره في صياغة دلالة النص، الأمر الذي مهّد لتأسيس نظرية التلقي في ثلاثينيات القرن الماضي.
(٤) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص٤٨١.

تحتفظ في عمقها بمساحة اختلاف ما، توجب عمليّة خاصة تعرف بمعاودة التَّحديد والاستبعاد (repudiation)، كقولنا: أغسطس اقترب، شهر الحرارة المرتفعة، فلقد استبدالنا مفردة (أغسطس) بمفردة (شهر). ويمكن أيضًا استبدال مفردة معجميّة بمفردة أخرى نحويّة. كقولنا: هذا قلم رأيته، لابد أن أشتري اثنين، إذ استبدلنا في المثال السابق بمفردة (قلم) كلمة (اثنين) [١].

وهذا يعني أنَّ الاستبدال أو الإبدال [٢] في بعض القراءات لا يتطابق مع مفهوم البدل في النّحو العربي أو كما جاء عند سيبويه رغم اشتراكما في الجذر اللغوي (ب د ل)، فالفرق بينهما بيّنٌ، وهو أنّ البدل عند النحاة "مصدر سمي بِهِ الشَّيْء الْمَوْضُوع مَكَان آخر قبله جَارِيا عَلَيْهِ حكم الأول وَقد يكون من جنسه وَغير جنسه، أَلا ترى أَنَّك تَقول مَرَرْت بِرَجُل زيد فتجعل زيدًا بَدَلا من رجل وَزيد معرفَة وَرجل نكرَة والمعرفة من غير جنس النكرَة" [٣]، أما الاستبدال فهو إحلال عنصر محل عنصر؛ أي لابد من فعل الإزالة، وهذا "لَا يكون إِلَّا بِرَفْعِهِ وَوضع أخر مَكَانَهُ" [٤].

ولكن الاستبدال بهذا المفهوم يكاد يقترب كثيرًا من دلالة بعض عناصر السّبك الأخرى، كالحذف والإحالة، فما عسى أن تكون طبيعة العلاقة بين الاستبدال والحذف، وطبيعة العلاقة بين الاستبدال والإحالة؟ هل يمكن وصف العلاقة بوصف محدد؟ أم أنَّ هذا التقارب هو افتراض لا صحة له؟

في ضوء هذا السؤال أكد كلٌ من هاليداي ورقية حسن أنَّ هناك تقاربًا بين دلالة الاستبدال ودلالة الحذف والإحالة، إذ يمكن وصف طبيعة العلاقة بين الاستبدال والحذف بأنّها علاقة تضمين، "فالاستبدال يتضمن الحذف؛ بمعنى أنَّ الحذف يمكن تفسيره باعتباره شكلًا من أشكال الاستبدال حيث يكون الاستبدال بالصفر"[٥]، أما العلاقة بين الإحالة والاستبدال " فالاستبدال علاقة بين العناصر

(١) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ١٩.
(٢) هناك من يرى أن هناك فرقًا دلاليًا بين مصطلحي الاستبدال والإبدال، ورد في معجم المصطلحات الألسنية أن الإبدال (Commutation)" أن يبدل حرف من حرف آخر في كلمة ما ليعطي كلمة جديدة لها معنى جديدًا مثل: زاد وجاد". انظر: مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية، دار الفكر اللبناني: بيروت، (١٩٩٥)، ص ٥٣.
(٣) أبوهلال العسكري، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة: القاهرة، (د.ت)، ص ٢٣٨.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٨.
(٥) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١١٣، نقلا عن Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English, p.88.

اللغويّة...، أي بين الكلمات والعبارات، بينما الإحالة علاقة بين المعاني، فالإحالة علاقة على المستوى الدّلالي، في حين أنَّ الاستبدال علاقة على المستوى المعجمي- النحوي"[١].

وبناء على ما استقر عليه كل من هاليداي ورقية حسن من أنَّ الاستبدال يمثل علاقة نحويّة بين الكلمات لا المعاني، جاء تقسيم الاستبدال على مبدأ الوظيفة النحويّة[٢]، فتفرّع عن هذا ثلاثة أنواع، هي [٣]:

١. استبدال اسمي (Nominal Substitution): ويكثر فيه تداول عناصر لغويّة اسميّة لتحل محل عنصر اسمي سابق، مثل: آخرين، ونفس، واحد، ذات.

٢. استبدال فعلي (Verbal Substitution): أو ما يعرف بالفعل البديل أو الكنائي (pro-verb)، يحدث الاستبدال فيه بين عناصر لغويّة فعليّة، ويمكن عدّ (فعل) وتصريفاته الزمانيّة أبرز أمثلة هذا النّوع.

٣. استبدال جملي (Clausal Substitution) [٤]: يحدث الاستبدال في هذا الموضع حين تكون بإزاء استبدال جملة بأكملها، كاستخدام ذلك، وهذا.

والاستبدال في معظم حالاته هو علاقة قبليّة؛ بمعنى أنَّه يربط بين عنصر متأخر، وعنصر آخر متقدم في داخل النَّص [٥].

٢. ٢. ٥: السّبك المعجمي (lexical cohesion)

يُعرف السبك المعجمي بأنَّه أحد مظاهر السبك الفعالة في النّص إذا حَسُنَ استثماره؛ لأنَّه يربط بين الجمل دون أداة وصل ظاهرة على البنية السطحيّة، أو نوع محدد من الإحالة، أو ربط عنصر ما بعنصر آخر معجمي قبلي، بل يتكوّن من خلال علاقات معجميّة محددة بين المفردات المستخدمة في

---

(١) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١١٣.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١١٤.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١١٤.وأحمد عفيفي، نحو النص، ص ١٢٣.
(٤) ترد بعض الترجمات لمفردة (Clausal Substitution) بالاستبدال القولي بدل الاستبدال الجملي، انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٠، وانظر: أحمد عفيفي، نحو النص، ص ١٢٣.
(٥) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ١٩.

النّص، أو من خلال الوحدات المعجمية [١]، ويتحقق هذا السّبك عبر عنصرين هامين هما: التّكرار (reiteration) [٢]، والتّضام (collocation)[٣].

فأما التّكرار فهو إعادة أحد عناصر النّص المعجمي، أو استخدام المرادف له أو شبه المرادف، أو اسم عام أو عنصر على وجه الإطلاق العام [٤]، وقد وضع كل من هاليداي ورقية حسن أنواعًا محددة للتّكرار، هي: تكرار نفس الكلمة (The same word) سواء أكان تكرارًا مباشرًا (The direct repetition) أم جزئيًا (partial repetition) أم اشتراكًا لفظيًا(homonymy)، وتكرار التّرادف أو شبه التّرادف (a synonym or near- synonym) [٥]، وتكرار الكلمة الشاملة(a superordinate word) [٦]، وتكرار الكلمة العامة (a general word) [٧]، وقد بيّن الأصوليون بتفصيل المراد بالكلمة الشاملة والكلمة العاملة في حديثهم عن القواعد الأصوليّة اللغويّة التي سبق ذكرها في الفصل الأول.

ويساعد التّكرار في تحقيق أغراض عديدة: كالتّأكيد، أو التّهديد والوعيد، أو التّنبيه والتّحذير، أو التّشويق، أو للإشارة إلى شيء عظيم، أو بيان التّوجع، إلى جانب دلالة خشية النسيان، أو تعدد المتعلق، أو لبيان التّكثير، أو التّعجب، أو الذم، أو التّوبيخ، أو الاستغاثة، أو الاستبعاد وغيره [٨]، ومثل تلك الأغراض لا تتأتّى إلا من خلال تكرار العنصر اللغوي، لخلق تناظر من نوع خاص في بعض النّصوص، كالنّص الشعري [٩].

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٢) جاء بلفظ (Recurrence) عند دي بوجراند. انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٠٥.

(٣) "نزعة الكلمة إلى الانضمام إلى كلمة أو كلمات أخرى في الاستعمال اللغوي"، وتحكمها قواعد منضبطة تسمى بقواعد التضام (collocational rules) وهي التي تفسح المجال أمام الكلمات للدخول في علاقة تضام، ومن تلك القيود المانعة: القيد النحوي والقيد الدلالي. انظر: رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص ٩٩.

(٤) يراد بالاسم المطلق (superordinate) أو العام المجموعة من الأسماء التي تحتمل إحالة معممة أو اسما يمكن أن تندرج تحته كلمات أخرى متصلة به. انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٤.

(٥) تؤدي إعادة الصياغة (paraphrase) إلى تكرار الترادف كما أشار دي بوجراند ودريسلر، فهي تقوم على إعادة نقل المحتوى بتعبير مختلف. انظر: دي بوجراند وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، ص ٧٢.

(٦) كالعلاقة بين العنصر وفئته، ومثاله: البرازيل ودولة، انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٠٨.

(٧) ويراد بها كلمات عامة تحتمل إحالة عامة، مثاله: المرأة والرجل في الاسم الدال على الإنسان. انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٨.

(٨) انظر: فيصل حسان الحولي، التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة، فيصل حسان الحولي، دار اليازوري: عمان، (٢٠١٥)، ص٣١-٦٠.

(٩) انظر: دي بوجراند وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، ص٨٤.

ويلحظ شيوع التّكرار وتداوله في الكلام التلقائي، ولعل مرد ذلك إلى أنَّ التلقائيّة تحتم أن يكون التّخطيط للحديث من حيث الزمن قصيرًا جدًا؛ لذلك متى ما قلّت رقعة التّلقائية في النّص قلّ التّكرار المتداول فيه، أي أنَّ العلاقة بينهما طرديتان، وفي هذه الحالة يعد وروده في النّص بكثرة مستنكرًا إذ تقل إعلاميته[١].

وأما الأداة الثانية (التّضام) فيقصد بها "توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة نظرًا لارتباطها بحكم هذه العلاقة أو تلك..."[٢]؛ أي أنّ هناك علاقة نسقيّة تحكم تلك الأزواج في النّص؛ كعلاقة الارتباط بموضوع معين (association with particular topic)، ومثاله: (الماركسية- التغيير الاجتماعي..)، وعلاقة التّعارض والتّضاد (contrast or opposition) بين المفردتين (جاف- مبلل)، أو علاقة الجزء بالكل (part to whole): (أصبع- يد)، أو علاقة الجزء بالجزء (part to part): (اليد، القدم)، أو علاقة الاشتمال المشترك : ويمثل لهذه بالعلاقة بكلمة (أثاث) التي تشتمل على (كرسي-منضدة). أو الانتماء إلى مجموعة واحدة منتظمة (membership in ordered set): كمجموعة أيام الأسبوع، أو مجموعة واحدة غير منظّمة (membership in unordered set): كمجموعة الألوان [٣]؛ أي كل ما شأنه الإحالة إلى علاقة معجميّة حتّى إن كان هناك اختلاف في نوع الوحدات اللغويّة، فالأصل في الأمر هو اشتراك الوحدات في فضاء الخطاب؛ كالتَّلازم بين الفعل والاسم [٤].

ولا شك أنَّ تلك العلاقات ليست في جميع الأحوال جليّة في النّص، وإنما هي بحاجة إلى إعمال عقلي وتقليب فكري، يرتكز على حثيثات السياق والمعاني المتحققة بالكلمات في ذهن القارئ أو المستقبل.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٨١، ٨٢.

(٢) محمد، خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ط٣، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، (٢٠١٢)، ص ٢٥.

(٣) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٠٩، وانظر: محمد الخطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٤، وانظر: نحو النص لأحمد عفيفي، ص ١٠٦.

(٤) انظر: مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القرآن الكريم. ط١، دار نور حلوان ودار العرّاب: دمشق، (٢٠١٨)، ص ٢٦٤.

٢ . ٣ : السبك والعبارات المقيدة للمعنى

يكثر ورود العبارات المقيّدة أو المخصّصة للمعنى (qualification) في النّص القانوني، ضمن محتوى الجملة الحُكمية التي سبق بيانها في الفصل الأول؛ بغية تحديد مجال عمل المادة القانونيّة وتفسير عناصرها، ويقصد بها "الكلمات أو العبارات التي تضيف إلى جزء من الكلام في الجملة أوصافًا تقيّد معناه، سواء كان المعنى المراد تقييده اسمًا، أو عبارة، أو حتّى كل الجملة" [١].

ويؤتى بها لأهدافٍ معينةٍ، هي: تحديد دلالة الكلام المراد تقييده على دلالة معينة، والعمل على إحاطة جوانب الدّلالة للمعنى المراد تقييده، إضافة إلى اجتناب الغموض [٢]. ولعل أبرز مثال لتلك العبارات التقييديّة المطرد ذكرها في الوثائق القانونيّة ما وجد في المادة (٢٣٠): "مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون، تنفذ الوصية بحصة شائعة، إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة".

ومن سمات العبارة المقيّدة للمعنى طولها، وتكرار مواضع ورودها، وتضمّنها تفاصيل دقيقة على عكس ما يرد في اللغة العاديّة، إلا أنَّ كثرة ورودها في الجملة التّشريعيّة من الممكن أن يجعل معناها يكتنفه الغموض بالرغم من أنَّ الدافع لوضعها هو الرّغبة في تجلية أيّ غموض أو لبس [٣].

وحين نشير إلى أنّ العبارات المقيدة طويلة لأنّ الأصل في الجملة العربية القصر إن اكتفت بعنصريها المؤسسين المسند والمسند إليه، ولم يكن أحدهما مركبًا اسميًا، فتكون جملة بسيطة، وقد تطول الجملة لأسباب غير إسنادية يمكن حصرها في: طول التقييد، وطول التبعية، وطول التعاقب، وطول التعدد، وطول الترتب، وطول الاعتراض [٤].

فأما التقييد فيقع في الأسماء المشتقة والأفعال التي تتضمن الحدث اللغوي، والمقيّدات تعرف نحويًا بالمعمولات: كالمفاعيل، لأنها ضروريات معنى الفعل، والتمييز كذلك لأنّه من متممات الاسم، إلى جانب الحال والاستثناء والجار والمجرور المتعلقين بالفعل، وأما التبعية فأنواع منها: ما يخص الاسم وحدة كتبعية النعت، ومنها ما يخص غير الاسم كتبعية التوكيد والبدل والعطف؛ وتأتي لأغراض كالإيضاح والتخصيص، وأما طول التعدد فيراد بتعدد الوظائف النحوية في الجملة بغير وسيلة التشريك

---

(١) محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٨٠.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٠.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨١.
(٤) انظر: محمد حماسة، بناء الجملة العربية، دار غريب: القاهرة، (٢٠٠٣)، ص ٥٩-٦٠.

(حرف العطف)، كتعدد المفاعيل، والخبر، والنعت، والحال، وأما طول التعاقب فيعنى بإحلال الجملة أو شبه الجملة محل المفرد، وتلك الجمل أو أشباهها تعاقب المفرد في المحل الإعرابي، وأما طول الترتب فيقصد به توقف جملة على جملة أخرى، وتعليق حكم مفهوم جملة على حكم جملة أخرى سواء عن طريق أداة مستقلة أو دونها، وأمثلته أسلوب الشرط، وأسلوب القسم، والجملة الفعلية التي يقع فعلها مجزومًا في جواب الطلب، والفعل المنصوب بعد فاء السببية وواو المعيّة في جواب نفي، وأخيرًا طول الاعتراض، ويراد به الجملة الاعتراضية التي تأتي على سبيل إفادة الكلام وتقويته [١].

وتتخذ العربيّة عددًا من الوسائل لترابط أجزاء الجملة، منها ما هو لغوي محسوس (السبك)، ومنها ما هو معنوي قائم على "الفهم والإدراك الخفي للعلاقات"[٢]، ومن بين تلك الوسائل التي تعين على وضوح مراد الكلمات بالقدر الذي يجعلها تحمل فائدة يحسن السكوت عليها، هناك وسيلتان اتخذتهما العربية لهذا الدور هما: الإعراب، والرتبة [٣] . فهاتان الوسيلتان تساعدان على فهم العبارات المقيّدة وموقعها داخل الجملة المركبة، وترد تلك العبارات في كل موقع من الجملة التّشريعيّة؛ لتقييد معنى ما سبقها، إلا أنَّه يغلب عليها الورود في أربعة مواضع [٤]:

١. بداية الجملة؛ لتقييد ما بعدها.
٢. بين الفعل والفاعل، أو بين الفعل والمفعول؛ لتقييد الفعل.
٣. بعد الاسم.
٤. بعد الجملة لتقييد ما سبقها.

ومثال تلك المواضع ما جاء في المادة (٢٦٢): " *مع مراعاة أحكام المادتين (٢٦٥، ٢٦٦) من هذا القانون* ترث الأخت *الشقيقة* فرضاً: ....."، من تقييد لأرث الأخت، وكذلك تقييد لجهة الأخوة وهي الأم. وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٥٠): "...وينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار *خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار*، فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق"، تقييد لزمن التكفير. كما نصت المادة (٢): "تسري أحكام هذا القانون، *من تاريخ العمل به*، على جميع الدعاوى *التي لم يتم الفصل*

---

(١) انظر: محمد حماسة، بناء الجملة العربية، ص ٦١-٨٤.
(٢) المرجع نفسه: ص ٨٧.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨.
(٤) انظر: محمود محمد صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٨٢.

فيها بحكم ابتدائي"، على تقييد الأحكام زمن سريانها، وطبيعة الدّعاوى التي تخضع لها. وورد في الفقرة الرابعة من المادة (١٧٣): "وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة، وضم الولي أو العاصب الصغير *الذي مازال في سن حضانة النساء* إليه جبراً..." عبارة التقييد لكلمة (الصغير) المعني في المادة.

نلحظ من الأمثلة السابقة أن التقييد في العبارات السابقة لا شك أنّه نوع من الخروج عن النسق المألوف، وهذا الخروج عن النسق يجعل الجملة تثير الانتباه والتأمل، وقليلًا من التريث والتساؤل؛ للتّعرف على سر هذا الخروج أو الكسر[١]، إضافة إلى وجود أدوات وأساليب تُستخدم لتحديد موقع العبارة المقيّدة، فالتّقديم والتّأخير، وأدوات العطف مثلًا تقوم بدور حيوي في موضعها التي ترد فيها، ولكننا إذا ما أردنا أن نحصر أهم تلك الأساليب التي سبق ذكرها في عناصر السبك في لغة القانون، وكذلك في بداية حديثنا عن العبارات المقيّدة نجدها[٢]:

- أدوات الربط أو العطف (coordination): (و، أو، لكن).

- الإسناد (subordination) [٣]: وتنقسم إلى أدوات إسناد بسيط كالظّروف والأسماء الموصولة و (ما لم، بدون...)، وأدوات إسناد مركبة مثالها: (على أنّ، مع مراعاة، في حالة ...)، وأدوات إسناد متلازمة كالجملة الشّرطيّة، والتّشبيه. ويقوم تركيب العبارة التّابعة غالبًا على الظرف (adverbial phrase) [٤]، أو الوصف (adjectival clause) [٥].

---

(١) انظر: محمد حماسة، بناء الجملة العربية، ص ٤٦.

(٢) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٨٥

(٣) ترجمة الإسناد وردت في كتاب أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية لمحمود صبره، وهي تختلف عن مفهوم الإسناد الخاص والشائع في نحو العربية من مسند ومسند إليه، إذ يقصد بالإسناد في ذلك السياق المفهوم العام؛ أي رابطة تبعيّة يراد بها وصل ما بعدها بما قبلها.

(٤) تُميز تلك العبارة القائمة على الشرط من خلال ألفاظ معينة مثل :(إذا، في غضون، ما لم .....). انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٩.

(٥) تُميز تلك العبارة القائمة على الوصف من خلال وصف يقيّد الاسم، كالأسماء الموصولة أو شبة الجملة ...، انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٩.

وتجدر الإشارة سريعًا حتَّى لا يضيق بنا المقام إلى أنواع العبارات المقيِّدة للمعنى، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: " ...العبارات التمهيديّة المقيدة للمعنى...، العبارات العمليّة التي تحدد أسلوب تنفيذ الحكم..، العبارات المرجعيّة..." [1].

(1) المرجع نفسه: ص ١٩٦.

المبحث الثالث ـ الحبك عند اللغويين العرب واللسانيَّات الحديثة:

٣ . ١ : مفهوم الحبك (Coherence):

لقد تعددت معاني الحبك في المعجم العربي ليشمل مفهوم الشدّ والحبل والتّوثيق، "وحبك: الحَبْك: الشَّدُّ واحْتَبك بإزاره: احْتَبَى بِهِ وشدَّه إِلى يَدَيْهِ..."[١]. وجاء في المعجم الوسيط: "حبك الشَّيْء حبكًا أحكمه يُقَال حبك الثَّوْب أَجَاد نسجه وحبك الْحَبل شدّ فتله وحبك الْعقْدَة قوى عقدهَا ووثقها وحبك الْأَمر أحسن ..."[٢].

ولقد تعددت التّرجمات الدالة على هذا المصطلح كما هو الحال مع مصطلح السبك للأسباب نفسها، فنجد ترجمات منها: الانسجام، والتّماسك المعنوي، والحبك، بل من الممكن أن يرد الاتساق، والتّضام للدّلالة أيضًا على مفهوم الانسجام نفسه[٣]، وقد أطلق دي بوجراند ودريسلر عليه مصطلح (Coherence)[٤]، وعده أحد عناصر النّصيّة. وما يعنينا في هذا المقام هو معرفة الدّلالة التي يشير إليها هذا المصطلح بشكل عام في لسانيات النّص، لنتتبعه في النّصوص القانونيّة.

ولقد جاء الحبك بمعنى التّرابط المفهومي؛ أو أنّ غايته هو تحقيق الترابط كما أشار دي بوجراند، ويشتمل على: "(١) العناصر المنطقية كالسببيّة والعموم والخصوص. (٢) معلومات عن تنظيم الأحداث والأعمال والموضوعات والمواقف. (٣) السعي إلى التَّماسك فيما يتصل بالتَّجربة الإنسانيّة"[٥]؛ أي أنَّ المرسل يجتهد في وضع مجموعة من العلامات المنطقيّة أو حتّى اللغويّة لمساعدة المتلقي على الفهم والتّفسير، وبالتالي مساعدته في التّفاعل مع النّص. ومما يزيد من الالتحام التّفاعل المعلوماتي مع ما يعرضه النّص والمعرفة السابقة، فهما يدعمان بشكل مباشر انسجام النّص. ومتى ما انسجم النّص ارتفعت مقبوليّته لدى المتلقي؛ وهذا يفضي إلى أنّ مصطلح الحبك يستند في تحقيقه على قطبين رئيسين هما: القارئ، والنّص، فبمقدار عمق القراءة[٦] لدى القارئ ينجح هو في تمثّل

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ)، (ج١٠/ ص ٤٠٧).
(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج١، ص ١٥٣، ٤١٥).
(٣) انظر: الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم، أشرف عبد البديع عبد الكريم، مكتبة الآداب: القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.
(٤) انظر: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ص ١٠٣.
(٥) المرجع السابق: ص ١٠٣.
(٦) نعني بها قراءة الفهم والتحليل، لا القراءة التقليدية.

أقصى درجات الاستيعاب للنّص؛ سواء أكانت تلك القراءة من الأسفل إلى الأعلى انطلاقًا من الحروف والكلمات والعبارات..، أم من الأعلى إلى الأسفل انطلاقًا من الخلفيّة المعرفيّة وما يتوقع [١]. وهذه القراءة أيضًا تخضع للقرائن الموجودة في النَّص، التي ينشئها المرسل بقصد أو دون قصد [٢] .

ونظرًا لاقتران هذا المصطلح بطريقة المتلقي في القراءة بالدّرجة الأولى، فإنه يحتمل حكمًا حدسيًا بديهيًا، و"على درجة من المزاجيّة حول الكيفيّة التي يشتغل بها النَّص فإذا حكم قارئ على نص ما بأنّه منسجم فلأنه عثر على تأويل يتقارب مع نظرته للعالم؛ لأن الانسجام غير موجود في النّص فقط، ولكنه نتيجة ذلك التّفاعل مع مستقبل محتمل" [٣]، يحدد تبعًا لتذوق النّص الصورة التي يتشكّل بها، وقد أشار إلى ذلك رولان بارت حين قال في سياق قراءة النّص الأدبي: "إن ما أتذوقه في قصة من القصص، ليس هو مضمونها مباشرة، ولا بنيتها، ولكني أتذوق بالأحرى الخدوش التي أفرضها على الغلاف الجميل"[٤] ؛ أي أنّ لكل منّا صبغته الخاصة التي يمنحها النّص لحظة القراءة.

ويأتي أيضا الحبك بمعنى التَّلاحم وهو "مدى كون النّص المكتوب أو المنطوق (بما في ذلك التحاور) متصل الأجزاء، كما تظهر دراسة بنيته من النّاحية الوظيفيّة"[٥]، وهذا التّلاحم لا يتأتّى إلا من خلال التّوظيف الجيد لمختلف القرائن اللفظيّة والمعنويّة في النّص؛ لتحديد المعنى وهو المستوى الذي يعمل فيه الحبك، على خلاف المستوى التركيبي النحوي الذي كان من اختصاص السّبك كما بيّنا سابقًا، ولا شك أنّه مستوى أساسي في إدراك باقي القرائن.

ويبرز الحبك من خلال تحقيق سمة الاستمراريّة الدّلاليّة في عالم النَّص (textual world) إذا ما قورنَ بالاستمراريّة التي يحققها السبك في ظاهر النَّص، وتتجلى الاستمراريّة الدّلالية في "منظومة

---

(١) انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٨٤ نقلًا عن ANN M.Johns: Cherence and academic writing,p.250.

(٢) لقد تناول تمام حسان قراءة القرائن في النص بشكل مفصل، انظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة: الدار البيضاء، (١٩٩٤)، ص ١٩١.

(٣) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص٩٢.

(٤) رولان بارت، لذة النص، ترجمة: منذر عياشي، ط١، دار لوسوي: باريس، (١٩٩٢)، ص ٣٦.

(٥) رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص٩٧.

المفاهيم (concepts)[١] والعلاقات(relations)[٢] الرابطة بين هذه المفاهيم. وكلا هذين الأمرين هو حاصل العمليّات الإدراكيّة المصاحبة للنّص إنتاجًا وإبداعًا أو تلقيًا واستيعابًا ..."[٣].

وقد وجد كل من بروان ويول أنّ الاعتماد على ما تحتويه الرّسالة من عبارات وجمل ليس كافيًا لفهم الرّسالة اللغويّة، بل لابد من الالتفات إلى البنية النظميّة، وإلى المفردات المستعملة في الرسالة؛ لكي نصل إلى فهم محدد [٤]، وهذا الفهم لا يتأتّى إلّا من خلال تحقق التّماسك الدّلالي أو المعنوي الناتج عن واقع مكونات النّص؛ فمثلًا النّص القانوني يتكوّن من عناوين عامة، ثم مواد مرقّمة قد لا ترتبط من حيث الروابط اللفظيّة الظاهرة بين مادة وأخرى، ولكنّها ترتبط مرتبة من حيث تجاورها [٥].

كما أنَّ فكرة افتراض الانسجام عند بروان ويول؛ تجعل القارئ يستعين بالأدوات التي ستكشف له عن مظاهر انسجام النّص: كالمعرفة التراكميّة حول طبيعة النّص وإخراجه، وهي معرفة سابقة متكوّنة لدى المتلقي بفضل الاحتكاك بنصوص مقاربة، ومعرفته بها تفوق معرفته بالنّص الذي بين يديه. فإن كان المتلقي مثلًا قانونيًا فسيدرك لا محالة المراد من التّشريع وطبيعة اللغة القانونيّة، وسمات القاعدة القانونيّة، والمبادئ العامة، ولو كان لغويًا سيعي بشكل جيد الدلالات التي تلفظها طبيعة التّراكيب المستخدمة؛ بفضل إحاطته بما انتهى إليه علماء اللغة في مباحث مستويات اللغة: الصرفيّة، والتركيبيّة، والدلاليّة، والمعجميّة. وهما بهذا الطرح يعيدان للقارئ السلطة في عمليّة التّواصل [٦].

٢.٣: عناصر الحبك

يتضح لدينا مما تقدَّم أنَّ غاية الحبك في النّصوص على اختلافها هو تحقيق الوحدة والتّرابط المفهومي في النّسيج النّصِّي، عبر آليات تتنوع وتختلف كمًا وكيفًا بناءً على طبيعة النّص الذي يخضع للتّحليل والمعاينة، فمعايير الانسجام في النّص الأدبي تتباين عن طبيعة معايير الانسجام في النّص القانوني مثلًا. ولكن هذا التباين لا يبتعد أو يشذ عن بعضه من حيث الغاية، التي تقوم على تحقيق

---

(١) "محتوى مدرك يمكن استعادته أو تنشيطه بدرجات متفاوتة من الوحدة والاتساق في العقل"، سعد مصلوح، نحو آجرومية للنص الشعري، ص ١٥٤.

(٢) "هي حلقات الاتصال بين المفاهيم، وتحمل كل حلقة اتصال نوعًا من التعيين للمفهوم الذي ترتبط به بأن تحمل عليه وصفًا أو حكمًا، أو تحدد له هيئةً أو شكلًا ..."، المرجع نفسه: ص ١٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٤.

(٤) انظر: بروان ويول، تحليل الخطاب، ص٢٦٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص٢٦٩.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص٢٦٩.

الوحدة، والإيغال الدلالي، بين فقرات النّص كما أشرنا سابقًا. وهذا التّرابط من شأنه أن يتحقق مثلًا حسب تعبير فان دايك عبر تجلّي العلاقة الدّلالية بين التّتابعات النسقيّة في الجمل، وطبيعة الإحالة (التّطابق الإحالي)، وما يتفرع عنه من اشتراك المحيلات في العوالم الممكنة (البعد الزماني والمكاني) التّي يتضمنّها النّص. بل أيضًا من الممكن أن ننتقل إلى مستوى آخر أشد عمقًا وإيغالًا وهو البعد المنطقي أو المفهومي الذي يقوم على أسس عرفيّة عامة: كالعلاقة السببيّة، التي من الممكن أن تكون أحد أهم المعايير العامة في تقييم قوة الربط بين الوقائع اللغويّة من منظور براجماتي[١].

كما لم يغفل فان دايك عمّا قد يُضيفه عنصر (التّرتيب) في إحداث الانسجام النّصي، إلى جانب مفهوم البنية الكليّة للنّص، التي تتحقق عبر عمليات محددة هي: الحذف، والاختيار، والتّعميم، والتّركيب والاندماج[٢]. ومن الممكن أن تختزل الوسائل المتعلقة بانسجام النّص عند فان دايك "على الشكل التالي:

أ. تطابق الذوات.

ب. علاقات: التّضمن، الجزء-الكل، الملكيّة.

ت. مبدأ الحالة العاديّة المفترضة للعوالم.

ث. مفهوم الإطار.

ج. التّطابق الإحالي.

ح. تعالق المحمولات.

خ. العلاقات الرابطة بين المواضيع الجديدة ..."[٣]

وقد جاءت مقاربة براون ويول لمعيار الانسجام بارتكاز هذا المعيار على عمليّة الاستدلال، وهي عمليّة يقوم بها القارئ متجاوزًا الرّسالة التي أرادها المنتج للنّص، وفضاء الاستدلال يطرح استنتاجات متسعة جدًا للقارئ؛ مما يجعل عمليّة تحديد ما أراده المنتج ليس بالأمر السّهل. ولكي تتيسر عمليّة استيعاب النّص وفهمه لابد من الإحاطة بثلاثة جوانب، "وهي:

١) تحليل الوظيفة الاتصاليّة.

---

(١) البراغماتية في سياق النص هي علم يهتم بتحليل الأفعال الكلامية والوظائف المتعلقة بالمنطوقات اللغوية في عمليات الاتصال بشكل عام. للاستزادة حول المفهوم ووسائل الحبك انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص٤٧، ١١٤.

(٢) انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص٨٠.

(٣) محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص٣٧.

٢) وتوظيف المعلومات الاجتماعية الثقافيّة.

٣) وتحديد الاستنتاجات التي ينبغي القيام بها" [١].

وقد وجد براون وبول في السّياق، ومبدأ التأويل، والتشابه، والتغريض، المبادئ الأساسية التي تسهم في أثناء تحليل النّص ببيان مدى انسجامه، وحسن حبكه [٢].

نخلص من ذلك إلى أنَّ عناصر الحبك لا يمكن وضع إطار واضح لها، كما في السبك بل هي مرنة إلى حد ما، وقابلة إلى استحداث عنصر ما وإلغاء عنصر آخر، بحسب ما يقضي به السياق التّداولي، والعرف، وطبيعة النّص، وزاوية المقاربة. فكل ما سبق مسالك أساسيّة في تحديد امتدادات الانسجام وتشعّبه. نظرا لارتباط هذا المفهوم في المقام الأول بالمجال الدّلالي (Semantics)، وهو مجال معنوي مفتوح يجعل موقفنا إزاء الحبك وعناصره أكثر رويّة، فلسنا أمام حزم وضبط؛ لأنّ ذلك صعب من حيث الطّريقة، ولسنا أيضًا أمام متنفس مطلق؛ لأنّ ذلك لا يفيدنا في تتبع محمولات النّص القانوني. وإذا ما أردنا ضبط عدسة النّظر فإن ذلك يرمز إلى الحيويّة والتّفاعل بين طبيعة بناء النّص والمحمولات الدّلالية، وهذا التّفاعل يجعلنا أكثر قدرة على ضبط خصائص اللغة التي كُتب بها النص، وهي خصائص متباينة.

ولعل ما يسوّغ -إضافة إلى ما سبق- اتساع عناصر الحبك في ظل اتصالها بالمجال الدّلالي، هو اشتراك وظائف مستويات اللغة أيضا في تكوين المعنى الدّلالي: مستوى الأصوات، ومستوى الصرف أو بناء الكلمة (Morphology)، ومستوى النحو أو بناء الجملة (Syntax)، ومستوى المعجم، فحصيلة دراسة تلك المستويات تقدّم لنا المعنى الدّلالي باتساع أطرافه، وتمكّننا من فهم مدلولات سياق النّص [٣].

و سنركن في الفصل الثّاني من الباب الثّاني إلى تتبع عناصر محددة من الحبك، نجد أنّها الأقرب إلى تحقيق التّماسك النّصِّي للنّص التّشريعي على المستوى الدّلالي؛ وذلك لاعتبارات عديدة أبرزها:

---

(١) بروان ويول، تحليل الخطاب، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص٥٢.

(٣) نوقش موضوع الدلالة وأهميته في الدرس النحوي في بحث بعنوان (أبعاد المعنى في النظام اللغوي)، د. عبد السلام حامد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات، مجلد (١٩) عدد (٢) أكتوبر ٢٠٠٣م.

أنّها عناصر عامة ومرنة تستوعب مختلف السياقات النّصيّة، وتتكيّف معها -حسب تقديرنا-، وتبعًا لذلك استبعدنا بعض المعايير التي لا تتناسب مع طبيعة السياق القانوني؛ فالتّحليل الجيد المفضي لنتائج علميّة جيدة هو ما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النّص، وسياقه التّداولي، فليس من المعقول الركون إلى عناصر تخالف ذلك، كأن نعمل على تحليل النّص التّشريعي وفق بلاغة التّمثيل، أو المجاز... في النّص الأدبي. ولقد استقر اختيارنا على الآتي:

١. مدخل القانون: ويشتمل على عنصر العنوان، والموضوع.

٢. العلاقات الدّلالية: وتشتمل على ثلاث علاقات هي الأهم في تقديرنا، نظرًا لاطرادها في النّص في بعض الأحيان، وهي: علاقة الشّرط، وعلاقة الإجمال والتّفصيل، وعلاقة العموم والخصوص.

٣. أزمنة النص.

٤. السّياق.

٥. الخلفية المعرفية أو التّكوين المعرفي.

خلاصة الفصل

يتجاذب أطراف الدّرس النّصِّي مجموعة من الإشكالات المصطلحيّة؛ نظرًا لحداثة النّشأة وانفتاح علم النّص على علوم مختلفة كالفلسفة وعلم الاجتماع، وبناء معرفته على معارف أخرى، لذلك شمل العديد من المعارف العلميّة؛ فظهرت لدينا مجموعة من المصطلحات المتداخلة كعلم النص وعلم لغة النص؛ وقد رأى الباحثون في مواضع كثيرة أنّ دلالتهما واحدة في سياق تحليّل النص، ومصطلح النّص والخطاب، وقد اتسع اختلاف اللسانيين حول المصطلحين؛ وإن كانوا في مجمل حديثهم يحاولون التّفريق بينهما كجعل النّص لما هو مكتوب، والخطاب لما هو ملفوظ مثلًا.

وقد عُني تحليل النّص بالمستوى التّركيبي، والمستوى الدّلالي، والمستوى البراجماتي الواسع، وتعين تلك المستويات مجتمعةً في تحليل النّص والتّعرّف على نطاق دلالته، انطلاقًا من النسق المغلق مرورًا بالمستويات السابقة؛ مما يثبت العلاقة التّكامليّة بين تلك المستويات، وما تتضمنه من مجموعة هائلة من العلاقات الكامنة التي تعمل على تمييز النّصوص.

وعرضنا فيما بعد لمفهومي السّبك والحبك وعناصرهما في مبحثين منفصلين؛ ويتصل هذان المصطلحان بالنّص وحقيقته، لمعرفة مدى ترابط أجزائه وتلاحمه، كما عرضنا إلى طبيعة العلاقة بين العبارات المقيّدة للمعنى في النّص القانوني والسّبك، إذ تبين لنا أنَّها تقوم على روابط ظاهرة تزيد من امتداد المتواليات الجمليّة.

وعلاوة على ذلك تبيّن لنا أنَّ مظاهر السّبك في النّص يمكن رصدها، وتحديدها، وحصرها، بشكل أيسر بالمقارنة مع مظاهر الحبك، التي تبدو أشدّ تعقيدًا وتفلتًا وتغيّرًا في أثناء التّعاطي مع أيّ نص؛ لارتباطها الوثيق بالمجال الدّلالي المتسع الذي يفرض تحدّيات بطبيعة الحال، بينما يغلب على عناصر السّبك الثّبات، والاستقرار، ووضوح الحدود.

ولقد اتضح لنا من خلال متابعة مفهومي السّبك والحبك، ودور كل منهما في بناء النّص، وترابط مكوناته، أنَّ العلاقة بينهما في أقرب صورها هي علاقة تكامليّة؛ أي أنَّ الأول (السّبك) يعد تمهيدًا للثّاني (الحبك)، فالسّبك يقدم ربطًا سطحيًا بين الجمل الواردة في النّص، وهذا الربط يستعين بأدوات لفظيّة ترسم حدوده وتبيّن أواصره، فلا يتعدى حدود النّص ولا يتجاوزها، بينما الحبك هو تماسك يرقى إلى مستوى دلالي مفهومي بين النّص والقارئ، والقراءة التي يقدّمها الحبك تختلف باختلاف المتلقي،

وباختلاف المتلقي يختلف الحكم بمدى انسجام النّص، بينما هذا غير وارد في السبك الذي ينطلق من أدوات محددة لفظيّة، ومن مستوى أولي، غير أنّ ذلك المستوى الأولي يساعد المتلقي في استيعاب النّص استيعابًا أوليًا ينطلق من خلاله إلى بيان مظاهر الحبك ودلالتها. لذلك متى ما كان النّص في بنائه اللفظي والتّركيبي منضبطًا بعيدًا عن الاضطراب، كان أقرب لتقديم قراءة منسجمة للنّص على مستوى الحبك، وإن تعددت القراءات، والعكس صحيح.

خلاصة الباب

لقد اهتم الباب الأول بعرض ما يتصل بموضوع الدّراسة من الجانب النظري؛ بهدف استثمار تلك المعرفة - قدر الإمكان- في الباب الثّاني (الجانب التّطبيقي)، وفيما تقدم نجد أنَّنا عرضنا في التّمهيد لإضاءات حول طبيعة الدّراسة اللسانيّة وطبيعة التّطبيق، كما تحدّثنا قليلًا حول موقع التّشريع بين علم أصول الفقه وعلم القانون، وقدّمنا أثناء مُضينا قُدمًا فصلين اثنين؛ اهتم الأول بالإجابة على الأسئلة المتعلق بلغة القانون، واصطلاحاتها في مجال الكتابة القانونيّة، كما عُني أيضًا بطبيعة المباني التي تتخذها تلك اللغة في بيان أحكامها، وقد استقر تقسيمنا على ثلاثة مباحث رئيسة في ظل هذا السياق، جاءت على التّرتيب التالي: إضاءات حول قانون الأسرة القطري، ثم اصطلاحات وقضايا بين دائرتي القانون واللغة، وأخيرًا الكتابة القانونيّة والصّياغة التّشريعيّة.

وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتلخص أهمها في : أنّ قانون الأسرة القطري مرّ في أثناء مرحلة إعداده وتنسيقه بلجان عديدة، لم تعرّف في كثيرٍ من الأحيان الانسجام التام نسيبًا بين أعضائها؛ مما نتج عنه تبدّل تلك اللجان، والتّأخر في إصدار القانون الذي صدر عام ٢٠٠٦م، رغم بداية العمل على هذا المشروع منذ زمن؛ لذلك نفترض أنّ اختلاف اللجان وتغيّرها إلى جانب طول فترة دراسته ومراجعته من الممكن أن يكون قد نتج عنه اتساع فجوة السهو، واختلاف الأسلوب في بعض المواضع، وهذا الافتراض الذي وضعناه مبدئيًا سوف نعمل على التّحقق منه في الباب الثاني بعد فحص مكونات النّظام التّركيبي والدّلالي. وقد تبيّن لنا استناد القانون على المذهب الحنبلي، واتصاله بمجموعة من المسائل اللغوية الهامة التي يشترك فيها مع علم أصول الفقه: كمسألة التّخصيص في النّص التّشريعي، التي تعد عماد هذا النّص.

كما وجدنا في المبحث الثاني أنّ اللغة القانونيّة تتنوع ولا تمضى في مسارٍ واحدٍ، إلّا أنّها من حيث الطبيعة العامة لغة طبيعة اصطلاحيّة، تتنوع أساليبها بحسب الغاية من الكتابة؛ فإن كانت الكتابة مثلًا في سياق التّداول القضائي (لغة المرافعات) للدفاع عن الخصوم - تركن تلك اللغة إلى استخدام منتهى القدرة اللغويّة والبلاغية من تشبيهات، واستعارات، ومجاز؛ لإقناع القاضي بالحكم لصالح الموكل، وكأنّ اللغة هنا أشبه ما تكون باللغة السفسطائيّة، أما إذا كانت في سياق التّشريع فتركن لغة القانون إلى استبعاد جميع أشكال المجاز عند التّعاطي مع الأحكام التّشريعيّة؛ وذلك أنَّ غاية هذا السياق

إنّما هي الإفهام لا الإقناع، لذلك تركن هذه اللغة إلى ضبط المفردات والعبارات ودلالاتها، عبر مجموعة من الطرق: كالاستعانة بالعبارات المقيّدة للمعنى، التي جاء تفصيلها في الفصل الثاني، واللغة هنا صارمة جادة لا تحتمل الغموض أو اللبس.

ولقد وجدنا في المبحث الثّاني ضآلتنا، حيث بيّنّا أبرز الفروق الاصطلاحية بين مجموعة من المصطلحات التي تدور في مجال لغة القانون: كالكتابة القانونيّة، والصّياغة التّشريعيّة، وبحسب مجال عملها تتبني أسلوبًا معينًا في الكتابة، كما بيّنّا أيضًا بناء الجملة التّشريعيّة، وتفصيلها الذي ينقسم إلى: جملة حُكميّة تعد جوهر الصّياغة، وإلى عبارة مقيّدة للمعنى؛ لمعرفة طبيعة القالب اللغوي المستخدم في لغة القانون، بجانب المباني القانونيّة التي عرضنا لها في المبحث الثّاني.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني عبر ثلاثة مباحث إلى عرض مجموعة من القضايا؛ اختص المبحث الأول ببيان مدخل عام يعرض لأهم الإشكالات المصطلحيّة في مجال لسانيات النّص، وهو مصطلح النّص والخطاب، الذي ما زال النزاع فيه قائمًا، ووجدنا أنَّ الكتابة غالبًا ما ترتبط بالنّص، بينما المشافهة أو الملفوظ يرتبط بالخطاب، كما أنّ في الخطاب امتدادًا على عكس النّص. وقد بيّنّا أيضًا على مستوى هذا المبحث مستويات التّحليل النّصي، الذي يتكون من: المستوى التّركيبي، والمستوى الدّلالي، والمستوى البراغماتي.

وقد قدّمنا في المبحث الثاني معرفةً حول مصطلحي السّبك والحبك، لمعرفة مفهومهما، وعناصرهما؛ تمهيدًا لما سيتضمّنه الباب الثاني؛ الذي يهتم بدراسة مدى قدرة هذين المصطلحين اللذين يعدّان من معايير النّصيّة، على خلق نص تشريعي متماسك ومنسجم، وقد وجدنا في هذا الأمر تحديًا كبيرًا؛ نظرًا لخصوصيّة النَّص القانوني وطبيعة سياقه. وقد اعتمد هذا المبحث في أثناء عرض عناصر السّبك بشكل أساسي على تقسيم هاليداي ورقية حسن، مع الإفادة بما جاء عند اللسانين الآخرين، وتفرّعت عناصره إلى خمسة عناصر: الإحالة، والوصل، والحذف، والاستبدال، والسّبك المعجمي (التّكرار والتّضام). وقد فصّلنا في نهاية هذا المبحث مفهوم العبارات المقيّدة للمعنى التي تعد أحد أجزاء الجملة التّشريعيّة، كما عملنا على إبراز مظاهر اتصالها بعناصر السّبك، وقد تبيّن لنا أنّها تقوم على روابط ظاهرة تزيد من امتداد المتواليات الجمليّة داخل النّص التّشريعي.

وأما المبحث الثالث فقد عرضنا فيه مفهوم الحبك، وقدّرنا له عناصر محددة نرى أنَّها تعمل بشكل رئيسي في تحقيق الانسجام لأيّ نص من النّصوص -حسب تقديرنا-؛ نظرًا لعموميتها، وقدرتها على استيعاب مختلف الموضوعات والسياقات.

وقد انتهينا في نهاية هذا الفصل إلى نتيجة هامة مفادها أنّ مظاهر السّبك في النّص يمكن أن تُرصد بشكل أيسر من مظاهر الحبك، إذ تبدو الثانية (مظاهر الحبك) أشد تعقيدًا، وتفلتًا، وتغيّرًا، في أثناء التّعاطي مع أيّ نص؛ لارتباطها الوثيق بالمجال الدّلالي، وهو مجال مترامي الأطراف.

الباب الثاني

الجانب التطبيقي

تمهيد

يستعرض التمهيد مدخلًا عامًا يصفُ فيه محتوى قانون الأسرة القطري، مذيلًا برسومات بيانية تبيّن طبيعة العلاقة بين كتب القانون؛ كي يسهل استذكار ذلك التقسيم أثناء العمل على بيان مظاهر السبك والحبك في الفصلين الثالث والرابع، وقد ركنّا في بعض الرسوم إلى عرضها بصورة أفقية؛ كي تسهل قراءتها.

وقد وجدنا أن صفحات قانون الأسرة القطري بدأت بمقدمة تعرض انسجام القانون مع السياق العام لاستراتيجية دولة قطر ٢٠٣٠م، وقد نَظَمت وزارة العدل المقدمةَ، كما تضمّنت رقم الطبعة، وهي الطبعة الثالثة. ثم أُفردت صفحة أخرى لعرض ديباجة القانون (١- ٣)، التي سيأتي تفصيلها في الفصل الثاني، وقد جاء في الصفحة السادسة القانون الموضوعي، الذي يعالج في مواده الأولى (١ - ٤) موضوعات متعددة تشمل تحديد مدلولات المصطلحات المتداولة في السياق القانوني؛ لإكسابها معنى مخصصًا في سياق القانون الواردة فيه وهو قانون الأسرة القطري، وفي ذلك بيانٌ للعملية الانتقالية على مستوى الدلالة من دائرة الدلالة العامة للمصطلح القانوني إلى دائرة الدلالة الخاصة في سياق النص المتداول، ومثل هذه المباني التعريفية جاء بيان بعضها والتمثيل لها في الفصل الأول.

كما دلّت معاني المواد الأولى على زمن بدء انطلاق سريان الأحكام القانونية، وطبيعة الأثر التّشريعي المباشر، كما في المادة (٢): "تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع الدعاوى التي لم يُفصل فيها بحكم ابتدائي"، بالإضافة إلى مسألة الفراغ التشريعي [١]، وما يتصل بالمرجعية الفقهية في جميع الأحوال، كأن يكون المتقاضيان لا يدينان بالمذهب المعتمد في التّشريع وهو المذهب الحنبلي [٢]. وسنفصّل فيما يلي الكتب الخمسة للقانون الوضعي وفهرس القانون.

---

(١) يراد به الأوضاع التي لم يأتِ بحكمها نص مباشر.

(٢) انظر: محمد شحاته حسين، شرح قانون الأسرة لدولة قطر: دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المجلد الأول، دار الكتب والدراسات العربية: الإسكندرية، (٢٠١٧)، ص ٣٤.

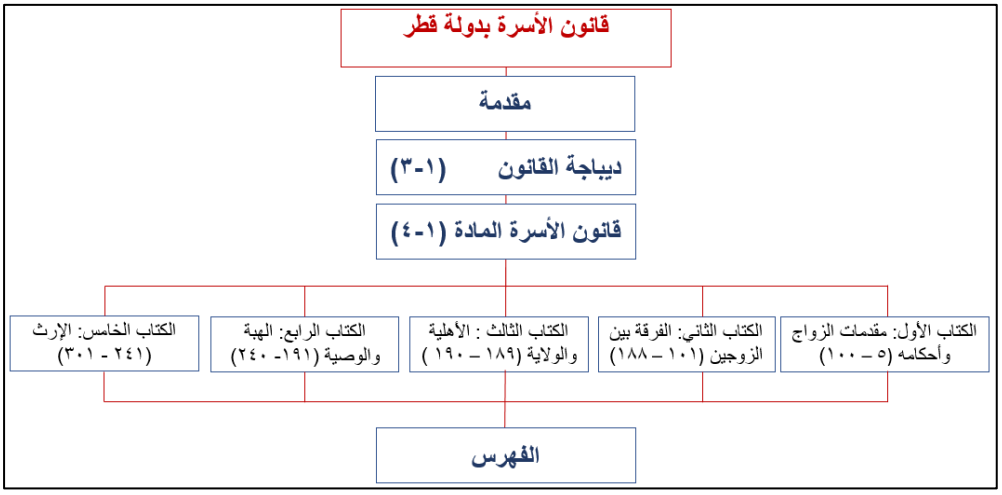

الشكل رقم (٩). المخطط العام لقانون الأسرة القطري

١. ٠: الكتاب الأول (مقدمات الزواج وأحكامه) (١-١٠٠):

تناولت المواد المدرجة في الكتاب الأول: (مقدمات الزواج وأحكامه) العديد من الموضوعات كأحكام تعريف الخِطبة وأحوالها كالجواز والمنع وغيرهما، وما تُمهد له، وبيان حق العدول عنها، وما يترتب عليه في الباب الأول (٥ -٨). ثم عُرض في الباب الثاني لموضوع عقد الزواج ضمن تسعة فصول (٩ -٤٨)، عُرج فيه وفق التسلسل المنطقي على: الأحكام العامة التي تحيط بعقد الزواج كالتعريف وسبل الإثبات، ثم أحكام عقد الزواج، ويليه أهلية الزوجين، والمحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع بفروع ذلك، ثم الولاية في الزواج، والكفاءة والشهادة فيه، يعقب ذلك أحكام المهر، ثم أخيرًا في الفصل التاسع جاءت أحكام منازعات المهر والجهاز والمتاع.

أما الباب الثالث فقد سلط الضوء على: أنواع الزواج (٤٩ -٥٢)، فكان بمثابة التمهيد لموضوع الباب الرابع الموسوم: بالشروط المقترنة بعقد الزواج (٥٣ -٥٤)، يليه الباب الخامس: حقوق الزوجين (٥٥ - ٥٨)، ثم الباب السادس: آثار الزواج بفصليه: أحكام عامة وفروعه، وأحكام النسب وفروعه، ويمتدان من المادة (٥٩ -١٠٠).

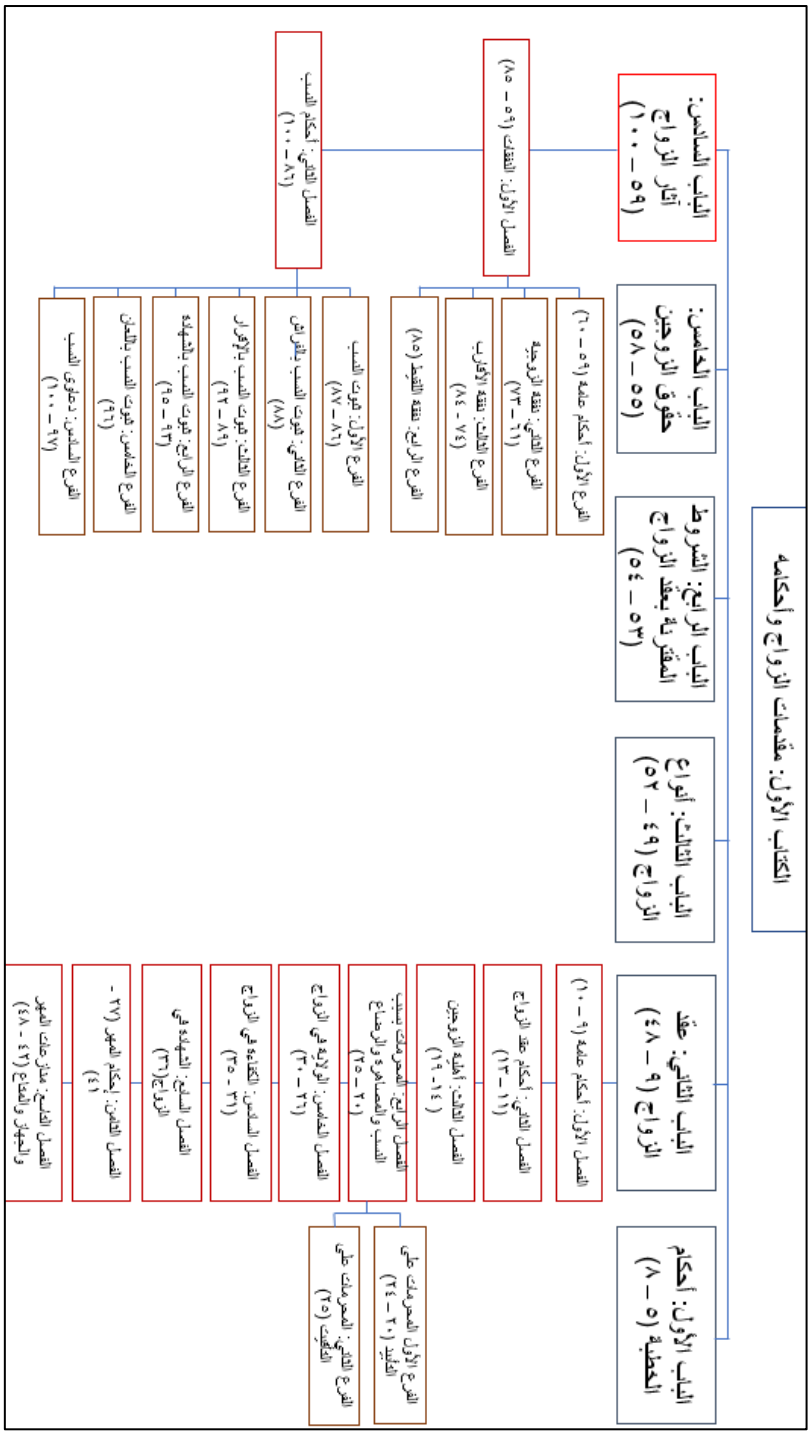

الشكل رقم (١٠). المخطط العام للكتاب الأول.

٠. ٢: الكتاب الثاني (الفرقة بين الزوجين ١٠١-١٨٨)

استهل الكتاب الثاني: (الفرقة بين الزوجين) في الباب الأول بالأحكام العامة (١٠١ -١٠٥)، وتضمنت حالات الفرقة بين الزوجين، ومسمياتها (الطلاق، المخالعة، الفسخ، الوفاة).

ثم جاء الباب الثاني: الطلاق (١٠٦ -١١٧)، لبيان تعريف الطلاق وألفاظه ومعالجة جميع ما يتصل بالإنابة في الطلاق، وشروط الزوج المطلق، وشروط المرأة التي يقع عليها الطلاق، إلى جانب أنواع الطلاق، وكيفية إثبات الطلاق، وما يترتب عليه من نفقة أو رجعة.

وقد تضمن الباب الثالث: الخلع (١١٨ -١٢٢) تعريف الخلع، وما يترتب عليه من إجراءات كالتنازل عن الحقوق المالية، وعرض المهر، وأهلية أطرافه.

ثم جاء الباب الرابع: التفريق بحكم القضاء (١٢٣ -١٥٥) الذي وقع في ستة فصول: تناول الفصل الأول: التفريق للعيب أو المرض (١٢٣ -١٢٧)، أما الفصل الثاني فقد عرض لمواد: التفريق لعدم أداء المهر (١٢٨)، تلاه الفصل الثالث: التفريق للضرر والشقاق (١٢٩ -١٣٦)، ثم الفصل الرابع: التفريق لعدم الإنفاق والإعسار (١٣٧-١٤٢)، ثم الفصل الخامس: التفريق للغيبة والفقدان والحبس (١٤٣ - ١٤٥)، وأخيرًا الفصل السادس بفروعه: التفريق للإيلاء، والظهار، واللعان، والردة، ولإسلام الزوجة (١٤٦ -١٥٥).

تلا ذلك الباب الخامس: آثار الفرقة بين الزوجين (١٥٦ -١٨٨) الذي وقع في فصلين: تضمن الفصل الأول بفرعه الأول الأحكام العامة (١٥٦ -١٥٩) المتعلقة بتعريف العدة وحكمتها ، وبداية العدة وأحوالها، أمّا الفرع الثاني فقد تناول عدة المتوفى عنها زوجها في مادة واحدة (١٦٠)، ثم الفرع الثالث عدة غير المتوفى عنها زوجها (١٦١-١٦٢)، ثم الفرع الرابع طروء عدة على عدة (١٦٣ -١٦٤)، ويُقصد بها من توفي زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي أو البائن، أمّا الفصل الثاني: الحضانة (١٦٥ -١٨٨) فقد تراخت موادهُ مقارنةً بالفصل الأول شارحة ومبينة تعريف الحضانة وشروطها ، وترتيب الحاضنين، إلى جانب بيان حالة حضانة الأم غير المسلمة، ومعايير الأفضلية لرعاية المحضون، وعلاقة الحاضن بالولي، ومسكن المحضون، وأجرة الحضانة وحالات سقوط الحضانة، وحالات سفر المحضون أو السفر بالمحضون، كما بيّن الفصل ضوابط زيارة الأبوين والأقارب للمحضون،

والمنازعات المتعلقة بسفره، وتسليم الصغير لأمين وتنفيذ أحكام الحضانة، وأخيرًا انتهاء فترة الحضانة.

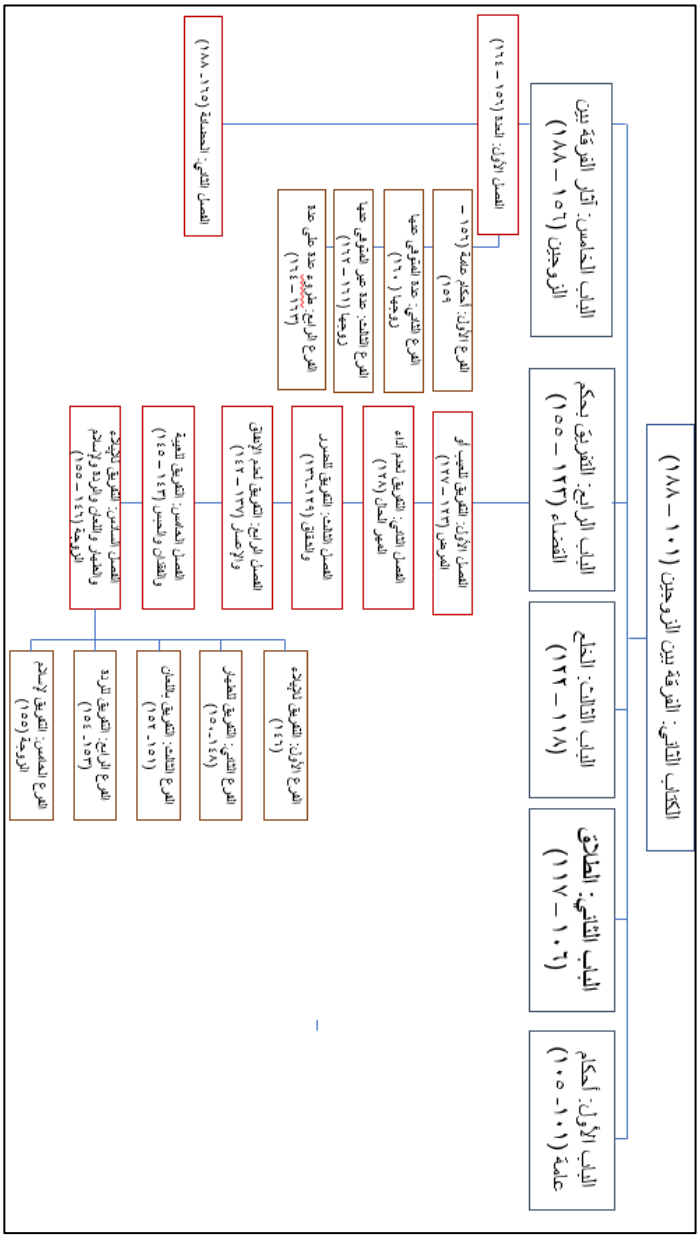

الشكل رقم (١١). المخطط العام للكتاب الثاني.

٠. ٣: الكتاب الثالث (الأهلية والولاية ١٨٩-١٩٠)

يعد كتاب الأهلية والولاية من أقصر الكتب في قانون الأسرة إذ تضمن مادتين فقط (١٨٩ - ١٩٠)، عالج فيهما المسائل المتعلقة بأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، ومسائلها. ولعل ما يعلل قصر هذا الكتاب هي الإحالة التي تضمّنتها المادة (١٩٠): "يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم". وقد صدر قانون الأهلية والولاية على القُصّر بناءً على ما جاء في القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤م، الذي أمر بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين، تماشيًا مع اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وما نص عليه مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء آنذاك، وبعد الأخذ برأي مجلس الشورى [١].

ومن الملاحظ هنا أن نص المادة (١٩٠) يحيل على قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ (الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم)، إلا أنّ هذا القانون ملغى، وقد حلّ محله قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (الولاية على أموال القاصرين) الذي ما زال قيد التطبيق حتّى الآن.

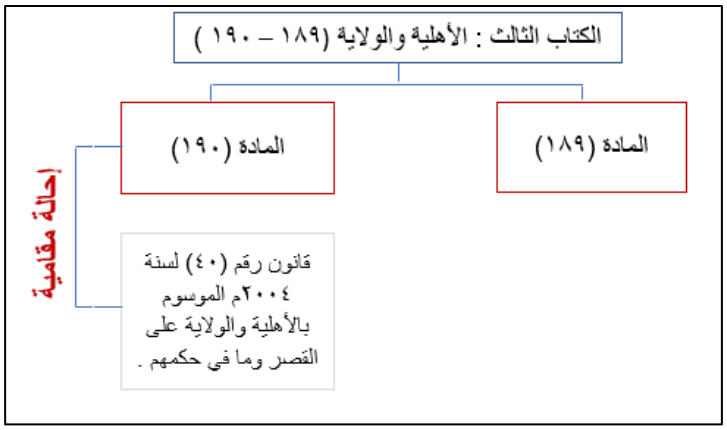

الشكل رقم (١٢). المخطط العام للكتاب الثالث.

---

(١) انظر: موقع الميزان، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٤\١١، الرابط:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=307&language=ar

٠. ٤: الكتاب الرابع (الهبة والوصية ١٩١-٢٤٠)

وقع هذا الكتاب في بابين: أولهما الهبة (١٩١ -٢٠٥)، وثانيهما الوصية (٢٠٦ -٢٤٠) ، وقد تفرّع عن الباب الثاني سبعة فصول: اختص الفصل الأول بالأحكام العامة (٢٠٦ -٢١١)، ثم اختص الفصل الثاني: بأركان الوصية وشروطها (٢١٢-٢٢٨) بفروعها الأربعة: (الصيغة، والموصى، والموصى له، والموصى به)، أمّا الفصل الثالث: فقد تناول الوصية بالتنزيل (٢٣٥-٢٣٦)، ثم جاء الفصل الرابع: لمناقشة مسألة تعديل الوصية، والرجوع عنها (٢٣٧)، أمّا الفصل الخامس: فقد عُنِي بمبطلات الوصية (٢٣٨)، بينما عُنِي الفصل السادس: بتزاحم الوصايا (٢٣٩)، وأخيرًا كان الفصل السابع: معنيًّا بعرض أحكام دعوى الوصية (٢٤٠).

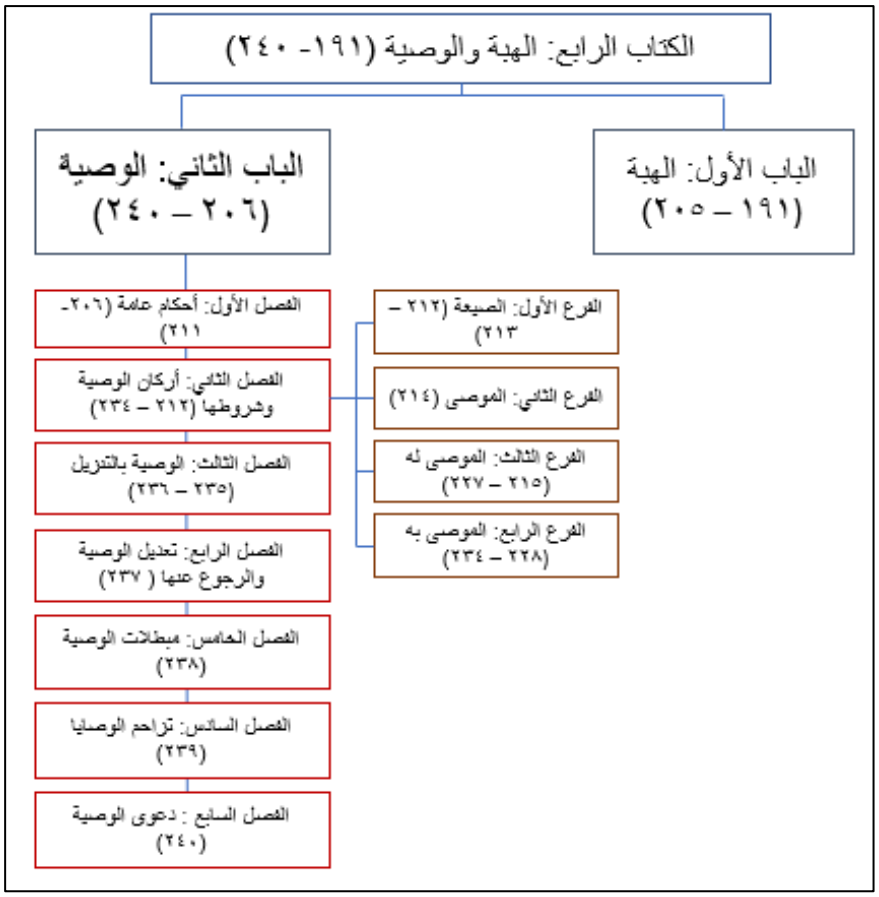

الشكل رقم (١٣). المخطط العام للكتاب الرابع.

٠. ٥: الكتاب الخامس (الإرث ٢٤١-٣٠١)

جاء الكتاب الخامس بعنوان الإرث وقد وقع في بابين: أولهما الأحكام العامة (٢٤١ -٢٥١)، وثانيهما أصناف الورثة وحقوقهم (٢٥٢- ٣٠١)، وقد انقسم إلى خمسة فصول:

تناول الفصل الأول: حالات إرث أصحاب الفروض (٢٥٢ -٢٦٧)، وقد ناقش الفصل الثاني: حالات إرث العصبات (٢٦٨-٢٧٦)، ثم بيّن الفصل الثالث: الحجب والرد والعَوْل (٢٧٧- ٢٨٠)، أمّا أحكام ذوي الأرحام فقد جاءت في الفصل الرابع، الذي انقسم إلى فرعين: تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (٢٨١ -٢٨٢)، وميراث ذوي الأرحام (٢٨٣ -٢٩٠).

وأخيرًا جاء الفصل الخامس بأحكام متنوعة، في ستة فروع: ميراث المفقود (٢٩١ -٢٩٣)، ثم ميراث الحمل (٢٩٤)، ثم المقر له بالنسب (٢٩٦)، ثم ميراث ولد الزنا وولد اللعان (٢٩٧)، ثم ميراث الخنثى المشكل (٢٩٨)، وأخيرًا التخارج (٢٩٩ -٣٠١).

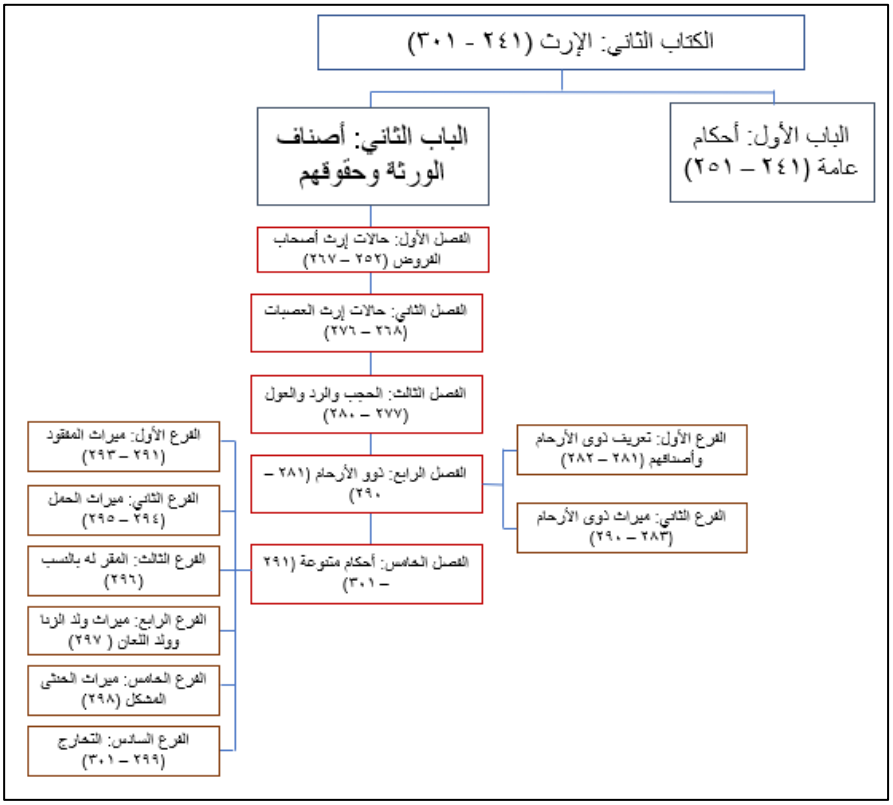

الشكل رقم (١٤). المخطط العام للكتاب الخامس.

أما فهرس القانون فقد اشتمل على إثبات بعض العناوين الرئيسة والفرعية ورقم صفحاتها مع إغفال التصنيف الأساسي القائم على الكتب، ثم الأبواب، ثم الفصول، ثم الفروع، فالمواد، فقد جاء فيه:

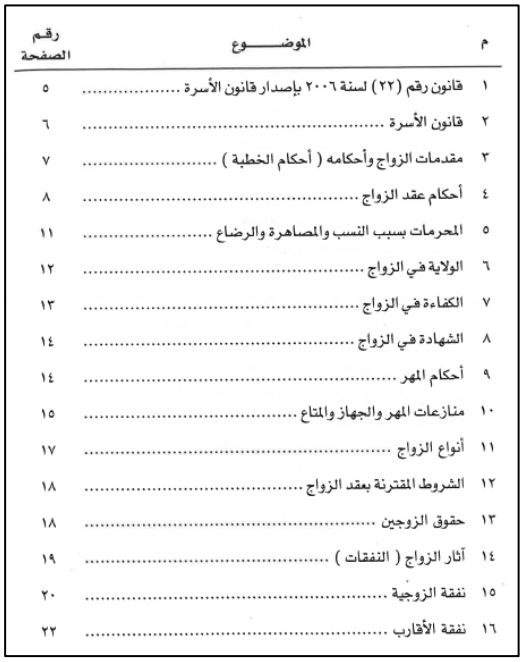

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة	٥
٢	قانون الأسرة	٦
٣	مقدمات الزواج وأحكامه (أحكام الخطبة)	٧
٤	أحكام عقد الزواج	٨
٥	المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع	١١
٦	الولاية في الزواج	١٢
٧	الكفاءة في الزواج	١٣
٨	الشهادة في الزواج	١٤
٩	أحكام المهر	١٤
١٠	منازعات المهر والجهاز والمتاع	١٥
١١	أنواع الزواج	١٧
١٢	الشروط المقترنة بعقد الزواج	١٨
١٣	حقوق الزوجين	١٨
١٤	آثار الزواج (النفقات)	١٩
١٥	نفقة الزوجية	٢٠
١٦	نفقة الأقارب	٢٢

الشكل رقم (١٥). جانب من فهرس قانون الأسرة.

نخلص من ذلك التمهيد إلى أن قانون الأسرة القطري يشتمل على مقدمة، وديباجة قانونية، وقانون موضوعي، وفهرس. ويتفرع عن القانون الموضوعي: مواد أولى، وخمسة كتب، تختلف هذه الكتب كمًا ونوعًا بحسب أحكام الموضوع الجزئي الذي تعرضه. وإذا ما أردنا أن نمثّل لمساحة هذا القانون، وحيّز كل كتاب من كتبه بالنسبة المئوية، نجدنا أمام المخطط التالي:

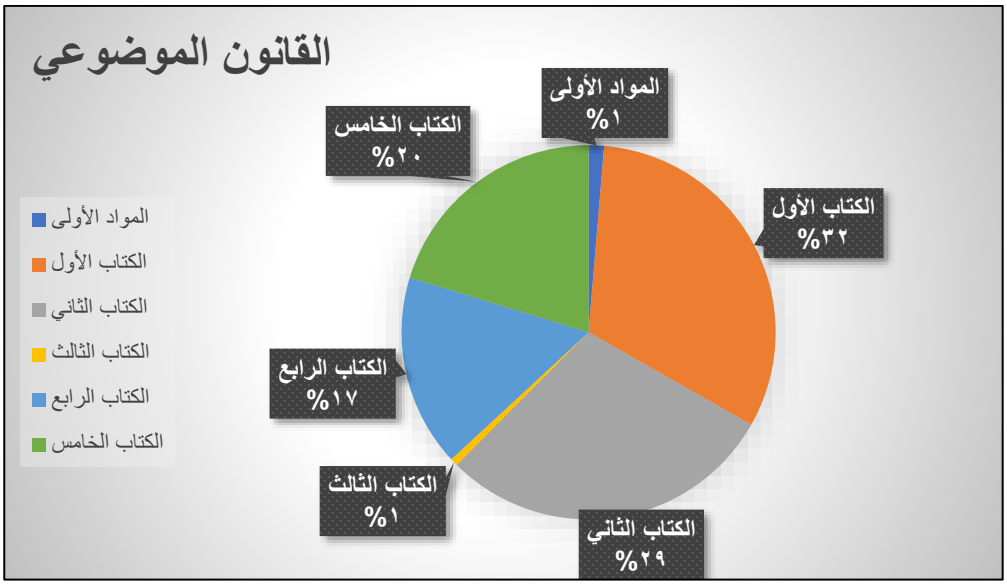

الشكل رقم (١٦). القانون الموضوعي.

الفصل الأول

تحليل مظاهر السبك في قانون الأسرة القطري

مدخل

يعتني هذا الفصل ببيان مظاهر السبك في القانون؛ للتّعرف على مدى فاعليّة هذا المعيار في خلق التّماسك النصي، ومدى قدرته على بيان قصد المشرّع، ودلالة النص، كما يبحث هذا الفصل في خصائص السبك القانوني، ودلالته، للوقوف على ما انفردت به اللغة القانونية في صياغتها التشريعية، ومعرفة ما إذا كانت جميع عناصر السبك عناصر مفعّلةً في تلك الصياغة، أم لا، ولماذا؟ فمن المتعارف عليه أنّ بعض النصوص تحتفِي ببعض المعايير، بينما قد لا تُلقِي بالًا لبعضها، بل من الممكن أن تعدَّ بعض عناصر تلك المعايير عيبًا في النظم، تنتقِص من قيمة النص.

وقد سعينا إلى استثمار الجداول البيانية؛ لتيسير عملية التحليل النصي، وتنظيمها قدر المستطاع، وعملنا في تضاعيف الفصل على شرح العناصر بصورة أكثر عمقًا نسبيًا، ثم أبدينا تعليقًا أسفل جداول التحليل النصي تبيّن أثر كل عنصر ودوره في خلق التّماسك النصي، مع بيان أبرز الملاحظات إن وجدت.

ويهدف هذا المبحث إلى تتبّع عناصر السبك الواردة في قانون الأسرة القطري في كتبه الخمسة، من خلال تفكيك هذا النص وإعادة بنائه؛ بُغية معرفة كيف وظّفت اللغة القانونية عناصر السبك في صياغتها التشريعية، وما أثر استعمالها في خلق استمراريّة الوحدة الموضوعيّة التي تحتملها المادة القانونية. ومما يجدر الإشارة إليه أنّ عدد النّماذج في المباحث يختلف بقدر الحاجة إلى التّفصيل، وبمقدار التّنوع في النّص. وبناءً على ما سبق سنتبنّى منهجًا محددًا في التّحليل النصي عمادها:

١. اختيار نماذج مختلفة من قانون الأسرة القطري.
٢. تتبع مواضع ورود عناصر السبك والحبك في النص.
٣. البحث عن الدلالات المتضمنة في التراكيب المستخدمة، وتحديد أثر العنصر في إحداثها.

المبحث الأول: الإحالة (Reference)

لقد تعرّفنا في الفصل الثاني الموسوم (بمفهومي السبك والحبك والعبارات المقيّدة) على مفهوم الإحالة وأنواعها؛ بُغية تحديد مدلولها واستثمار تلك المعرفة النظرية في الجانب التحليلي التطبيقي. وقد أشار محمد خطابي إلى ضرورة تطابق الخصائص الدلالية بين المُحيل والمحال إليه؛ كي نستطيع أن نحكُم على تلك العلاقة بأنّها عنصر اتساقي ساعد على شدّ أطراف المادة القانونيّة.

وقد استثمر واقع النّص القانوني أدوات الإحالة استثمارًا متسعًا جدًا في سبك الأحكام القانونية وفق شكلٍ محددٍ. وتنوعت أقسام الإحالة التي وردت في قانون الأسرة القطري، فمنها الضمائر وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة والعناصر المعجمية وغيره؛ لذلك سنحاول من خلال ما تيسّر لنا من صفحات أن نعرض نماذج متنوعة لتلك الأقسام التي وردت في قانون الأسرة القطري؛ بغرض تتبع أبرز تلك الأشكال واستيعاب مدلولاتها، ووظيفتها، دون الإحصاء الكلي.

وإذا ما أردنا أن نعمل تشجيرًا لأنواع الإحالة الواردة في النص وتفرّعاتها بإيجاز، فنجدُ أنّنا أمام الشكل التالي:

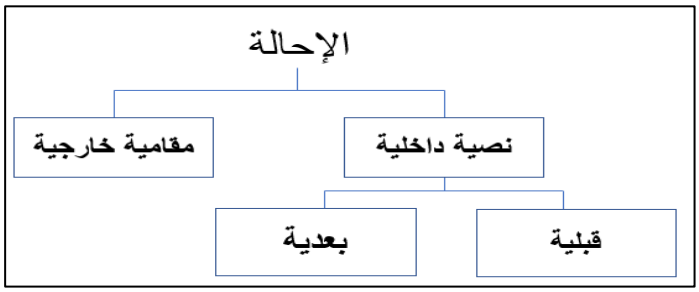

الشكل رقم (١٧). مخطط أنواع الإحالة وتفرعاتها.

ولعل من أهم أقسام الإحالات الواردة في القانون:

١. ١: الإحالة الضميرية

تتكون الإحالة الضميرية من خلال استخدام الضمير الذي يعد أبرز أنواع المعرفة للإحالة إلى شيء سابق أو لاحق، والمضمر "اسم مفعول من أضمرته، إذا أخفيته وسترته، وإطلاقه على البارز توسّع"[١]، وقِيل في دلالة اسم الإضمار التّستّر والخفية، وكذلك الهزال؛ لأن حروفه قليلة [٢]، وقد أشار تمام حسان إلى أنّ الضمير لا يمكن وصفه "بالتّعريف أو التّنكير في النظام وإنّما يكون معرفة حين تعين على ذلك قرائن السياق" [٣].

ولقد تنوعت صور الضمائر في النص القانوني بشكل عام، فوجدناها ما بين ضمير مستتر وجوبًا أو جوازًا، وضمير ظاهر بارز، سنرى فيما يلي نماذج للإحالة الضميرية:

- **جدول التّحليل النّصي [٤]:**

الجدول رقم (١). تحليل الإحالة الضميرية.

التسلسل الرقمي	المادة		رقم المادة
١.	**"نحن حمد بن خليفة آل ثاني بعد الاطلاع على الدستور ..."**	**أمير دولة قطر،**	ديباجة القانون
المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- (نحن>)	حمد بن حمد بن خليفة آل ثاني	نصيّة بعديّة	قريب
٢.	**" يَرَدُّ من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة، وإلّا مثلها أو قيمتها يوم القبض، وإذا عدل بمقتض استرد ما أهداه بعينه إن كان قائما، أو قيمته يوم القبض، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقتضي بخلاف ذلك. ..."**		(٨) الفقرة الأولى

(١) خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٠)، (ج١ /ص٩٧).

(٢) انظر: ابن هشام النحوي، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: محمد أبو فضل عاشور، طبعة جيدة مصححة ومنقحة، دار إحياء التراث العربي: لبنان، (٢٠٠١)، ص٧٥.

(٣) ويراد بالقرائن كقرينة الحضور الخاصة بالمتكلم والمخاطب والمشار إليه، وقرينة المرجع بالنسبة للغائب ...، تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص ١١٠.

(٤) سوف نستعين بالرمز (<) للدلالة على موضع الإحالة القبلية، وبالرمز (>) للدلالة على موضع الإحالة البعدية.

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- بعينـــــ<ها	الهدايا (ضمير متصل)	نصيّة قبليّة	قريب
٢- إذا كانت < قائمة	الهدايا (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	قريب
٣- وإذا عدل < بمقتض	الخاطب/المخطوبة (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد
٤- استرد <		نصيّة قبليّة	بعيد
٥- أهداه <	الخاطب /المخطوبة (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد
٦- إن كان <	الهدية (ضمير متصل) الذي أهداه ((ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد

٣.	**"ركنا عقد الزواج هما: ١- الزوجان بشروطهما. ٢- الإيجاب والقبول."**	(١١)

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- هما	الركنان (ضمير منفصل)	نصيّة قبليّة	قريب
٢-<الزوجان بشروط(<هما).	الزوجان (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	قريب

٤.	**"يحرم على الشخص التزوّج بفرعه من الزنا وإن نزل، وكذا ابنته المنفية بلعان."**	(٢٢)

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- ابنته<	الشخص (ضمير متصل)	نصيّة قبليّة	بعيد
٢- وإن نزل <.	الفرع (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد

٥.	**"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في الحولين الأولين، وبلغ خمس رضعات مشبعات متيقنات."**	(٢٣)

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- وبلغ < خمس رضعات مشبعات متيقنات.	الرضاع (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد

٦.	**"الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل."**	(٤٩)

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- و<غير الصحيح يشمل<...	الزواج (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد

٧.	**"أركان الهبة هي: الصيغة، الواهب، الموهوب له، الموهوب.**	(١٩٢)

وتنعقد بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض."			
المحال خبر	المحال إليه مبتدأ	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- هي	الأركان (ضمير ظاهر)	نصيّة قبليّة تقوم بدور الربط	قريب
٢- وتنعقد< بالإيجاب والقبول...	الهبة (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد
٣- ولا تلزم <إلا بالقبض.	الهبة (ضمير مستتر)	نصيّة قبليّة	بعيد
٨. **"العدة هي مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة."**			(١٥٦)
المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- هي	العدة (ضمير منفصل)	نصيّة قبليّة تقوم بدور الربط	قريب
٢- تقضيها الزوجة	العدة (ضمير متصل)	نصيّة قبليّة	قريب

يتبين لنا من جدول تحليل النص أن عملية الإضمار في بعض الجمل المستخدمة في المادة القانونية تمثل بديلًا جيدًا في صياغة العبارة بأقل جهدٍ ووقتٍ، وفي ذلك تجلٍّ تام لأقصى درجات الإيجاز والوضوح (مبدأ الاقتصاد)، خاصة أنّ الصائغ وازن إلى حد ما في استخدام الضمائر على مختلف أشكالها سواء أكانت ضمائر مستترة أم ظاهرة، منفصلة أم متصلة؛ للإحالة إلى مواضع داخلية أو خارجية. وفي الوقت نفسه لم يُلحظ عند تفكيكها وإعادة بنائها أيّ انخفاضٍ في كفاءة النّص القانوني؛ ولعل مرجع ذلك إلى اجتهاد الصّائغ في جعل المدى والمجال الإحالي منحصرًا نوعًا ما، حتّى وإن طال امتداده، ومتى غَلب على التّقدير حدوث لبس نجد الصّياغة تعيد ذكر العنصر اللغوي أو مشتقاته؛ لإعادة ربط المتلقي بعناصر السّطح.

كما ساعد الإضمار على تركيز المعنى والذهن حول اللفظ المضمر، مع محافظة النّص القانوني على مرجعٍ واحدٍ للضّمير الظّاهر أو المضمر؛ كي لا تختلط على المتلقي جهاتٌ متعددةٌ للإحالة الضميرية؛ فيلتبس الفهم.

ولعل أبرز ملاحظة يمكن إثباتها في تحليل تلك النماذج هي الصّورة التي استعان بها النّص في توظيف الإحالة الضّميريّة، فقد جاءت الصّورة موافقةً لاحتياج النص في بيان المادة القانونيّة؛ لذلك

نلحظ ندرةَ استخدام ضمير المتكلم بأنواعه، فالمقام لا يفترض الحاجة إلى استخدامه؛ للتّأكيد على عموميّة القانون وعدم الذاتيّة، فالمواد جميعها تُطبّق على جميع الأفراد دون استثناءٍ، وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة والمساواة. ويستثنى من ذلك موضعٌ واحدٌ أُحتِيج فيه حسب التّقليد القانوني إلى الاستعانة بضمير المتكلم، وهو سياق إقرار القانون في مُستهل ديباجة قانون الإصدار:

"نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي..."

وفي مثل هذا السياق استُخدِم الضمير (نحن) للدلالة على أنّ النّص أُصدر من مركزيّة شرعيّة معيّنة، وبطريقةٍ رسميّة مُلزمة عبر السلطة الممّثلة بأمير الدّولة؛ مما يُضفي صفة الشرعيّة عليه، ويجعلهُ يحتمل مقبوليّة عالية لدى المتلقي [1]، وهذه الصّياغة للديباجة القانونيّة باستخدام ضمير المتكلم تحمل أيضًا أثرًا متعديًا على الأفراد في المجتمع؛ لأنّ النّص القانوني نصٌ صادرٌ من مؤسسةٍ تقوم على قواعد معيّنة، تجعل منها أبنية نصّيّة كليّة كما أشار فان دايك [2].

ومما لا يدعو إلى الشّك أنّ الإحالة بشكل عام، والإحالة الضميرية بشكل خاص، تجعل متلقي النّص في حاجة ماسة إلى التّزوّد بقدرة تخزين عالية تُمكّنه من ربط اللاحق بالسابق أو العكس، وبدون تلك القدرة لن يتمكّن المتلقي من التقاط الإشارة الخطيّة في النّص المكتوب، واستيعابها بالشكل المطلوب.

---

(1) انظر: البيومي، لغة النص، ص ٣٣١.
(2) انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٢٤٦.

١. ٢: الإحالة بأسماء الإشارة (Demonstrative)

يقصد بها استخدام أسماء الإشارة (هذا، هذه، هذان، هاتان، هؤلاء، ذلك، تلك، أولئك) للإحالة إلى شيء مخصوص قد سبق ذكره أو سيلحق. ومثل هذا الاستخدام ورد كثيرًا في النّص القانوني الذي بين أيدينا، إلّا أنّ ذلك يحتاج إلى إعادة نظرٍ وتدقيقٍ، سيأتي توّضيحه بعد إدراج الجدول.

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٢). تحليل الإحالة بأسماء الإشارة.

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة
١.	**"لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً."**	(٦٦)
المحال	المحال إليه / نوع الإحالة / المدى الإحالي	
١- ورضي الزوج (<بذلك) صراحة أو ضمناً.	مساكنة أطفال الزوجة / نصيّة قبليّة / بعيد	
٢.	**"إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.** **وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما."**	(٢٧٩)
المحال	المحال إليه / نوع الإحالة / المدى الإحالي	
١- ولم يكن (<هناك) عاصب	في مقام توزيع التركة / مقاميّة خارجيّة / -	
٢- وإذا لم يكن (<هناك) وارث	في مقام توزيع التركة / مقاميّة خارجيّة / -	
٣.	**" فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها.** **وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية."**	(٣)
المحال	المحال إليه / نوع الإحالة / المدى الإحالي	

١- وإذا تعذر (<ذلك)	تطبيق الملائم من آراء المذاهب الأربعة	نصيّة قبليّة	بعيد

٤.	**"يحرم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل، وكذا ابنته المنفية بلعان."**	(٢٢)

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- و(<كذا) ابنته المنفية بلعان	يحرم على الشخص التزوج بـ	نصيّة قبليّة	بعيد

إن تأمل استخدام أسماء الإشارة في قانون الأسرة القطري يبين أن ورود اسم الإشارة في النص القانوني جاء على شكلين:

أولهما: أن يكون العنصر الإشاري لا يعقبه اسم معرف بأل التعريف، وهذا هو مناط حديثنا، وما استعرضناه في الجدول السابق، حيث يصحّ إدراجه صراحةً دون لبس في استخدامات أسماء الإشارة في سياق الإحالة. ومثاله ما جاء في الجدول السابق كما في المادة (٦٦)، والمادة (٣) على سبيل المثال. وتتنوع إحالاته ما بين إحالة خارجيّة تستند استنادًا كليًا على مقام التقاضي وسياقه، وإحالة نصيّة ترتبط بما سبقها من متوالية جمليّة قد يكون مداها قريبًا، أو بعيدًا يفصلها عن المحال إليه العديد من علامات الترقيم.

ثانيهما : أن يكون العنصر الإشاري يعقبه اسم معرّف بأل التعريف، ويقع هذا الاسم في موضع بدل حسب منهج النحويين، وهذا الشّكل هو ما لسنا بصدد دراسته في هذا المقام، كما في المادة (١١٤): " يصدر القاضي بعد وقوع الطلاق، بناء على طلب ذوي الشأن، أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل"، فلفظ (هذا) في نهاية المادة يحيل إحالة لفظية إلى العنصر الذي بعده وهو (الأمر) الذي يمثل عنصر البدل، وعبارة (هذا الأمر) يحيل أيضا إحالة قبلية على أمر تحديد النفقة إن صح تقديرنا.

ولكن من الممكن إذا ما نظرنا من زاوية أخرى، أن نرجّح عدّ العنصر اللغوي (الأمر) عنصر إحالة باستخدام أل التعريف لا اسم الإشارة، وهو بهذا المعنى يحيل إلى عنصر لغوي سابق هو (أمر تحديد النفقة). وهذا الاستخدام مطرد في السياق القانوني كما في المادة (١)، والمادة (١١٦)، والمادة (٢٠٥)، والمادة (٢٣٩) وغيره. وبهذا الورود تعد اسم الإشارة مقيّدة بما جاء بعدها من عنصر لغوي،

بينما تكون مقيّدة بعنصر لغوي سابق في الشكل الأول إذا أهملنا ما جاء بعدها من بدل، وهذا لا يصح؛ لأن النص لم يرد دون ذكر الاسم المعرّف بأل، والأصل فيما نراه أن يرد مثل هذا الموضع في الإحالة المعرفة بأل التّعريف، وهذا قول ابن هشام [1] كما سيتقدم بنا في تحليل نماذج أل التعريف (العهدية).

ويكاد ينحصر استخدام اسم الإشارة قبل الاسم المعرفة في اسم الإشارة المفرد (هذا، هذه)؛ وهذا الاستخدام ينسجمُ مع طبيعة السياق القانوني الدقيق في تحديد المدلولات وتأكيدها، ومنع اللبس بتكرار اللفظ السابق.

كما يمكننا ملاحظة أن المادة (٢٢) ورد فيها اسم إشارة مفرد متصل بكاف (كذا) يحيل على جملة سابقة. وهذا من أوسع الإحالات التي يمكن ملاحظاتها في النص، ولكنّها في مواضع أخرى عندما تقترن بالهاء في حالة الإفراد يقتصر حضورها مقرونًا باسم ظاهر معرّف بأل: كما في: " هذا القانون ينص .... ".

وقد اقترنت الإحالات الملازمة للفظ (هناك) بالإحالة المقاميّة الخارجيّة؛ مما أسهم في تحفيز المتلقي (أي كان) لربط مواد القانون بحثيثات السياق البعيدة، إذ لا انفكاك يذكر بينهما، فالسياق الاتصالي في العمل القانوني يعد المحدد الأول، والموجه الأبرز لدلالة نصوصها، ويقوم بدور هام في مراعاة عنصري القصديّة والمقبوليّة، وفي ذلك تفعيلٌ واضحٌ للسبك الخارجي، الذي يمكن من خلاله إخراج دلالة العنصر اللغوي من دائرة العام إلى دائرة الخاص، وإعطائه صبغة قانونيّة مميزة. ولا شك أن الإحالة الإشاريّة في اتّساعها تلعب دورًا اتساقيًا بارزًا بين المحيل والمحال إليه.

١. ٣: الإحالة بالأسماء الموصولة (Relative)

من المتعارف عليه أن الاسم الموصول لا يمكن أن يكوّن دلالة واضحة إلا بجملة تليه تسمى (صلة الموصول)، والأسماء الموصولة التي يشترط معها التطابق هي (الذي، التي، اللذان، اللتان، الذين، اللاتي)، وكذلك من الممكن أن ترد (من، ما) للدّلالة على اسم موصول عام دون تخصيصه

([1]) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (ج١/ص٦٠).

لمؤنث أو مذكر ونحوه. وينحصر دورها في التّعويض والربط تركيبيًا، و"هي بحكم إبهامها تحتاج إلى صلة تفسّرها" [1].

وقد استعان الصائغ بالأسماء الموصولة لسبك العبارات الوصفية في النص [2]، وفيما يأتي استعراضٌ لبعض النماذج المتنوعة للأسماء الموصولة الواردة في الصّياغة التشريعيّة.

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٣). تحليل الإحالة الأسماء الموصولة.

التسلسل الرقمي	المادة			رقم المادة
١.	**"تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع، أو المحاباة، أياً كانت التسمية التي تعطى له."**			(٢١١)
المحال		المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- أيا كانت التسمية تعطى له.		(<التي) التسمية	نصيّة قبليّة	قريب
٢.	**"الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين. ..."**			(٢٦٤) الفقرة الأولى
المحال		المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- الجدة الصحيحة (<التي) لا يدخل		هي الجدة الصحيحة	نصيّة قبليّة	قريب
٣.	**"تقسم غلة الموصى به لغير المعينين، الذين لا يمكن حصرهم، على الموجود منهم."**			(٢٢٤)
المحال		المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- حصرهم.	(<الذين) لا يمكن	لغير المعينين	نصيّة قبليّة	بعيد
٤.	**"على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق، أن يقرر ما يراه ضروريا من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة، والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم."**			(١٠٢)

(١) الأزهر الزناد، نسيج النص، ص ١١٨.
(٢) انظر: محمود صبر، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ١٩١.

المحال	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- أن يقرر (ما>) يراه ضروريا ...	عملية قرار القاضي	نصيّة قبلية	قريب
٢- و(ما>) يتعلق بحضانتهم ...		نصيّة قبلية	قريب
٥. **"يطبق في هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. ...."**			(٤) الفقرة الأولى
المحال	المحال إليه مبتدأ	نوع الإحالة	المدى الإحالي
يطبق في هذا القانون على (>من) يطبق عليهم المذهب الحنبلي	المطبق عليهم المذهب الحنبلي	نصيّة قبليّة	قريب

يظهر الجدول استخدام الصائغ لأنواع متعددة من الأسماء الموصولة، منها ما يشترط معها التماثل كما في المادة (٢١١)، والمادة (٢٦٤)، والمادة (٢٢٤)، ومنها ما يرد على وجه العموم دون التّخصيص لمؤنث أو مذكر، كما في المادة (١٠٢)، والمادة (٤)؛ وانحصرت دلالتهما في المادتين السابقتين في تعويض الرابط بين العناصر اللغويّة داخل المادة التشريعيّة، سواء أكان المدى الإحالي قريبًا أم بعيدًا.

وقد ركن الصائغ في توظيف الأسماء الموصولة إلى ملازمة صلتها كي تكون في سياقٍ غير مبهم؛ فالاسم الموصول "ينكشف إبهامه بالصلة" [١].

ولعل امتداد القانون في (٣٠١) مادة، والرغبة الملحة في جعل القانون يحافظ على تماسكه وقدرته التواصليّة في ظل صياغة المادة الواحدة بأقل عددٍ من العناصر اللغويّة، دفعت الصائغ إلى استخدام الإحالات بالأسماء الموصولة في صورة الإحالات النصيّة فقط.

(١) عبد السلام حامد، الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ص ١٧٢.

١. ٤: أل المعرّفة

تدخل أل المعرّفة على الأسماء النكرة، وتحولها إلى أسماء معرفة، وجاء توظيفها في نص القانون بكثرة نظرًا لفائدة تخصيص الدلالة وتحديدها، الأمر الذي يعين على جعل الصّياغة أكثر دقة من حيث العلاقة بين الدال والمدلول. وتنقسم أل المعرفة حسب ما قرره النحويون إلى [١]:

- أل العهدية: ويقصد بها أن تدخل على أيّ فرد من أفراد الجنس؛ لتحديده بعينه وهذا التحديد واضح الدّلالة لدى المخاطب ، وتتفرع إلى : أولّا العهد الذكري ويقصد به أن يتقدم ذكر مصحوبها لفظًا ، قال تعالى: (إنّا أرسلنا إليكم رسولًا شاهدًا عليكم كمآ أرسلنا إلى فرعون رسولًا فعصى فرعون الرسول) (المزمل:١٥-١٦)، وثانيًا العهد الذهني، ويراد به ما يكون المخاطب على علم بمصحوبها ، قال تعالى: (إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار) (التوبة:٤٠)، أي الغار المعلوم، وأما ثالثًا فهو العهد الحضوري ويقصد به أن يكون المصحوب محسوسًا مشاهدًا، ولا ترد إلا مقرونةً بأسماء الإشارة، أو اسم زمان حاضر نحو الآن، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)(المائدة:٣)[٢].
- أل الجنسية: وتشير إلى جنس محدد، ولا يراد بها أحد أفراد الجنس كما في أل العهدية كمفردة (الحيوان المفترس سريع) فالمراد بها كل حيوان مفترس وليس تحديد جنس معين كالأسد مثلًا، وتنقسم إلى: ما كان للاستغراق، وهذا الاستغراق إما يشمل أفراد الجنس جميعهم، ويصح أن يسبقها لفظ (كل)، قال تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفًا)(النساء:٢٨)؛وتشير دلالة الآية أنّ المقصود بها كل إنسان، أو يشمل ما كان للاستغراق تجاوزًا، ويأتي في سياق المدح أو الذم، نحو (هي الفتاة أدبًا)؛ أي ما اجتمع فيها جميع صور الأدب و(هو الجبان) في سياق الذم، أما الثاني ما جاء لتعريف الحقيقة دون أن تخلفها كل، قال تعالى:(وجعلنا من الماء كل شيء حي)(الأنبياء:٣٠)؛ أي أنّ المقصود في خلق الأحياء جاء من حقيقة الماء، وليس القصد كل الماء [٣].

---

(١) انظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر: عمان، (٢٠٠٠)، (ج١\ص ١١٤).
(٢) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (ج١/ص٦٠).
(٣) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، (ج١/ص ٦١).

وقد جاء تفريق النحويين بين ما عرّف بأل المقيّد حضورها في الذهن، وبين اسم الجنس النّكرة المطلقة على حقيقتها دون أيّ قيد؛ فاسم الجنس النكرة معرفة من حيث اللفظ، إلّا أنّه من حيث المعنى نكرة كقولنا: (ما مُنحت من الشراء إلا القلم أو القلمين)؛ أي إلّا قلمًا أو قلمين [1].

ويمكن إيجاز أنواع أل التعريف عبر المخطط التالي:

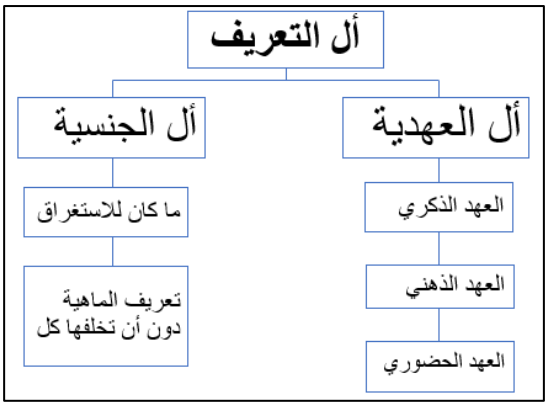

الشكل رقم (١٨): المخطط العام لأنواع أل التعريف.

سنعرض من خلال جدول التحليل النصي الألفاظ المعرفة مع بيان نوعها، ونوع الإحالة، والمدى الإحالي.

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٤). تحليل الإحالة بأل المعرفة.

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة
١.	**"على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية."**	ديباجة القانون مادة (٣)
المحال (المعرف بأل) / نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي

(1) انظر: المرجع نفسه، (ج١/ص٦١).

١- الجهات المختصة نوعه: أل العهدية (ذهني)	عدد من الجهات المعنيّة بتطبيق هذا القانون.	مقاميّة	-
٢- هذا القانون نوعه: أل العهدية (ذكري)	قانون الأسرة	نصيّة قبليّة	بعيد
٣- الجريدة الرسميّة نوعه: أل العهدية (ذهني)	جريدة تصدر من وزارة العدل تُعنى بنشر ما يصدر من التشريعات القانونية.	مقاميّة	-

٢.	**"لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص."**	(١٧)

المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- (<القاضي المختص). نوعه: أل الجنسية.	كل قاض يوكل إليه الفصل في مسائل الأسرة.	نصيّة قبليّة	بعيد

٣.	**"يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين. ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، سامعاً الإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج."**	(٣٦)

المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- ويشترط في (<الشاهد) أن ... نوعه: أل الجنسية.	شاهد عقد الزواج	نصيّة قبليّة	بعيد

٤.	**"حقوق الزوجة على زوجها هي: ١- المهر. ٢- النفقة الشرعية. ٣- السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف. ٤- عدم التعرض لأموالها الخاصة. ٥- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً."**	(٥٧)

المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- (المهر). ٢- (النفقة الشرعية). نوعه: أل جنسية.	مهر الزوجة المعلوم. النفقة الشرعية الخاصة بالزوجة.	نصيّة قبليّة	بعيد

٥.	**"يترتب على الملاعنة بنفي الحمل وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون، نفي نسب الولد عن الملاعن، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه، إذا كذب الرجل نفسه."**	(٩٦)

المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- وفقًا لأحكام المادة (١٥١) ...	المادة المعلومة من (١٥١)	نصيّة بعديّة	بعيد
نوعه: أل العهدية (ذكري).	قانون الأسرة القطري	نصيّة قبليّة	بعيد
٢- إذا كذب (الرجل) نفسه	الملاعن		
نوعه: أل الجنسية.			
٦. **"تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام."**			(٢٨٨)
المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- المادة السابقة	المادة رقم (٢٨٧)	نصيّة قبليّة	بعيد
نوعه: أل العهدية (ذكري)			
٢- الطائفتين الثالثة والخامسة	ذَكرت الطائفتان في المادة (٢٨٢)	نصيّة قبليّة	بعيد
نوعه: أل الجنسية			
٣- الصنف الرابع	سبق بيان الصنف في المادة (٢٨٢)	نصيّة قبليّة	بعيد
نوعه: أل الجنسية (ذكري)			
٧. **"أركان الهبة هي: الصيغة، الواهب، الموهوب له، الموهوب. وتنعقد بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض."**			١٩٢
المحال (المعرف بأل) \ نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة	المدى الإحالي
١- الصيغة، الواهب....	كما حددها القانون	نصيّة بعديّة	بعيد
نوعه: أل الجنسيّة.			

يمكننا ملاحظة ورود الإحالة بأل التّعريف بشكل متعاقب في المادة القانونيّة الواحدة بحيث يندر أن ترد أيّ مادة دون أن تتضمن هذا النّوع من الإحالات، على سبيل المثال كما جاء في النماذج السابقة؛ ولعلّ تفسير ذلك يعود إلى احتفاء النّص القانوني المقنّن بالبيان وتجلية الدلالات، فأداة التعريف أسهمت في الإشارة إلى معلومات سابقة [١]؛ مما قلّص بشكل واضح استخدام النكرة في سياق التّشريع. ويمكننا أيضًا ملاحظة ورود نوعي الإحالة المقامية والنصية بالقدر الذي يفيد في ضبط دلالة المادة القانونية،

(١) انظر: فولفجانج هاينه من وديتر فيهفيجر، مدخل علم اللغة النصي، ص٢٩.

وهذا الورود يعكس حقيقة أنّ قانون الأسرة القطري تتجاذب أطرافه سياقات مقاميّة خارجيّة هي أصل تداول مواده، إلى جانب سياقات نصيّة داخليّة، تعكف كل مادة منه على تجلية دلالة المادة الأخرى، كما هو حال مختلف النّصوص القانونيّة.

وقد ورد في النّص القانوني أل التعريف بشكليها: أل العهديّة (الذهني، والذكري)، وأل الجنسية؛ فأمّا الأولى فقد أفادت معنى الدّقة الشّديدة في تعيين اللفظ المحال إليه في ذهن المخاطب، كتحديد مادة بعينها أو قانون محدد، وهذا يساعد في تجليّة الدّلالة عن شوائب الإبهام. وقد ساعد هذا بدوره في ضبط قصد المشرّع، واكتمال الصورة الذهنيّة لدى متلقي النّص على اختلاف فئاته. وأمّا الثّانية فقد ساعدت على تحقيق مبدأ العموم في النّص القانوني من خلال تجسيد المعنى الذي تشير إليه في النّص، وهو استغراق جميع أفراد الجنس، وخصائصه، كجميع الورثة دون تحديد.

ومن الملاحظ أيضًا أنّ العهد الحضوري قد غاب حضوره في صياغة القانون؛ ولعل مرجع ذلك إلى ارتباطه بالمقام التداولي في قاعة المحكمة، التي من المتوقع أن يكثر استعماله فيها؛ لتحديد الأزمنة المتضمّنة للقضيّة وأحكامها. وقد ورد استعمال العدد كمعرفة في سياق القانون الذي بين أيدينا إلا أنّه لا يدخل في معنى الإحالة التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا الجزء، ومثال ورود العدد ما جاء في المادة (٢١٨) التي تنص على:

"لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
ويعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً، بعد علمه بالوصية، قبولاً له".

وبعد هذا التّحليل الذي بيّن إلى حد ما دور إحالة أل التعريف بأنواعها في خلق تماسك نصيّ بين مواد القانون، هل من الممكن القول بأنّ أيّ اختلال في توظيف هذا النّوع من الإحالة من شأنه أن يخلق غموضًا في النص؟، أو فهمًا مغلوطًا لدى متلقي النص؟؛ينتج عنه نزاعات في ساحة التداول.

للإجابة عن هذا السؤال لابد أن نُفرد قولًا في طبيعة التّعريف والتّنكير بشكل عام في اللغة العربية، ثم تتبّع ما إذا كان سياق الصياغة التشريعية يراعي دلالات التعريف أثناء بناء مفردات المادة القانونية أم لا؛ كي نتمكن من معرفة أثر الإحالة من هذا النوع على بيان المدلولات والمصطلحات، ومن ثم معرفة ما إذا كان عدم استخدامها في صياغة المادة يخلّ بمبدأ الوضوح في اللغة القانونيّة.

لقد أولت اللغة القانونيّة مسألة التّعريف والتّنكير أهمية كبيرة في سياق التّشريع وصياغة العقود.. إلخ، كما وُضِعت قواعد محددة لاستخدام أدوات التعريف في التقليد القانوني عند الغرب، غير أنّ تلك القواعد تختلف من لغة إلى أخرى، وعدم مراعاتها أثناء الترجمة يتسبب في خلق نزاعات دولية [1]، وما يعنينا في هذا المقام معرفة دلالة التّعريف بشكل عام التي تختلف قطعًا عن دلالة التّنكير في اللغة العربيّة، فأل التعريف -التي تعد أهم أدوات التّعريف في اللغة العربية- تحمل معاني عديدة أعمّها إخراج اللفظ من دائرة التعميم إلى دائرة التخصيص أو التعيين، إلى جانب بيان الجنس، ومعنى الاستغراق لجميع أفراد الجنس الواحد، ومعنى القصر، والإيضاح، والكمال...إلخ[2]، وبناءً عليه جاء تقسيم النحويين لأل التعريف: العهدية والجنسية بأنواعهما، كما تبين سابقًا، وبناءً عليه تختلف دلالة الاستعمال؛ أيّ أنّ أل التعريف لا تأتي مطلقًا للتعريف فقط، وإنّما تصحبها معان أخرى قد تكون مجازية في بعض الأحيان. ولأن الصياغة التشريعية استعانت بأل التّعريف كأداة من أدوات الإحالة، فهي بالضرورة تستحضر تلك الحمولة الدلالية والإمكانات التي تقدّمها هذه الأداة أثناء بناء المفردات داخل المادة القانونيّة، وتقصدها بعينها؛ لأن السياق القانوني ليس سياقًا اعتباطيًا بل هو سياق ترد فيه المفردات بشكل مقصود يوافق فيه الصّائغ قصد المشرّع، وما جاءت به الدساتير واللوائح القانونية والمواثيق، بل إنّنا نرى أنّ الصّياغة قد حظيت بحظ وافر من التفريعات اللغوية لهذه الأداة في اللغة العربية، جعلها تستعين بها ضمن الدلالات المحددة، والشّاهد على ذلك ورود أنواع من أل التعريف في قانون الأسرة.

وهذا الارتكاز بقدر ما هو عنصرٌ جيدٌ في بيان قصد المشرّع وتحديده، بقدر ما هو عنصرٌ حساسٌ لابد من الالتفات إليه أثناء بناء الحكم القانوني ومراعاته، فلو جاءت مثلًا الفقرة الأولى من المادة (١٩٢) بمفردات نكرة بدل التعريف " أركان الهبة هي: صيغة، واهب، موهوب له، الموهوب.." لاختلف معنى الإحالة جملةً وتفصيلًا، فليست كل صيغة معتدًا بها في سياق الهبة، وليس كل واهب، أو موهوب له، أو موهوب، يعتدّ به في سياق الهبة، وإنّما هناك شروط معينة أقرّها المشرّع، وأثبتها الصّائغ، تحدد ماهيّة الصيغة، والواهب، والموهوب له، والموهوب، التي يقصدها، وكل ما يخالف تلك الشّروط لا يلتفت إليه، وهذا يبيّن لنا الأثر الواضح الذي من الممكن أن يحدثه استخدام الإحالة من هذا

---

(1) كما في النزاع الذي حدث بفعل إسقاط أل التعريف في لفظ (الأراضي) أثناء عقد اتفاقية انسحاب القوات المحتلة من فلسطين.
(2) انظر: السامرائي، معاني النحو، (ج١/ص ١٠٨).

النوع في النص القانوني. ويفسّر لنا إلى حد ما اتّساع استخدام الصّائغ لهذا النوع من الإحالة في نص القانون الذي بين أيدينا.

١. ٥: الإحالة بالمقارنة

ترد الإحالة بالمقارنة بين عنصرين أو أكثر، ويتفرع منها التّطابق، والتّشابه، والاختلاف، والكمية، والكيفية؛ فجميع تلك المعاني تساعد في خلق نوع من الاتساق النّصي، وأمثلته: أفضل من، الأحسن، الأكثر... [١].

ولقد ميّز هاليداي بين نوعين من الإحالة بالمقارنة: مقارنة عامة تختص بالتعبير عن التّشابه، أو عدم التشابه، أو مقارنة خاصة تختص ببيان التّشابه بالنّسبة لخاصيّة محددة، تظهر عامة إما كمية أو كيفية [٢].

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٥). تحليل الإحالة بالمقارنة.

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة
١.	**"يحرم بصفة مؤقتة:** **١ـ الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرم عليه التزويج بالأخرى.** **٢ـ الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.** **...**	(٢٥)
الموضع	التحليل	
الجمع بين (أكثر من) أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.	يفيد لفظ (أكثر) معنى الكم في تحديد عدد الزوجات اللاتي يمكن الجمع بينهن.	
٢.	**"...** **ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.** **..."**	(٦١) الفقرة الثالثة
الموضع	التحليل	

(١) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ١٩.
(٢) انظر: مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القرآن الكريم، ص ٢٢٩-٢٣١.

(بأكثر من) نفقة ثلاث سنوات	يفيد لفظ (أكثر) معنى تحديد الكم الأقصى من نفقة الزوجة.	
٣.	**"على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته تنشئه صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل."**	(١٧١)
الموضع	التحليل	
وتوفير (أفضل) العلاج	يفيد لفظ أفضل أقصى كيفية يمكن العلاج بها.	
٤.	**"يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها. فإن نتج عن التخارج غبن فاحش، بأن أخذ المتخارج مقابلاً أقل من حصته في التركة بما يزيد على الخمس، فيجوز له طلب فسخ اتفاق التخارج، كما يجوز لبقية الورثة منع الفسخ بإكمال الحصة الناقصة، ويجب رفع دعوى نقص الاتفاق خلال سنة من تاريخ التخارج."**	(٣٠٠)
الموضع	التحليل	
بأن أخذ المتخارج مقابلاً (أقل من) حصته في التركة	لفظ (أقل) يفيد الكم في حصة التركة.	

نخلص من ذلك العرض إلى أن الإحالات (داخلية وخارجية)، وتنوع عناصرها يحضر بكثافة في النّص القانوني ويتنوع، وقد أضفى اتساقًا رصينًا وانسجامًا نصيًا في النظم. إذ أسهم في تغذية مواطن البنى الصغرى لتبدو عليها سمة النصيّة. من خلال استخدام مجموعة ضخمة من الإشاريات البعديّة والأسماء الموصولة وأدوات المقارنة وغيره، جعلت فقرات النص ومدخلاته تتعالق بشكل ظاهر وضمني، يفسر بعضه بعضًا.

ولعل اتساع دائرة الإحالة بأنواعها وأدواتها من أهم الملاحظات التي يمكن رصدها أثناء تحليل النص القانوني؛ لما تتيحه الإحالة من قدرة جيّدة على صياغة المعلومات الكثيرة بأقل قدر من الوسائل اللفظيّة، وليس ذلك فقط بل تعين في صهر التّباعد بين أجزاء النّص المتناثرة؛ مما يزيد من التحام النّص -إن صح القول- دلاليًا. كما تسهم الإحالة بشكل واضح في تغذية مبدأ الاقتصاد والثبات المعنوي كما أشار أحمد عفيفي، إذ تساعد على الاختصار، والإيجاز، وتكثيف المعنى، وهي من أهم المبادئ

القانونية في صياغة المواد، والوثائق، والمرافعات القضائية [1]، خاصة أن مراد "مقياس الإيجاز تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات" [2].

ولابد من بيان حقيقة في غاية الأهمية حين نكون بصدد الانتهاء من تحليل الإحالات الواردة في النّص القانوني، وهي أنّ الإحالات في أيّ نص تخلق تحفيزًا لدى المتلقي لمتابعة العناصر المحيلة إليها، وهذه العمليّة في أيّ نص آخر خصوصًا النّص الأدبي قد تخلف فجوات دلالية مقصودة أو غير مقصودة يُترك للقارئ مهمة تعبئتها، إلا أنّ مثل ذلك لا يحضر بتاتًا في النّص القانوني، فالمساحات الفارغة التي من الممكن أن تصنعها الإحالات في النّص هي فراغات مقيّدة -إن صح القول-؛ أيّ لا تخرج في كثير من حالاتها عن الإطار النّصي الداخلي (الإحالة الداخلية)، وإذا ما خرجت فهي مقيّدة بسياق التداول القانوني وحيثياته، لذا لا يترك للمتلقي مساحة من الاجتهاد إلا في أطر ضيقة جدًا تحددها مواد بعينها في القانون كالمادة (٤) من قانون الأسرة القطري، التي تنصّ على أنّ مساحة الاجتهاد واردة في وضع معين، وطريقة تطبيقها تخضع لهرمية محددة، فتطبيق القانون ينطلق من المذهب الحنبلي، ليمر بآراء المذاهب الأربعة، وينتهي بعد ذلك بتطبيق القواعد الفقهيّة العامة في الشّريعة الإسلاميّة -إذا دعت الحاجة-؛ ومرد الأمر في ذلك إلى خصوصية النّص القانوني الذي يترتب عليه تنظيم حياة الأفراد وتقرير الحقوق والواجبات ، وما يتصل بها من جزاء وعقاب، وهو بهذا المفهوم يتقاطع مع غايات التّشريع الإسلامي ومقاصده، التي تُعد المحرك الأول في الصّياغة التّشريعيّة.

كما أنّ تنوع أشكال الإحالات في النّص القانوني والركون إلى استخدام مطرد للضمائر يرجع إلى رغبة الصائغ في اختزال جميع المواقف والأحداث الافتراضيّة عبر مواد قانونيّة شديدة الإيجاز والوضوح؛ كي يتمكن المتلقي من تذكر الأبنية النصيّة والمضامين الدلالية للنص القانوني وفهمها وحفظها عن ظهر قلب؛ كي يسهل استرجاعها وتطبيقها متى ما لزم الأمر، أضف إلى ذلك أنّه كلما زادت القدرة على القيام بعملية تخزينية عالية لمضامين النّص القانوني المكثف زاد ذلك من حظوة النّص واتسامه بالكفايّة النصيّة، التي تمكّن المتلقين من فهم المظاهر اللغويّة في النّص، واستخلاص المعلومات، ثم التّخزين الجزئي، ومحاولة تمثّل النّص وإعادة إنتاجه، وفقًا لمقتضيات المهام، أو ما

---

(١) انظر: أحمد عفيفي، الإحالة في نحو النص، ص ١١.
(٢) زكريا أرسلان، إبستمولوجيا اللغة النحوية، كنوز المعرفة: المغرب، (٢٠١٦)، ص ٤٩.

يتصل بالمشكلات التي قد يثيرها النّص المتخصص في القانون، خاصةً على المستوى الإنتاجي؛ كإعداد شروح أو نصوص المرافعات القضائيّة؛ فالغاية من المتن القانوني التّداول في سياقه [1].

ولعل أبرز ما يمكن إثباته من جملة الملاحظات أيضًا أنّه بالرّغم من اتّساع رُقعة الإحالة في النّص القانوني، إلّا أنّ الصائغ أخرج الإحالة عن دائرة شذوذ الاستعمال، أو دائرة ما لا يصح نحويًا؛ لذلك لم تنخفض مقبولية المادة القانونية داخل النص، ولعل ذلك يُرد إلى شدة اتّصال تلك الإحالات بالمكوّن النّصي المكتوب، وكذلك مما يُلحظ وضوح المكوّن التّداولي الذي يحيل إليه، إن كانت الإحالة مقاميّة. وهذا الاستعمال بهذه الخصوصيّة يعد سمة بارزة في الأسلوب القانوني الموجز، ولا مناص من القول بأن الإتيان بمادة قانونيّة لا تزخر بعدد وافر ومتنوع من الإحالات بمختلف أشكالها هو أمرٌ صعبٌ للغاية.

ومما لا اختلاف فيه -وفق اعتقادنا- أن الإحالة قامت بدور جيد في الرّبط بطريقة منهجيّة دقيقة بين مجموعة من مواد القانون؛ التي من الممكن أن يغلب على ظن المتلقي المبتدئ أنّها تفتقر إلى ربط ظاهر، وعماد هذه المنهجية هو [2]:

١) ربط إحالي رئيسي: ويراد به أنّ المواد المجزّئة على كتبٍ وأبوابٍ وفصولٍ وفروعٍ وموادٍ، ويبلغ عددها (٣٠١) تستند في صياغتها على إحالة رئيسة، تربطها بأصل هذا القانون، وبسياقه، وموقعه بالنسبة للقوانين الأخرى ... عبر استخدام مفردات بعينها على نحو "هذا القانون، العقد ...".

٢) ربط إحالي فرعي: يربط بين مواد مسألة بعينها من مسائل الزواج وأجزائها، عبر مرجعيّات محددة افتراضيّة يُحال إليها، فمسألة الإرث مثلًا، نجد الوارث والموروث والورثة من أهم المرجعيّات التي يُحال إليها في صياغة الكتاب الخامس، وقس على ذلك.

وتلك المرجعيات تتفاوت من حيث مداها داخل النص القانوني، فمنها ما هو مدى قصير لا يفصل بين المحال والمحال إليه إلا بضع مفردات، أو ما هو طويل تتّسع فيه مساحة الإحالة.

---

(١) انظر: ما جاء في الكفاية النصية في كتاب المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية). نعمان بوقرة، ص ٥٥، ٥٦.

(٢) لقد عرضت عزة شبل لهذه المنهجية القائمة على سلاسل الإحالة الرئيسة، والفرعية، أثناء تحليل نص المقامات، للاستزادة انظر: عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٧٨، ١٧٩.

المبحث الثاني: الوصل والحذف

٢. ١: الوصل أو الربط (conjunction)

يطلق عليه عند بعض الباحثين لفظ الربط الرصفي (Junction)، أو العطف (Coordination)، ويراد به الوسيلة المستخدمة في تحقيق "الارتباطات الواقعة بين الحوادث والمواقف" [١]. وأقسامه الأساسيّة كما تقدم بنا هي: الوصل باستخدام أداة (و، أو) أو ما يتصل بعلاقة الشرح (أي)، أو التمثيل باستخدام لفظ (نحو...)، والفصل، ومثاله: استخدام (إما ...أو)، ووصل النقيض (لكن ...)، والإتباع في بيان السبب والنتيجة كاستخدام (لأن)، أو في بيان التّتبع الزمني لحد ما، أو ما يرد في الجملة الشرطيّة لتحقيق حدث ما وإيقاع الجزاء أو العقاب، ويستخدم لها (إذا، إن .....) [٢].

ولقد اتّخذ الصّائغ من الرّبط أداة لوصل العبارات التشريعيّة في القانون وسبكها، كالعبارات المقيّدة للمعنى، التي تمثل تحديًا كبيرًا له، وقد سبق أن عرضنا لها بالتفصيل في الباب النظري، وأنّها أحد العوامل البارزة في إطالة العبارة التشريعيّة، ولقد مضى العرف في القانون على اتّخاذ ثلاثة أساليب تعدّ جميعها من عناصر السبك، وإن اختلف التّفريع، وهي: العطف (coordination)، والإسناد(subordination)، والفصل (separation) [٣]، سنعرض فيما يلي لأشكال الرّبط الواردة في القانون من منظور نصي.

---

(١) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص ١٢٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٢٢. وانظر: دي بوجراند وآخرون، مدخل إلى علم اللغة النص، ص ١٠٧.

(٣) سنبين معنى الإسناد فيما يلي من تحليل، بينما لن نعترض لبيان الفصل؛ فقد أريد به معنى يختلف عن معنى الفصل في الربط عند اللغويين والبلاغيين، إذ يراد به فصل العبارة المقيدة للمعنى بين الأجزاء الرئيسة في الجملة التشريعية، أو بين ما هو رئيسي وما هو فرعي...؛ انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، (ج٢/ ص ١٨٦).

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٦). جدول الإحالة بالوصل أو الربط.

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة
١.	**"يحرم من الإرث من قتل عمداً مورثه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية."**	(٢٤٧)
أداة الربط	نوعها ودلالتها	
سواء ..... أو ... أو...	الوصل (التسوية)	
إذا كان	الإتباع (معنى الشرط)	
٢.	**"الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب.** **ويشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة."**	(٢٦)
أداة الربط	نوعها ودلالتها	
الفاء	الوصل (معنى الترتيب)	
ثم	الوصل (معنى التراخي)	
غير	وصل النقيض (معنى الاستدراك)	
٣.	**"إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.** **وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط وصح العقد.** **وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً، صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.**	(٥٣)

	ويجوز إثبات الشرط بالبينة."
أداة الربط	نوعها ودلالتها
لكن	وصل النقيض (معنى الاستدراك)
٤.	**"يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زماناً ومكاناً."** (٦٢)
أداة الربط	نوعها ودلالتها
الواو	الوصل (معنى مطلق الجمع)

نلحظ من خلال التحليل السابق لأدوات العطف المتداولة في سياق النص القانوني قيامها بربط العبارات المقيّدة دلاليًا في الجملة التشريعيّة، و اشتراك جميع أدوات الرّبط أو العطف في تحقيق مبدأ التّفاعل في النّص، من خلال زيادة اتساق العبارة، وضمّ بعضها إلى بعض؛ بيد أنّه في نفس الوقت تحتفظ كل أداة من الأدوات بمعنى خاص لا يبلغ تمام الدلالة إلا به: كمعنى مطلق الجمع (للواو)، ومعنى التّراخي في (ثم)، والوصل في أداة (أو)؛ دفع هذا الأمر بالمادة القانونية إلى بلوغ درجة جيّدة من التجويد والإتقان، تمثّل في حسن تقسيم العبارة، وتنسيق حوادثها عبر أدوات العطف، وجعلها تحظى ببلاغة خاصة يمكن وصفها ببلاغة الاقتصاد؛ نظرًا لعدم جنوحها إلى التّرف والزخرف اللغوي، ولم تركن إلى استعراض منتهى الربّط لتلك الأدوات، بل اقتصرت على ما يحتاجه النّص لبلوغ منزلة الفهم الصحيح.

وقد ساعدت أدوات الربط في خلق اتساق خطي في النص القانوني الممثل في المواد بحسب الدلالة، ويمكن التمثيل لذلك من خلال المادة (٩٠): "إذا كان الْمقرّ امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها أو مطلقها، إلا إذا صدقها، أو قامت البينة على ذلك":

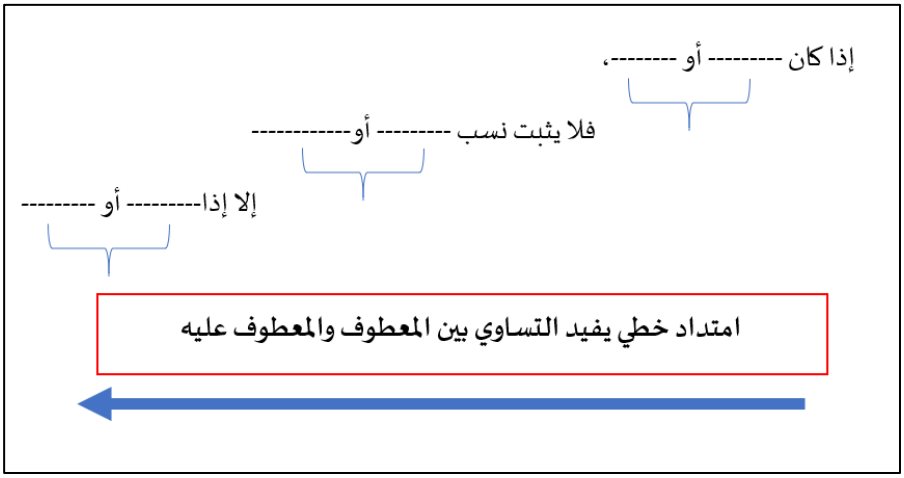

الشكل رقم (١٩): مخطط عام لعلاقة الوصل في المادة (٩٠).

ولقد استعان إلى جانب تلك الأدوات بأداة الإسناد أو أسلوب الإسناد (subordination) كما أشرنا سابقًا، وهو أسلوب مميز للغة القانونيّة في سياق التّشريع، وكثيرًا ما يرد لربط العبارة المقيّدة للمعنى بالجملة التشريعيّة، ويأتي بصور مختلفة، ومثاله: بشرط أن، مع مراعاة، بقدر ما، في حالة، ما لم ... [١]، ونمثّل لذلك بالآتي:

الجدول رقم (٧). تمثيل لأسلوب الإسناد في قانون الأسرة القطري.

	المادة	رقمها
١.	**"ويحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك."**	(٦٦) الفقرة الثانية
٢.	**"مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين، لا يفرق القاضي بين الزوجين إلا بعد إثبات الدعوى، وتحليف الزوجة يمين القضاء بعدم استيفاء النفقة."**	(١٤٢)
٣.	**"تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة، ويعتد بوقوع الفرقة في حالة التفريق القضائي من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً [٢]."**	(١٥٧)

(١) انظر: محمود صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، (ج٢/ ص ١٨٨).
(٢) لقد عاب أهل القانون هذه الصياغة لأنّ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يسمى "حكمًا ابتدائيًا"، بينما حكم محكمة الاستئناف فهو "حكم نهائي"، وأما ما تصدره محكمة التمييز من حكم فهو "حكم بات"، إلّا أنّ هذه المادة لم تلتفت إلى هذه الفروق، خاصة

وتبتدئ في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء."

٤. **"من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر، قسم بينهما بالتساوي، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول."** (٢٣٢)

---

٢. ٢: الحذف (Ellipsis)

لقد علمنا مما تقدم أن الحذف يعد من أبرز أدوات السبك النّصي، وأهم ملامحه، ويمكن الاهتداء إليه عبر قرائن عديدة سبق أن تطرقنا إليها في الفصل السابق. سنشرع من خلال هذه المساحة إلى وضع نماذج لأنواع الحذف الواردة في النّص القانوني، وتحديد القرائن المعينة على الاهتداء إلى تقدير المحذوف، لنحدّد فيما بعد ما إذا كان هذا المحذوف عنصرًا مساعدًا في زيادة التّماسك النّصي أم لا، عبر آليتين هامتين، هما: التّكرار، ونوع المرجعيّة.

ونلحظ من خلال القراءة الفاحصة لقانون الأسرة القطري ورود العديد من أشكال الحذف في مواده القانونيّة على اختلاف كتبه، وأبوابه، وفصوله، وفروعه. ولم يقتصر امتداد الحذف في النّص على الجملة الواحدة، بل امتد ليشمل جميع فقرات المادة الواحدة في متواليّة جملية.

سوف نقوم بعرض مجموعة من المواد المختارة من الكتاب الأول حتّى الكتاب الخامس لأحد أنواع الحذف ضمن منهجية معينة تتضح ملامحها من خلال:

١. تحديد ثلاثة أشكال للحذف، وهي: حذف الاسم، وحذف الفعل، وحذف الجملة وشبة الجملة.
٢. جدولة نماذج متنوعة من قانون الأسرة تحضر فيها أشكال الحذف المحددة سابقًا.
٣. تحديد مواضع الحذف [1]، والقرائن الدالة، ونوع المرجعية.
٤. تحديد موضع حذف واحد في المادة الواحدة إذا تعددت مواضع الحذف؛ إفرادًا لنوع الحذف وحالته، دون أن نكرر النّماذج التي نقوم بتحليلها، أو أن ندخل فيها نوعًا آخر فيحدث لبس ما.

فيما يتعلق بمسمى حكم محكمة التمييز، لأنّ القانون تم صياغته أيام الأحكام الشرعية حيث لا وجود لأحكام التمييز التي أنشئت فيما بعد.

([1]) سوف نستخدم رمز (...) للإشارة إلى موضع الحذف في المادة.

٥. التعليق على النماذج وبيان دلالة الصياغة.

٢. ٢. ١: نماذج حذف الاسم:

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٨). تحليل حذف الاسم .

التسلسل الرقمي	المادة				رقم المادة
١.	**"لكل من طرفي الخطبة(...) العدول عنها. "**				(٧)
المحذوف	الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية	
حق	السياق	-		خارجيّة	
٢.	**"تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ(...) قيد الدعوى."**				(٧٩)
المحذوف	الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية	
من تاريخ الدعوى	(تقديم) قيد الدعوى تستلزم طلب تقديم	لاحق		داخليّة	
٣.	**"وإذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج نافذا، ما لم يكن الأقرب أبا فينعقد موقوفا على إجازته، فإن لم يجزه فله (...) طلب الفسخ وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة."**				(٢٦)
المحذوف	الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية	
فإن لم يجزه فـ (حقَّ) الفسخ له.	طلب يترتب على مفردة الولي حقوق وواجبات	-		خارجيّة	
٤.	**"تجوز هبة المشاع، سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن (...)."**				(٢٠١)
المحذوف	الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية	
أو لم يكن (قابلًا للقسمة).	دلالة النّفي يرتبط بالجملة السابق	سابق		داخليّة	
٥.	**"استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلّا بـ (...) الشروط التالية: ..."**				(١٥)
تقدير المحذوف	الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية	

إلا ب (إتمام) الشروط التالية	لفظ العقد يستلزم إتمام سابق الشروط	داخليّة

يظهر لنا من خلال الأمثلة السابقة استخدام الصائغ للحذف أثناء صياغة القواعد القانونيّة في متن المواد، بغيّة ربط أطراف المادة القانونيّة بعضها ببعض دون أن يطول عرضها. فجاء الحذف في مواضع متعددة كحذف المبتدأ المؤخر في المادة (٧) و(٢٦)، إضافة إلى حذف خبر (يكن) في المادة (٢٠١)، وحذف الاسم المجرور في المادة (١٥).

وقد ساعد الحذف في زيادة التّرابط النّصي، عبر الإيجاز المحكم واختصار الكلام؛ الذي ساعد في تنسيق المواد القانونية، وحسن تنظيمها، خاصةً ما يتصل بتقفير المادة القانونيّة الواحدة؛ دون إيغال في التّفاصيل والتّعقيد. ولكنّه في نفس الوقت يستحضر ضرورة وضوح القصد، فبلاغة النّص القانوني تتأتى من خلال وضوحه، وأن تكون الصّياغة في ظل الحذف على درجة من المقبوليّة لدى المتلقّي على اختلاف فئاته، سواء أكان قارئًا متخصصًا، أم قارئًا عاديًا، ولا يتأتّى ذلك إلّا من خلال صائغ متمرس. فضلًا عن أنّ الحذف لم يكن ليستعمل دون علم واضح ودقيق بالمحذوف، عبر قرائن حسية أو معنوية يمكن ملاحظتها.

٢. ٢. ٢: نماذج حذف الفعل

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (٩). تحليل حذف الفعل.

التسلسل الرقمي	المادة			رقم المادة
١.	**"يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة، وإلا فـ(...) مثلها أو قيمتها يوم القبض، وإذا عدل بمقتض استرد ما أهداه بعينه إن كان قائما، أو قيمته يوم القبض، مالم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقتضي بخلاف ذلك "**			المادة (٨) الفقرة الأولى
تقدير المحذوف	الدليل		نوع الدليل(سابق\لاحق)	نوع المرجعية
وإلّا فـ(يرد) مثلها أو قيمتها يوم القبض.	فاء العطف		سابق ولاحق	داخليّة مشتركة
٢.	**"يحرم بصفة مؤقتة: ١- الجمع ولو (...) في العدة، بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لحرم عليه التزويج بالأخرى..."**			(٢٥)

تقدير المحذوف الجمع ولو (كان) في العدة	الدليل الحكم يستلزم مضي الواقعة أو الحدث.	نوع الدليل (سابق\لاحق) -		نوع المرجعية خارجيّة
٣.	**"إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعت الزوجة المهر، وادعى الزوج الوديعة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن لم يقم أحدهما البينة، وكان المال المختلف فيه من جنس المهر، فـ(...)القول قولها بيمينها، وإن لم يكن من جنس المهر، فـ(...)القول قول الزوج بيمينه."**			(٤٤)
المحذوف ف(يقضي) القول قولها بيمينها	الدليل وردت في مواد الفصل لفظ يقضي في سياقات مقارنة للاستعمال.	نوع الدليل (سابق\لاحق) سابق ولاحق		نوع المرجعية داخليّة مشتركة
٤.	**"والاستلحاق هو إقرار بالبنوة صادر عن رجل (...) بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة."**			(٨٩)
المحذوف صادر عن رجل (يتصف) بالشروط المذكورة ..	الدليل يوجب إقرار الاستلحاق الاتصاف بصفات محددة أُثبتت في الفقرة الأولى من المادة نفسها.	نوع الدليل (سابق\لاحق) سابق ولاحق		نوع المرجعية داخليّة مشتركة
٥.	**"لا (...) وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة الراشدون، فتنفذ في حدود حصص من أجازها. وتصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم."**			(٢٠٨)
رقم المادة	المحذوف	الدليل	نوع الدليل (سابق\لاحق)	نوع المرجعية
(٢٠٨)	لا (تصح) وصية لوارث	ما جاء في الفقرة الثانية من صحة الوصية لغير الوراث	لاحق	داخليّة
٦.	**"لا (...)توارث مع اختلاف الدين"**			(٢٤٨)
المحذوف	الدليل	نوع الدليل(سابق\لاحق)		نوع المرجعية

لا (يستحق) توارث مع اختلاف الدين	ما تضمّنته المواد السابقة واللاحق من تقرير أحقية الورثة من عدمها	سابق ولاحق	داخليّة مشتركة

لقد دلّت النماذج السّابقة على أنّ الحذف الفعلي أحد أنواع الحذف المستثمرة في النّص القانوني، وقد اختلف زمن الفعل المحذوف فهناك الفعل الماضي "الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك" [١] كما في المادة (٢٥)، وحذف الفعل المضارع الذي "يشترك فيه الحاضر والمستقبل" [٢]، وفق ما جاء في المادة (٨)، و(٤٤)، و(٨٩)، و(٢٠٨)، و(٢٤٨)، دون أن تدفع آلية الحذف إلى اختصار المختصر.

وفي سياق دلالة استخدام الأفعال فإن الأصل في الدلالة الإخبار، سواء أكان ذلك في الماضي أم الحاضر أم المستقبل، وقد ارتبط ورود الفعل الماضي في سياق إثبات الحدث الذي وقع، أما الفعل المضارع فقد شاع وروده في سياق طبيعة الحكم أو الإجراء الذي يتخذ بعد وقوع الحدث. وقد لوحظ شيوع حذف الفعل المضارع على حساب الفعل الماضي في النّص القانوني؛ ولعل مرد ذلك إلى أنّ زمن الأحكام القانونيّة هو زمن الحاضر والمستقبل غالبًا، ما لم ترد مادة أخرى تُلغي سريان الحكم السابق فتنقلها من دلالة المضارعة إلى دلالة الماضي، لذلك كان حذف الأفعال المضارعة شائعًا في سياق المادة القانونيّة لاستقرار زمن الحكم أو الجزاء بالزّمن الحاضر والمستقبل. وقد شاع حذف الفعل المضارع في جواب الشرط المتضمّن في المباني الشرطية.

---

(١) أبو القاسم محمود الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملحم. ط١، مكتبة الهلال: بيروت، (١٩٩٣)، (ج١\ص٣١٩)

(٢) المرجع نفسه: (ج١\ص ٣٢١).

٢. ٢. ٣: نماذج حذف الجملة أو شبه الجملة [١]

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (١٠). تحليل حذف الجملة أو شبه الجملة.

التسلسل الرقمي	المادة				رقم المادة
١.	**"وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق (...)."**				(١٢٩) المادة الثالثة
المحذوف - حكم (بينهما)	التفريق	الدليل التفريق يكون بين شخصين أو أكثر، وفي سياق القانون المعنيان هما الزوج والزوجة.	نوع (سابق\لاحق) سابق ولاحق	الدليل	نوع المرجعية داخليّة مشتركة
٢.	**"اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (...)."**				(١٥١) الفقرة الأولى
المحذوف - والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد)		الدليل الدليل ما تقدم في الجملة السابقة وما جاء بعدها	نوع (سابق\لاحق) سابق ولاحق	الدليل	نوع المرجعية داخليّة مشتركة
٣.	**"... وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد، و(...)الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين."**				(١٥١) الفقرة الثانية
المحذوف - و (تشهد المرأة الشهادة) الخامسة أن غضب الله عليها		الدليل عطف ما تقدم من أنها ستشهد أربع شهادات،	نوع (سابق/لاحق) سابق	الدليل	نوع المرجعية داخليّة

(١) يراد بشبه الجملة الجار والمجرور والظرف بشكل عام توسعًا.

٤.	**"تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، إن لم تكن حاملًا (...)."**				(١٦٠)
المحذوف		الدليل	نوع (سابق\لاحق)	الدليل	نوع المرجعية
هناك تقديران: - إن لم تكن حاملًا (خلالها). - إن لم تكن حاملًا (فعدتها وضع الحمل).		ما تقدم من تحديد عدة المتوفى عنها زوجها. - ما تأخر من تحديد عدة الطلاق.	سابق لاحق		داخليّة

تعد مواضع حذف الجملة أو شبه الجملة من أهم المواضع التي يتجلى فيها الإيجاز الشديد بعيدًا عن الإطناب. وجاء حذف الجملة في المادة (١٥١) و(١٦٠) في سياق جملة الشرط، وكذلك ورد حذف الجملة في المادة (١٥١). بينما جاء حذف شبه الجملة (جار ومجرور) في المادة (١٢٩).

وتبرز ملامح الإيجاز الشديد حين شرع الصّائغ في حذف الجملة أو أشباهها من متن المادة القانونيّة، وفي ذلك تخفيف لها عن ثقل العبارة، خاصةً أنّ المحذوف جاء في بناء جملة تُشير إليه دون لبس.

نلحظ من خلال استثمار آلية الحذف في النّص حرص الصائغ على تقليص مواضع الحذف وتحديدها ما أمكن، إذ اقتصر على أشكال معينة متكررة؛ ولعل مرد ذلك هو خشية التباس النّص على المتلقي أو استغلاقه، وهذا ينافي أحد مبادئ القانون وهو الوضوح. كما يتبين لنا من خلال ملاحظة الأمثلة السابقة أنّ الصائغ كان شديد الحرص على وضع القرائن الدالة على موضع الحذف سواء أكانت هذه القرائن لفظيّة ظاهرة متقدمة أو متأخرة في فقرات المادة الواحدة، أم كانت دلاليّة يُهتدى إليها عبر إعمال عقلي يستوعب مضمرات عنوان الباب أو هرميّته ومستلزماته، بل حتّى من الممكن أن نجد القرينة في مادة سابقة أو لاحقة من مواد القانون.

لكن – في تقديرنا- هذا الخيار جعل الصائغ في مأزق يتعلق بكيفيّة صياغة المادة القانونيّة بأقل العبارات؛ ولكي يخرج من مأزق امتداد المادة عكف على استخدام الإحالات كما تقدم بنا بشكل متسع في النّص، فقد وجد فيها متنفسًا يتحقق من خلال شدّ طرفي المادة القانونيّة وسبكها بشكل رصين، وبأشكال مختلفة، كي لا يخرج عن إطار الإيجاز الذي يرسمه القانون لنفسه. وهذا يبين لنا أن اتساع

رقعة الإحالة النصيّة والمقاميّة، والداخلية والخارجية، لم يأتِ اعتباطًا، بل جاء عبر منهج معين يعين على تحرّى أقصى درجات الوضوح في النّص القانوني الذي بين يدينا.

بيد أنّ هناك من يرى أنّ هذا المأزق الذي نتحدث عنه هو افتراضي لا يصح، فالمتلقي للنّص القانوني من البديهي أنّه متلقٍ واعٍ يحمل خلفيّة معرفيّة بحثيثات النّص القانوني، فكيف يحتمل أن يقع في مأزق تقدير المحذوف، وتحديد مواضعه؟

ولكي نحسن الإجابة على هذا السؤال نعود إلى أصل الحذف في اللغة؛ فالحذف إما أن يكون له أساس لغوي، أو سند نحوي؛ ونعني بالأول هو أن يحذف في سياق ويثبت في سياق آخر من التّداول، فأما الثاني فهو ما لا يثبت في أي سياق بالصورة التي يقدّرها النحاة، بل يجتهد النحاة في تقديره لأسباب عديدة؛ كبغية إخضاعه للقواعد النحوية المثبتة. ما يعنينا في هذا المقام هو القسم الأول الذي لا يحتاج المتلقي فيه لإدراك المحذوف عبر الإلمام بالقواعد النحوية، وإنما ثقافة لغوية عامة تعين على فهم المدلولات عبر تداول النّص في بيئة لغوية محددة [1]. وهذه الثقافة قد لا تتأتى لجميع المتلقّين بمستوى واحد، بل تتفاوت، والنّص القانوني كما هو متعارف هو نص تتجاذب أطرافه تداوليًا مجموعة من المتلقين: القضاة، والمحامين، والأكاديميين القانونين، إلى جانب المتلقي العادي، والأخير هو المعني الأول من التّشريع. فالتّشريع كما تقدم بنا ليس الأصل فيه إيقاع العقوبة على الأفراد، وتشريع الجزاء في زمن المخالفة، وإنما الإفهام والإبلاغ بهدف تنظيم حياة الأفراد في المجتمع، بما يتناسب مع منظومة العرف والدين؛ لذلك من المفترض أن تُصاغ المواد القانونيّة بمنهج وأسلوب يستوعب جميع تلك الشرائح المتنوعة من المتلقين. ومهارة تقدير المحذوف، وما يترتب عليه من فهم وإقرار للأحكام التي قد تختلف من فرد إلى آخر بحسب الثقافة اللغويّة المكتسبة؛ لذلك وجد الصائغ في ظل هذا الاحتمال ضرورة ضبط المسألة، عبر تقليص مساحة الحذف، ووضع شروط معيّنة لتقديره، يمكن إيجازها في "ضرورة العلم به. وجود قرينة دالة عليه" [2]؛ وقد أسهمت أدوات العطف كما رأينا في الجدول في مساعدة المتلقّي على تقدير المحذوف، وفهم النّص، كما أسهم وجود جملة تخلو من الحذف سابقًا أو لاحقًا على تقدير المحذوف في الجملة المعطوفة التي وقع فيها الحذف.

---

(1) انظر: علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، ص ٣٤٣.
(2) المرجع نفسه: ص ٣٤٤.

فنحا الصائغ إلى استعمال الإحالة، وهي أفضل الخيارات وآمنها بدل الحذف في المواضع التي يحسن فيها استثمار الإحالة. فكلاهما يعينان على تحقيق هدف الإيجاز دون الإخلال بقصد المشرّع ودلالته، ويعينان على إحقاق مبدأ العدالة التي تستوعب جميع أفراد المجتمع. وأجد في ذلك تجليًا لمهارة السبك لدى الصّائغ متمثلةً في إحلال واستثمار كل عنصر من عناصر السبك في مكانه المناسب، حسب السّياق والقصد. ولكنّنا إذا ما اعتبرنا الضمير المستتر أحد مظاهر الحذف في النّص، فيمكن القول حينها باتساع مساحة هذا النّوع من الحذف.

ونظرًا لامتداد الحذف في عملية الصياغة التشريعيّة من الصفحة الأولى حتّى الأخيرة، أسهم ذلك في وسم النّص القانوني بالتّماسك والالتحام، فغدا كلًا متجانسًا لا تتخلّله نقائصُ على مستوى التّركيب؛ مما يسهّل التّفاعل بين منتج النّص المؤسسي ومتلقيه، ولأن النّص المؤسسي يتسم بالجمود والجفاف، ونقصد بذلك الخلو من كل ما يمكن أن يمثّل تطعيمًا عاطفيًا وأو زخرفًا لفظيًا، فقد قام الحذف بدور رئيسي في صقل تلك السمّة، وجعلها مركّزة ولصيقةً بهذا النّص، عبر التّركيب الذي يأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى قصد المشرّع، ومبادئ التّشريع في سياق القانون القائمة على الوضوح والاقتصاد.

المبحث الثالث: الاستبدال والسبك المعجمي:

٣. ١: الاستبدال (Substitution)

يعد الاستبدال أحد أهم مظاهر التّماسك النّصّي فيما يتعلق بمستوى الكلمات والعبارات، وهو متصل بمستوى نحوي معجمي، ويشيع وروده في صورة قبليّة (Anaphora) [١]، وهو كما تقدم بنا عمليّة تعويض يشترك فيها العنصران في الإشارة إلى دلالة واحدة، ويتحقق من خلاله ما يعرف بالاستمراريّة الدلاليّة.

والفرق بين الإحالة والاستبدال، هو حصر مجال الاستبدال داخل النّص، على عكس الإحالة التي من الممكن أن تكون داخل النّص(نصيّة)، أو خارجه (المقام) [٢]، وينقسم الاستبدال إلى ثلاثة أقسام:

١. استبدال اسمي.
٢. استبدال فعلي.

([١]) انظر: أحمد عفيفي، نحو النص، ص ١٢٢. نقلا عن دراسات لغوية لصور التماسك النص ص١٧٣.
([٢]) مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القرآن الكريم، ص ٢٣٤.

٣. استبدال جملي.

سوف نعرض لأبرز نماذج الاستبدال الواردة في قانون الأسرة القطري، مع تحليلها.

٣. ١. ١: نماذج استبدال الاسم:

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (١٠). تحليل الاستبدال الاسمي.

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة
١.	**"الزوج ملزم بإعداد مسكن الزوجية، فإن أعدت الزوجة شيئاً منه كان ملكاً لها. وللزوجة الرجوع على زوجها بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية، لا يعتبر ذلك تبرعاً منها إلا بقرار صريح. وللزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة، فإن أتلفه متعمداً ضمن."**	(٤٦)

اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال
الزوج ملزم بإعداد (مسكن الزوجية)	فإن أعدت الزوجة (شيئًا) منه ...	استبدال اسمي

٢.	**"يجوز التوكيل في عقد الزواج بوكالة خاصة مصدقاً عليها من الجهة المختصة، وإذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان فضولياً، وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد في حق صاحب الشأن إلا بإجازته، أو بإجازة وليّه حسب الأحوال، ولا يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ممن وكله، إلا إذا نص عقد الوكالة على ذلك."**	(١٩)

اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال
لا يجوز (للوكيل) أن يزوج ...	(نفسه) ممن وكله	استبدال اسمي

٣.	**"تترتب على الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة لكل منهما قبل الآخر، وفقاً لأحكام هذا القانون."**	(٥٥)

اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال
الزوجين	وحقوق خاصة (لكل منهما) قبل الآخر.	استبدال اسمي

٤.	**"يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها، كلا أو بعضا، صراحة أو دلالة، بقول أو فعل يدل على الرجوع، أو بأي تصرف يفوت الموصى به المعين أو يغير وصفه كلياً. ..."**	(٢٣٧)

اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال

يجوز (الوصية)	للموصى أو الرجوع عنها،	تعديل كلا أو بعضا	استبدال اسمي
٥.	**"ترث الزوجة فرضاً: ١- ربع التركة عند عدم وجود الفرع الوارث ٢- ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث. وإذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهن بالتساوي."**		(٢٥٤)
اللفظ (١)	اللفظ (٢)		نوع الاستبدال
الزوجات	فيقسم الفرض (بينهن) بالتساوي.		استبدال اسمي
٦.	**"الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه، لوجود وارث آخر أحق به منه."**		(٢٧٧)
اللفظ (١)	اللفظ (٢)		نوع الاستبدال
من كل (الميراث)	أو (بعضه)		استبدال اسمي

٣. ١. ٢: نماذج استبدال الفعل:

- **جدول التّحليل النّصي:**

الجدول رقم (١١). تحليل الاستبدال الفعلي.

التسلسل الرقمي	المادة		رقم المادة
١.	**"يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم. وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً."**		(٤)
اللفظ (١)	اللفظ (٢)		نوع الاستبدال
يطبق	تسري		استبدال فعلي

٣. ١. ٣: نماذج استبدال الجملة:

- **جدول التحليل النصي:**

الجدول رقم (١٢). تحليل الاستبدال الجملي.

التسلسل الرقمي	المادة			رقم المادة
٧.	**"يحرم من الإرث من قتل عمداً مورثه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية."**			(٢٤٧)
	اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال	
	من قتل عمدا	إذا (كان)عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجنائية.	استبدال جملي	
١٠.	**"تجوز هبة المشاع، سواء كان قابلاً للقسمة، أو لم يكن."**			(٢٠١)
	اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع الاستبدال	
	هبة المشاع... قابلًا للقسمة	لم (يكن)	استبدال جملي	

لقد اتضح لنا أنّ الصّائغ خلال صياغته للمواد التشريعيّة استعان بمجموعة وفيرة من أنواع الاستبدال؛ لإتمام دلالتها، ولعل أبرز نوع اتسع مجال استثماره في سياق القانون، هو الاستبدال الاسمي كما في المادة (٥٥) مثلًا، ولعل مرد ذلك أنّ الاستبدال الاسمي يَغلب عليه أن يأتي مفصّلًا بعد إجمال، وهذا يعد أقصى درجات تحرّي الدّقة كي لا يلتبس على ذهن المتلقّي المعنى، فلو قال مثلًا في مادة (٥٥) "تترتب على الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة بين الزوجين، وفقاً لأحكام هذا القانون"؛ لتوهّم المتلقّي أنّ الحقوق الخاصة هي حقوق مشتركة كما تقدم، بالإضافة إلى انخفاض مقبوليّة مثل هذه الصّياغة لدى المتلقّي بفعل التّكرار غير المتّسق مع الدلالة. وقد أسهم الاستبدال بأنواعه الذي يعد أحد صور إعادة الصّياغة إلى دفع الرتابة عن النّص القانوني الجامد، وإلى تحري أو " استيعاب جميع الوجوه الممكنة للمحتوى المقصود"[١].

وقد تبين لنا أيضًا أنّ الاستبدال أداة اتساق فعّالة تُغني عن التّكرار في المادة التّشريعيّة الواحدة، مما يزيد من فرصة المقبوليّة كما أشرنا، ويساعد أيضًا في الإيجاز والتّأكيد على المعنى الوارد سابقًا في النّص. ولكن من المهم أن نشير إلى أنّ عمليّة الاستبدال داخل النّص القانوني خاصة فيما يتعلق

(١) دي بوجراند، مدخل إلى علم اللغة النص، ص٩٠.

بالصّياغة القانونيّة هي عملية غير مطلقة، وليست سهلة بالطبع، إذ تتم هذه العملية بشكل حذر جدّا، ولدلالة محددة؛ وهذا ما يفسّر عدم ركون الصائغ إلى الاستبدال الفعلي كثيرًا على عكس ما نجده في الاستبدال الاسمي مثلًا. لأنّ الأفعال المستخدمة في إطار النّص القانوني دقيقة جدّا ويترتب عليها إصدار حكم قضائي جزائي، لذلك نلحظ اقتصار الصائغ في الاستبدال الاسمي غالبًا على المواضع التي تكون بحاجة إلى التّفصيل وبيان المعنى وظلاله كما في المادة (٥٥)، أما الاستبدال الفعلي فغالبًا ما يكون لدرء الرتابة عن النّص في مواضع الصيغ القطعيّة والاحتماليّة مثلًا، وأما الاستبدال الجملي فقد لوحظ أنّه جاء في النّص غالبًا على سبيل الإيجاز والاقتصاد.

بل من الممكن القول إن أبرز ما يميّز صورة الاستبدال في هذا النّص الذي بين أيدينا، هو أنّ التّقليد القانوني حدّد بشكل مقنّن صور تعدّد الصيغ المستخدمة داخله للتّعبير عن الاستثناء مثلًا، والشّرط، والإباحة، والحظر، والإلزام...؛ لإزالة أيّ رتابة من الممكن أن تلحق بالنّص، وفي نفس الوقت التّأكّد من عدم التباس النّص وغموضه، ولا شك أنَّ الخيارات المقيّدة أسلوبٌ جيدٌ في بلاغة هذا النّص؛ لجعله عند النّظرة العامة لمحتوياته متسقًا. ومن أمثلة ذلك:

الجدول رقم (١٣). تمثيل تعدّد الصيغ المستخدمة الاستبدال والشرط والاستثناء.

التسلسل الرقمي	المادة	رقمها
	الاستبدال في صيغ الإلزام	
١.	**"يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.** **وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.** **..."**	(٨٠) الفقرة الأولى والثانية
٢.	**"إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجرة مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقة، فسكناها على وليها، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن.**	(١٨١) الفقرة الأولى

"...

	الاستبدال في صيغ الشرط والاستثناء	
١.	**"تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه.** **وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.** **ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.** **"...**	(٦١) الفقرة الأولى والثانية والثالثة
٢.	**" يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما.** **وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما.** "...	(١٨٦) المادة الأولى والثانية

٣. ٢: السّبك المعجمي (Lexical Cohesion)

لقد عرضنا في الفصل الثّاني (المبحث الأول) لعنصر السّبك المعجمي، الذي يسهم في ربط الجمل دون أداة وصل ظاهرة على البنية السطحيّة أو نوع محدد من الإحالة، بل من خلال اتخاذ العلاقات المعجميّة أساسًا لخلق الاتساق بين بِنى النّص. ويتحقق هذا السّبك عبر عنصرين هامين هما: التّكرار (reduplication)، والتّضام (collocation) [١]، ويقصد بالأول كما أشرنا سابقًا إعادة أحد عناصر النّص المعجمي، أو استخدام المرادف له أو شبه المرادف، أو اسم عام، أو أي عنصر على وجه الإطلاق العام [٢]. أما العنصر الثّاني (التّضام) فيقصد به "توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوّة نظرًا لارتباطها بحكم هذه العلاقة أو تلك..."[٣]؛ أيّ أنّ هناك علاقة نسقيّة تحكم تلك الأزواج في النّص؛

---

(١) التضام هو "نزعة الكلمة إلى الانضمام إلى كلمة أو كلمات أخرى في الاستعمال اللغوي"، وتحكمها قواعد منضبطة تسمى بقواعد التضام (collocational rules) وهي التي تفسح المجال أمام الكلمات للدخول في علاقة تضام، ومن تلك القيود المانعة القيد النحوي والقيد الدلالي. انظر: رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ص ٩٩.

(٢) يراد بالاسم المطلق (superordinate) أو العام المجموعة من الأسماء التي تحتمل إحالة معممة أو الاسم الذي يمكن أن تندرج تحته كلمات أخرى متصلة به. انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام النص، ص ٢٤.

(٣) المرجع نفسه: ص ٢٥.

كعلاقة التّعارض، أو علاقة الكل بالجزء، أو علاقة الجزء بالجزء؛ أي ما يعرف بعلاقة العموم والخصوص وغيرهما [١].

٣. ٢. ١: التكرار (reduplication)

لقد تضمّن قانون الأسرة القطري مجموعة من أشكال التّكرار المختلفة، والتّكرار عامة يراد به كما تقدم بنا "الإعادة المباشرة للكلمات"[٢]، وهذه الإعادة قد تكون تكرارًا مباشراً، أو جزئيًا، أو اشتراكًا لفظيًا [٣]...، ويمكن أن ترد تلك الأنواع ضمن قسمين أساسين، هما:

١. تكرار دون أداة عطف.
٢. تكرار مع استخدام أداة عطف.

- **جدول التّحليل النّصي:**

٣. ٢. ١. ١: تكرار دون أداة عطف

الجدول رقم (١٤). تحليل التكرار (دون أداة عطف).

التسلسل الرقمي	المادة			رقم المادة
١.	**"أركان الإرث هي: المورث، الوارث، التركة."**			(٢٤٤)
اللفظ (١)	اللفظ (٢) أو أكثر	نوع التكرار	أثره	
الإرث	المورث، الوارث...	تكرار جزئي أو اشتقاقي	تسهيل الربط الاتساقي عبر عنصر الاشتقاق.	
٢.	**"يحرم بصفة مؤقتة:** **...** **٤- المطلقة ثلاث مرات حتى تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً في زواج صحيح.** **...**			(٢٥)
اللفظ (١)	اللفظ (٢)	نوع التكرار	أثره	

(١) انظر أحمد عفيفي، نحو النص، ص ١٠٦.
(٢) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٤١.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٤١.

المطلقة ثلاث مرات حتى دخولا تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً في زواج صحيح.	تكرار جزئي أو اشتقاقي	تسهيل الربط الاتساقي عبر عنصر الاشتقاق.

٣. ٢. ١. ٢: تكرار مع أداة عطف:

الجدول رقم (١٥). تمثيل التكرار (مع أداة العطف).

التسلسل الرقمي	المادة			رقم المادة
١.	**"يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي: ١- أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية. ٢- استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما. ٣- الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون. ٤- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."**			(١٢)
اللفظ (١)		اللفظ (٢)	نوع التكرار	أثره
٤- ..... القانون		٣- .... القانون	تكرار مباشر أو تام للاسم	تأسيس ما يقتضيه القانون.
٢.	**"يثبت نسب الولد بالفراش، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج. ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء."**			(٨٨)
اللفظ (١)		اللفظ (٢)	نوع التكرار	أثره
يثبت نسب الولد		يثبت نسب الولد	تكرار مباشر أو تام للجملة "يسمح ببناء مقاطع نصية كبيرة وفق بنية واحدة" (١)	تأسيس معنى إثبات النسب في ذهن المتلقي.
٣.	**"كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون أنه بائن أو فسخ."**			(١١٢)
اللفظ (١)		اللفظ (٢)	نوع التكرار	أثره

(١) مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القران الكريم، ص ٣٤٧.

عرضنا فيما سبق مجموعة من أحوال التّكرار الواردة في النّص القانوني، إذ تبين أنَّه لا يقتصر على حالة دون الأخرى، بل تعددت أحواله وأنواعه، كتكرار المفرد، وتكرار الجملة؛ لصياغة المعنى، وإحداث أثر محدد كالرّبط بين أجزاء الجملة، أو بين متوالية الجمل في الفقرة القانونيّة، وهذا يقودنا إلى بناء تصورٍ مهمٍ في هذه الزاوية مفاده أنّ التكرار على اختلاف أنواع المماثلة : تكرار تام، تكرار متدرج ، تكرار اشتقاقي...، لم يرد فقط لتوكيد المعنى كما هو متصوّر، ومطرد في الأثر الدّلالي، بل انطوى عليه مجموعة من المعاني المختلفة، أهمها: معنى التّأسيس أو تأسيس المعنى، الذي يعد أقصى درجات التّثبت والتّوكيد وأبلاغها؛ لأنّ في "التّكرير تأكيد للردع" [1]، وهذا بطبيعة الحال يتسق مع حيثيات المقام القانوني وسياقه .

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المعاني المنطوية؛ كتجديد العهد باللفظ المكرر حين يغلب على الظن أو يخشى نسيانه، والربط الاتساقي. وقد أشار الزركشي إلى أثر التكرار وفوائده حين يوضع موضعه، فقال: "وَلَهُ فَوَائِدُ.:أَحَدُهَا: التَّأْكِيدُ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْرِيرَ أَبْلَغُ مِنَ التَّأْكِيدِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي تَكْرَارِ التَّأْسِيسِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ التَّأْكِيدِ فَإِنَّ التَّأْكِيدَ يُقَرِّرُ إِرَادَةَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَعَدَمَ التَّجَوُّزِ، الثَّانِي: زِيَادَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَنْفِي التُّهْمَةَ لِيَكْمُلَ تَلَقِّي الْكَلَامِ بِالْقَبُولِ...، الثَّالِثُ: إِذَا طَالَ الْكَلَامُ وَخُشِيَ تَنَاسِي الْأَوَّلِ أُعِيدَ ثَانِيًا تَطْرِيَةً لَهُ وَتَجْدِيدًا لِعَهْدِهِ ...الرَّابِعُ: فِي مَقَامِ التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ .. فِي مَقَامِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ.. السادس: التَّعَجُّبُ... السَّابِعُ: لِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقِ... " [2].

إلا أنَّنا وجدنا قصورًا لدى الصّائغ إلى حد ما في استثمار التّكرار كأداة حبك دون حروف عاطفة كالواو أو الفاء مثلا، بالرغم من أنَّ فكرة الإيجاز تتحقق بذلك، وهي فكرة ملحة في ذهن الصائغ عند صياغة التّشريع، بل أنَّ غياب الرابط الظاهر بين الجملتين من الممكن أن يكوّن اتساقًا قويًا من نوع

([1]) أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٧هـ)، (ج٤/ ص ٧٩٢).

([2]) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المعرفة: بيروت، (١٩٥٧)، (ج٣/ ص١١).

خاص، ترتبط معه أطراف المادة القانونيّة، والتّقارب الدّلالي فضلًا عن قوة الدّلالات التي من الممكن أن يضيفها على النّص، كمعنى التّأسيس كما تقدم معنا، وتأكيد المعنى المركزي في المادة. وهذه الملاحظة جاءت بعد تأمل مواد قانون الأسرة القطري، إذ وجدنا فقط ورودًا لمادتين اثنتين جاء فيها التّكرار دون أداة عطف؛ للدّلالة على التّأسيس من خلال التّكرار الاشتقاقي في المادة (٢٤٤)، والمادة (١٣٩).

وقد تمكّن التّكرار من تفصيل حالات المادة القانونيّة، وجذب أطرافها من خلال تكرار بعض الجمل في بداية كل فقرة كما في المادة (٨٨)، إذا وردت جملة " ويثبت نسب الولد.. " ثلاث مرات، يفصّل في كل مرة حالة جديدة، "ومشير إلى فكرتها المركزية؛ لأنّه في كل مرة منطلق لبناء فكرة فرعية معينة تخدم الإطار العام" [١] لموضوع القانون، فيزيد من اتساق فقرات المادة الواحدة، ويزيد أيضًا من اتساق تلك المادة مع عنوان الكتاب أو الباب أو الفصل، أو بين مواد القانون بأكمله.

وقد تبيّن أيضًا أنّ التّكرار في القانون لم يكن بصورة سجعيّة أو موسيقيّة، ولا يمكن القول بأنّه يتقارب كمًا مع عنصر الإحالة الذي يعد أكثر العناصر اتساعًا وانتشارًا في هذا النّص، ومرجع الأمر إلى أنّ النّص التّشريعي الأصل فيه الكتابة وليس المشافهة، كي تغلب عليه سمة التكرار، أي أنّ الإحالة هي المحور الأساسي في تماسك النّص القانوني؛ نظرًا لإهماله الجانب الجمالي وغياب طابع المشافهة عنه.

وبالنظر إلى طبيعة ورود التّكرار في النّص، وأنواعه، ودلالته التي يضيفها، يساعد كل ذلك في تحديد سمات النّص وبيان تركيبه، فلم يرد التّكرار بهدف الإطالة أبدًا، التي تعد أحد غاياته في نصوص أخرى كالنّصوص القصصيّة مثلًا، وإنّما جاء في أغلب صوره لتأسيس حكم ما ينبني على افتراض حادثة ما، أو لزيادة ربط القانون واتساق مواده، التي تأتي على شكل حلقات تحمل كل حلقة رقمًا:

مادة (...)

.....

.....

([١]) عبد السلام حامد، التكرار في النص الشعري الحديث: رؤية نحوية، مجلة صحيفة دار العلوم، العدد ١٧ - أكتوبر - ٢٠٠١ م، ص٩.

.....
. .....
مادة (...)
.....
.....
.....
. .....

٣. ٢. ٢: التّضام (collocation)

إنَّ أنساق المعرفة التي تظهر في صورة مفردة تُبنى في الذّهن عبر عمليّة ربط أجزاء تلك المعرفة، وتجري هذه العمليّة بعد تخزين معلومات محددة في الوعي، ثم التّعرف على المفاهيم، وتحديد هوية السمات وتوزيعها على أشياء محددة، عبر ما يعرف (بامتحان التَّداعي)، ينتج عنه تحديد علاقات بين عدد من المفردات، ووضعها في شبكة دلالية، مثل (تلميذ، مدرسة)، وهذا المخزون الذّهني يختلف من فرد إلى آخر حسب القدرات الاستيعابيّة، وبحسب هذه القدرة تتم نمذجة مركبات الذاكرة التي تسهم في إنتاج النّص أو تلقيه [١].

وعلاقة التّضام هي صورة من صور تلك الشبكة الدّلالية التي يستعين بها منتج النّص في صياغته، أو المتلقي في استيعاب مدلولات النّص حسب المخزون المعرفي لديه، وإذا أردنا أن نبحث عن ملامح هذا العنصر في النّص القانوني نجد أنَّ ما انطبق على عنصر التّكرار ينطبق عليه؛ أي أنّه ورد في شكلين رئيسين:

١. التّضام دون أداة عطف.
٢. التّضام مع أداة عطف.

(١) انظر: فوفجانج هاينه وديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ص ٨٢، ٨٣، ٨٤.

- **جدول التّحليل النّصي:**

٣. ٢. ٢. ١: التّضام دون أداة عطف:

الجدول رقم (١٦). تمثيل التّضام (دون أداة عطف).

الرقم التسلسلي	المادة			رقم المادة
١.	**١"- الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة بالنص الشرعي. ٢- الفروض هي النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، ثلث الباقي. ٣- أصحاب الفروض هم الزوج، الزوجة، البنت، الأب، الأم، الأخوة لأم، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة والجد الصحيح."**			(٢٥٢)
	التّضام	نوعه	تعليق	
	- النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، ثلث الباقي.	علاقة تلازم	حقل العدد	
	- الزوج، الزوجة، البنت، الأب، الأم، الأخوة لأم، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة والجد الصحيح.	علاقة تلازم	حقل القربى والرحم	
٢.	**"العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة. ويعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً، تقسم التركة بحسبه."**			(٢٨٠)
	التّضام	نوعه	تعليق	
	ويعتبر ما (عالت) إليه المسألة أصلا، تقسم (التركة) بحسبه.	علاقة تلازم	العول يستلزم التركة؛ لأنه نقص في نصيب ذوي الفروض بالنّظر إلى نسبة فروضهم.	

٣. ٢. ٢. ٢: التّضام مع أداة عطف

الجدول رقم (١٧). تمثيل التّضام (مع أداة عطف).

التسلسل الرقمي	المادة	رقم المادة

١.	**"على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً شرعياً ملائماً يتناسب وحالتيهما."** (٦٤)		
التضام الزوج/زوجته		نوعه علاقة التّقابل	تعليق حقل العلاقات الإنسانية، ويفيد دلالة التّضاد الحاد (ذكر، أنثى).
٢.	**"أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة."** (٨٧)		
التّضام أشهر/سنة		نوعه علاقة التّلازم	تعليق حقل الزمن، والمفردتان تفيدان التّنافر الزمني.
٣.	**"يثبت حق الحضانة على الترتيب التالي: الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم أمهات الأم، الأقرب فالأقرب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهاته، الأقرب فالأقرب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، الأقرب فالأقرب، ثم العمّات، الأقرب فالأقرب، ثم خالات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم عمات الأب، ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات، ثم بنات الأعمام وبنات العمات، ثم بنات عمات الأب..."** (١٦٩) الفقرة الأولى		
التّضام الأم/ الأب/أمهات الأب/....		نوعه علاقة التّلازم	تعليق حقل القربى أو رتبة القرابة.
٤.	**"الكتاب الأول مقدمات الزواج وأحكامه (٥ - ١٠٠) ١,١ - الباب الأول أحكام الخطبة (٥ - ٨) ..."**		عناوين المواد القانونية
التّضام الكتاب/الباب		نوعه علاقة الكل بالجزء	تعليق الكتاب يتضمن الباب ...
٥.	**"يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد."** (٣٩)		
التّضام تعجيل ... تأجيله كلًا أو بعضًا		نوعه علاقة التّقابل علاقة التّقابل	تعليق - حقل الأجزاء.

بدايةً يقدّم عنصر التّضام من خلال النّماذج السابقة دلالتين رئيسيين: التّقابل (علاقة عكسيّة) والتّلازم (علاقة تقارب أو ارتباط)، وقد وجدنا أنّ الصائغ استعان بعنصر التّضام، وما يتضمنه من معاني المقابلة في النّص القانوني، الذي يقوم بمهمة مؤثرة تتلخص في محاولة كشف بنية أو بنى غائبة

تقتضيها البنية أو البنى الحاضرة في سياقات مختلفة، إلى جانب ما يتضمّنه التّقابل من ورود تكرار ما في السّياق الثّاني يرجع للسّياق الأول [1]. كما يقدّم التّضام دلالة أخرى مهمة، وهي التّقارب حين يكون بصدد عرض علاقة العموم والخصوص، أو علاقة الكل بالجزء كما في المادة (٢٥٢). وقدرة الصائغ على استحضار تلك العلاقة (التّضام) أثناء صياغة الأحكام القانونيّة، وفي تعبيره عن أوضاع الزواج، والطلاق، وأحوال النّسب، والإرث، وغيرها، ينمّ عن مهارة عالية جعلته قادرًا على إيجاد جمل، أو تراكيب متوازية، تحمل دلالة محددة، فزاد ذلك من تناسق النّص وتلاحمه.

وبالنّظر إلى صياغة التّعبيرات نجد أنّ الصائغ اجتهد في تحري جميع الحالات التي يشملها الحكم القانوني عبر استحضار علاقة التّضام في النّص، فنجد على سبيل المثال في المادة (٣٩) إيرادًا لجميع أحوال المهر التي يمكن للخاطب أن يفعلها عند الخطبة: "يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد."، وقد أضفى مثل هذا التّعبير طابعًا جماليًا وإن كان الصائغ لا يعتني بذلك، لأنَّ مقام النّص مقام إفهام لا إقناع أو متعة، وبالتالي جاء تحري جميع الأحوال عبر استحضار الشبكة الدّلالية للمفردة المستخدمة أثناء إنتاج النّص.

ولا شك أنَّ نظرية الحقول الدّلاليّة في هذا السياق تسهم مساهمةً فعالةً في تيسير عمليّة كشف علاقة التّقابل أو التّلازم بين مفردات النّص، وتحقق التّماسك النّصي، ويقصد بهذه النّظرية "مجموع الكلمات التي ترتبط معانيها بمفهوم محدد، بحيث يشكل وجهًا جامعًا لتلك المعاني ومبررًا لها لكي تأتلف على ذلك الوجه" [2]، وكذلك تُعرف بأنّها ارتباط "مجموعة وحدات معجمية ترتبط بمجموعة تقابلها من المفاهيم" [3]، وبقدر ارتباط تلك المجموعة يسهل على المنتج والمتلقي استحضارها أثناء الإنتاج والقراءة، ونمثّل لذلك بما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٦٩)، إذ يمكن أن تجتمع تلك الوحدات المعجميّة في حقل دلالي واحد ينعت بحقل (الأقارب)، أو (صلة الرحم).

كما أنّ حضور التّضام بنوعيّه في الصّياغة التّشريعيّة، ساعد في زيادة ارتباط المواد بموضوع محددة وتركيز الدّلالة حوله، دون تشتت، عبر استخدام ألفاظ تشترك معانيها حول حقل واحد، بل من الممكن أنّ يعدّ التّضام أداة مميزة، ومؤشرًا جيدًا على تغيّر موضوع الكتاب، عبر تغيّر الألفاظ المشتركة

---

(1) انظر: مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القرآن الكريم، ص ٣٥٣.
(2) نواري سعودي أبو زيد، محاضرات في علم الدلالة، ط١، عالم الكتب الحديث: الأردن، (٢٠١١)، ص ١٨٠.
(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٠.

المستخدمة داخله، فمثلًا نجد في الكتاب الأول (مقدمات الزواج وأحكامه) اللفظ المركزي (الزواج) الذي تدور حوله ألفاظ هذا الكتاب، والاشتقاقات أيضًا، من خلال ارتباط ما، فيبدو لدينا تضام جزئي خاص أو أصغر -إن صحت التسميّة- يسير بشكل متصل ليلتقي في نهاية المطاف مع تضام كلي عام أو أكبر، وعن طريق ذلك يمكن أن "يرتبط التضام الفرعي مع التضام الرئيسي بعلاقات دلاليّة"[1]:

- ألفاظ عقد الزواج: (عقد شرعي، شروط، الزوجان، الولي، الإيجاب والقبول، توثيق، الفحص الطبي...).

- ألفاظ العلاقة الزوجيّة: (زوج، زوجة، زوجان، السكن، الإحصان، مسكن الزوجيّة، الإنفاق ...).

وكذلك يمكننا من خلال فحص مفردات الكتاب الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، إيجاد العديد من الألفاظ المركزيّة التي تدور حولها علاقات التّضام الجزئيّة التي تتصل بالتّضام الكلي المتمثل في لفظ (الأسرة)، وهي:

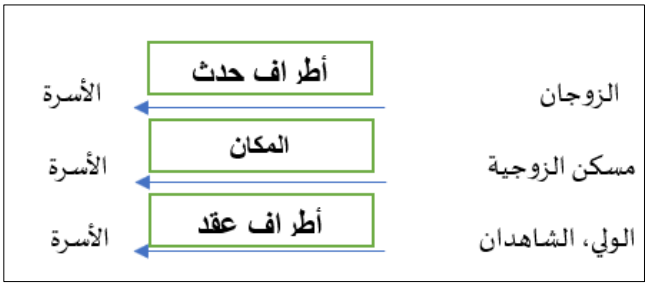

الشكل رقم (٢٠): تمثيل علاقة التّضام في قانون الأسرة القطري.

ويدل ذلك على سعة إدراك الصائغ، واتساع مفردات اللغة لديه، لذلك تعدّ الحصيلة اللغويّة المتينة شرطًا من شروط الصائغ الجيد؛ لأنّها تساعد في جعل ألفاظ النّص تتضام عبر علاقات محددة، أثناء التّعبير عن الموضوع، ولا تبدو متفرّقة لا يمكن تصنيفها تحت أي حقل أو علاقة افتراضيّة. ومطالعة

(١)عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ١٥٨.

ألفاظ التّضام في الكتب الخمسة يدل بشكل واضح على خصوصية النّص القانوني، إذ بدت جميع تلك الألفاظ واضحة الدلالة، وصريحة، فضلًا عن عدم عنايتها بالجانب الموسيقي للألفاظ داخل علاقة التضام، إلى جانب انسيابيّة التّضام الجزئي مع التّضام الكلي؛ وهذه الانسيابية خلقت اتساقًا من نوع خاص، ومن الواضح أنّ عناية هذا النّص بالتّضام، جعلت هذا العنصر أكثر ورودًا فيه، وإن كان يغلب ورود الشّكل الثاني (التّضام مع أداة عطف) على الشّكل الأول.

كما لُوحظ أنّ هناك بعض المواد التشريعيّة اشتركت في توظيف عنصريّ: التّكرار، والتّضام في آن واحد، على نحو ما جاء في المادة (٢٤٤): " أركان الإرث هي: المورث، الوارث، التركة".

خلاصة الفصل

لقد قمنا من خلال الفصل بوصف موضوعات قانون الأسرة القطري، وبيان أجزائها التّفصيليّة، لنكوّن من خلال هذا الوصف مدخلًا تمهيديًا لتحليل مظاهر السبك والحبك في القانون؛ وقد تبيّن لنا أنَّ التّرتيب الذي تخضع له موضوعات القانون ترتيب منطقي، يبدأ بالخطبة وينتهي بمسائل الإرث.

وقد تتبعنا من خلال المبحث الثاني مظاهر السّبك في القانون، وتبين لنا أنَّ الصائغ أثناء استثمار عناصر السبك داخل المادة القانونيّة، جاءت صياغته لتلك العناصر مختلفة كمًا وكيفًا؛ لأسباب عديدة، فنجد مثلًا جنوح الصائغ للإحالة الضميريّة مقابل الحذف، خشية أن يختلف في تقدير المحذوف فينبني عليه تطبيق خاطئ للحكم القانوني، بل حتَّى إنَّ الحذف قُيّد بقرائن دالة يُهتدى إليها من خلال النَّص أو مقام التّقاضي؛ كي يفضي إلى التّطبيق الصحيح. كما رأينا أنَّ الصائغ حين استثمر عنصر الاستبدال تحرى جميع الوجوه الممكنة للأحداث الافتراضيّة مثلًا، إلا أنّه قيّد الاستبدال الفعلي؛ لأنَّ الأفعال في السياق القانوني ترد لبيان الحكم، لذلك يُحتفى بالتقييد من هذه الجهة؛ كي يُتجنب الفهم المغلوط للمادة، وهذا التقييد أيضًا يفسره عدم التفات النّص لغنى المفردات في مقابل الصّياغة المقولبة؛ فجوهر الصّياغة هو السير في قالبٍ متسقٍ ومطّردٍ حسب ما تعارف عليه التّقليد القانوني.

ولعل من أهم الملاحظات التي يمكن تدوينها منذ النظرة الأولى غلبة استخدام الإحالة بأنواعها على عناصر السّبك الأخرى؛ لما تقدّمه الإحالة من قدرة عالية على سبك المتوالية الجمليّة ذات المجال المتسع للغاية؛ فتغدو المادة القانونيّة ذات الفقرات المتعددة نسيجًا واحدًا يصعب انفكاكه، وفي الوقت نفسه تحمل كل فقرة وحدة موضوعية محددة.

ثم إنّ النّص القانوني من خلال توظيف عناصر السّبك أوجد معنى آخر للبلاغة، بلاغة تقوم على أساس عدم البلاغة، وفي ذلك تناقضٌ ظاهرٌ لا شك، ولكن المقصود منه ما أشار إليه سمير استيتية من أنَّ بلاغة النّص القانوني قائمة على "القول الذي يبلغ صاحبه به هدفه بدقة وعمق نظر. وهذا هو شأن النّص القانوني، أو ما ينبغي أن يكون عليه ..." [1]؛ وفي ذلك التفات لمبدأ (المصلحة المعتبرة) التي

(1) سمير شريف استيتيه، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، ص ٥٢٢.

تقرر أنَّ كل نص قانوني يسعى إلى تحقيق هدف معين، ولكي يصحّ فهم هذا النّص لابد من إدراك الحكمة التّشريعيّة منه [1].

وما يجدر الإشارة إليه هو أنَّ عناصر السّبك أسهمت بشكل ملحوظ في اتساق المواد القانونيّة المتوالية؛ عبر صياغة تشريعيّة تمضي في بنية خطيّة منطقيّة، تجعل النّص القانوني يمضي في مسار موضوعي خطي ثابت، يضيف في كل مرة معلومة تتبع الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال توظيف الأسماء الموصولة والضمائر وغيرها من العناصر.

لكن ذلك لم يحصّن المادة القانونية من عيوب الصياغة التي تمكّنّا من رصدها أثناء التّحليل، وهي عيوب محدودة نسبيًا، ولكن من شأنها أن تعطّل عمل المادة القانونيّة، منها: الخطأ المادي في استخدام علامات الترقيم كما في المادة (١٩٠): " يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم."؛ إذ لابد من وضع الفاصلة بعد المفقود كي لا يتوهم أنّ الجار والمجرور "لأحكام الأهلية" متعلقان بالمفقود، كما تضمّن القانون عيب التّكرار في صياغة مواد الفصل التّاسع منازعات المهر والجهاز (٤٢-٤٨)؛ إذ كان من الممكن على الصائغ أن يضع قواعد عامة في المنازعات تعارف عليها سياق القانون في فضّ أي نزاع، وهي القواعد التي قررها بشيء من التّفصيل في هذا القانون، وإذا كان لابد من التّفصيل فبإمكانه أن يفصّل في جانب النزاع قبل الدخول فقط.

---

(1) انظر: مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٥٥.

الفصل الثاني

تحليل مظاهر الحبك في قانون الأسرة القطري

مدخل

في ضوء العناية المتنامية بدراسة التّماسك النّصي في الدّراسات النّصيّة، ثمة اهتمام بالانسجام؛ نظرًا لما يقدمه من أساس قوي في بلورة النّص واتساقه. ومما لا شك فيه أنّ الانسجام والاتساق من المفاهيم التي تمثل جوهر النّص في مراحل تكوينه وإعداده. إلا أنَّ الانسجام يعتني بصورة كبيرة بدراسة الأبعاد الدَّلالية أو المعنوية في النّص [1]. ومن المؤكد أنّ مفهومي الاتساق والانسجام يعدان حتَّى هذه اللحظة من المفاهيم المتداخلة في الدراسات النّصيّة. لكنهما يسهمان إلى جانب المعايير النّصيّة الأخرى في تحقيق التّرابط النّصي، وفي خلق نص منجز متكامل.

وفي مقام تحليلنا هذا سنعتني ببيان أوجه الانسجام -إن وجدت- في النّص القانوني عبر عناصر محددة، لا تعد محاور نهائيّة في قياس الانسجام، ولكنها -حسب تقديرنا- تعد محاور جيدة لإعطاء مؤشر نسبي حول مدى تماسك النّص وانسجام دلالته، وبيان ما إذا كان النّص من الممكن أن يلتبس فهمه على المتلقي أم لا، وهي:

١. مدخل النص: العنوان والموضوع.
٢. العلاقات الدلاليّة:
   - علاقة الشّرط.
   - علاقة الاستثناء.
   - علاقة الإجمال والتّفصيل.
   - علاقة العموم والخصوص.
٣. أزمنة النّص.
٤. السياق.
٥. المعرفة الخلفيّة أو التّكوين المعرفي.

---

(1) انظر: عماد زاهي نعامنة، مقال عناصر الانسجام النصي في خطبة البيعة لأبي بكر الصديق: دراسة نصية تحليلية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات-الأردن. مج٢٢، (ع٤)، كانون الأول، (٢٠١٦)، ص٣٥٥.

المبحث الأول: مدخل النص

١. ١: العنوان (Title)

يراد بالعنوان ما "يكون عبارة صغيرة تعكس عادة كلام عالم النّص المعقد الشاسع الأطرف"[١]؛ وهو الذي يجعل القارئ يستحضر بالفعل توقعات حول موضوع النّص ويحد من تأويلاته، وهذا ما يجعل البعض يقوم بتغيير عنوان النّص إذا رأى حاجة ما تدعو إلى ذلك؛ لنقل تصور القارئ إلى تصورات أخرى قريبة أو بعيدة عن محتوى النّص. ومن الممكن أن يكون التّكرار أيضًا والضمائر المستخدمة على مستوى السّبك إحدى الوسائل الهامة في التّغريض وتحديد التّأويل[٢]، والتغريض (Thematization) الذي يساعد على تعزيز الإدراك لدي المتلقي حول محتوى النّص يراد به" أن نجعل كلمة من الكلمات موضوع الجملة أو محور الجملة" [٣]،ويقوم على فكرة نقطة الولوج الأولى إلى النّص، وتبرز أهميته في تحديد حيز أو إطار موضوع النّص، وقد أشار الزناد إلى هذه الفكرة قائلا: "فالجملة الأولى في أي نص تمثّل معلمًا عليه يقوم اللاحق منها ويعود، وداخل تلك الجملة نفسها يمثل اللفظ الأول منها معلمًا تقوم عليه سائر مكوناتها" [٤]؛ وأبرز ما يمثّل على ذلك داخل الجملة فكرة الإسناد، وقد أشار البعض إلى أنّ التّغريض بمفهومه العام يشمل النقطة المركزيّة في انطلاق قول ما [٥].

وقد شهد قانون الأسرة القطري تحولات فيما يتعلق بعنوانه، إذ كان موسومًا في السابق بقانون الأحوال الشخصيّة أسوة بالقوانين الخليجيّة، باستثناء المملكة العربية السعودية، كقانون الأحوال الشخصيّة لدولة الكويت، ودولة الإمارات المتحدة، إلا أنَّ العنوان تغيّر إلى (قانون الأسرة)، بالرّغم من معالجته لقضايا الأحوال الشخصيّة التي تعالجها تلك القوانين، مع اختلافٍ في منهجيّة التّسلسل والمواد الختاميّة كما في القانون الكويتي. ولعل مرد ذلك هو محاولة إيجاد نوع من الانسجام الظاهر يتمثل في نقطة انطلاق قانون الأسرة مع ما جاء في مواد الدستور، فقد نصت المادة (٢١) على أنّ "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها،

---

(١) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص١٢٥.
(٢) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٥٩،٦٠.
(٣) مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية، ص٢٥٥
(٤) الأزهر الزناد، نسيج النص، ص ٦٧.
(٥) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٥٩.

وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"، ولكن هذا الأمر لا يعني أنّ دولة الكويت مثلا لا تراعي هذا الجانب بل على العكس تضمن دستورها مادة تتقارب في مضمونها مع ما جاء في المادة (٢١) من دستور قطر، وهي المادة (٩)، ومن المحتمل أيضًا محاولة إيجاد نوع من الانسجام الظاهر بين عنوان القانون والجهة المسؤولة عن وضع مشروعه والإشراف عليه، و تدعى هذه الجهة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الذي أطلقت عام ١٩٩٨م.

وإذا ما أردنا أيضًا أن نستثمر هذه المعرفة في تحليل مدى انسجام النّص القانوني الذي بين أيدينا من خلال عمليّة التسميّة، نجد أنّ القانون وسم بحمولة عدديّة وزمانيّة دقيقة في مسماه "بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة"، وقد اشتمل مضمونه على، قانون الإصدار(١- ٣)، والقانون الموضوعي (١- ٣٠١)، وقد ساعد هذا العنوان على تهيئة المتلقين وتحفيزهم لاستحضار طبيعة السياق القانوني الذي سيرد فيه قانون الأسرة، والمحاور الأساسيّة التي يعالجها هذا النّص، بل التنبؤ بما يمكن أن تتضمنه مدخلات النّص، لأنَّ عنونة النَّص تحمل قيمة كبيرة فهي "أولى المراحل التي يقف لديها الباحث السيميولوجي لتأملها واستنطاقها، قصد اكتشاف بنياتها وتراكيبها، ومنطوقاتها الدّلاليّة ومقاصدها التّداوليّة.... تقوم بوظيفة الاحتواء لمدلول النّص" [١].

وقد احتوى العنوان على وصف لنوع التّشريع (قانون)، وعلى رقم متسلسل يشير إلى موقع هذا القانون بالنّسبة إلى القوانين التي صدرت خلال السنة التقويميّة (٢٠٠٦)، وقد ختم بعبارة وصفيّة لموضوع القانون (قانون الأسرة) [٢]؛ يبين لنا الدّقة المتناهية والوضوح في وضع عنوان النّص القانوني؛ وهذه الدّقة واجبة لأن النّص القانوني نص صادر من مؤسسة رسميّة ويُعتد به على مستوى الدّولة، وينبني عليه (النص) أثر بفضل السلطة المخوّلة، فيخضع الأفراد جميعهم في المجتمع له دون استثناء؛ لذلك وجب معرفة الفترة الزمنيّة والمكانيّة للعمل به.

كما أنّ العنوان يحدد هوية النّص الذي بين يدي المتلقي، وموارد الأخذ. وقد تضمّن تقسيم هذا القرار موادَ تسمى في العرف قانون الإصدار (مواد الإصدار ١-٣)، تهتم بتوجيه المسؤولين إلى مسار عمل هذا القانون كما في المادة (١):" يعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق بهذا القانون..."، وتحديد

---

(١) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص١٢٥.
(٢) انظر: البيومي، لغة القانون، ص ٣٢٩، ٣٣٠.

المحاكم المعنيّة بتداول أحكامه للفصل في مسألة الدعاوى والمنازعات، وتقرير الجهة العليا المسؤولة عن تنظيم ذلك وهي (المجلس الأعلى للقضاء) في المادة (٢)، أما المادة (٣):"على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية"، فقد اختصت ببيان تقرير إدخال القانون حيز التنفيذ بعد اعتماده.

وبالرغم من اتصال مواد الإصدار الشديد بمواد القانون من زاوية تقرير مسار العمل، وواقع المسؤولية، والتنفيذ، إلَّا أنَّ الفصل الرقمي لأعداد مواد الإصدار عن مواد القانون كان حاضرًا، إذن نلحظ أنَّه بالرغم من الامتداد الدَّلالي لمجال عمل مواد الإصدار (١- ٣) ، إلا أنَّها من النَاحية الشكليّة (التّسلسل الرقمي) منقطعة الاتصال عن مواد قانون الأسرة (١- ٣٠١)، التي شملت فقط من حيث التّرقيم العددي المواد الأولى والكتب الخمسة؛ إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع امتداد مجال عمل مواد الإصدار دلاليًا ليشمل جميع ما ورد بعدها، وكأننا هنا بإزاء نوع خاص من العبارات المقيّدة للقانون، أو الإحالة البعديّة بمفهوم أكثر اتساعًا، والانفصال لم ينحصر فقط في كتابة القانون فحسب بل حتَّى مجلدات شرح قانون الأسرة القطري أخذت بعين الاعتبار الانفصال بين مواد الإصدار، ومواد قانون الأسرة في متنها، حتى إنَّها لم تتطرق أبدًا لشرح مواد الإصدار.

غير أننا لا نستطيع أن نهمش فكرة أساسيّة مفادها أنَّ مواد الإصدار تحمل قيمة في سياق النّص القانوني الذي بين أيدينا ،وإن كانت لا تتبع التّسلسل الرقمي، ولكن يُختلف في تصنيف مستوى هذه القيمة؛ فإما أن تكون قيمة أساسيّة تساوي مواد القانون، وهذا ما نميل إليه، أو قيمة ثانوية لاحقة وهذا ما نستبعده، لأن موقعها وعنوانها يتصدران كتاب القانون، ومحتوى دلالتها تشمل تحديد مسار القانون من الناحية العمليّة والتنفيذيّة، ولا يتأتى هذا الموقع إلا لما حقه منزلة الأهم، فلا يعقل أن يُشرع في بناء مبنى هندسي ما، دون الموافقة على بناء وتحديد موقعه ومساره بالنسبة للمخطط العمراني في منطقة ما؛ لأنّ هذا من شأنه أن يجعل من الفوضى سمة متأصّلة في بنائه، وكذلك الحال مع القانون الذي لا تتيسر عمليّة فهمه وتنفيذه إلَّا من خلال تصدير مواد الإصدار.

وإذا ما أردنا أن نتقدم قليلًا ونقلّب صفحات القانون التالية، نجد عناوين أكثر دقة في بيان أحكام قانون الأسرة؛ ومن القراءة الأولى للعناوين الواردة في المتن او غلاف القانون؛ يغلب على ظننا أنّ النّص يدور حول موضوع قانوني خاص يتعلق بمقدمات الزواج، وأحكام عقده، وما يترتب عليه من

أثر كالعدة والإرث، يفصّل فيها ويشرح جميع العلاقات التي تتقرر بموجب العقد، ولابد أنّه يبين علاقة الزوجين. كما يعالج النّص مجموعة من القضايا التي تتعلق بمسميات النّكاح وإجراءاته، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، إلى جانب معالجة الأحداث والوقائع التي يتحملها العقد، وتحديد مدلولات المصطلحات؛ لرفع أي إشكال قد يشوب الجانب الدّلالي. وهذا ما ناقشه القانون بالفعل؛ إذ كانت العناوين خير مدخل لمواد القانون المتضمنة فيها؛ لما تعكسه هذه العناوين من وضوح وصراحة تعيّن نقطة الانطلاق والانتهاء، بدل وضع عناوين مبهمة، وهو ما يرفضه السياق القانوني والمبادئ القانونيّة القائمة على مبدأ الوضوح، وكذلك طبيعة اللغة العلميّة المستخدمة في سياق القانون، التي تختلف سماتها عن سمات اللغة الأدبيّة مثلًا.

وقد علمنا مما تقدم أنّ القانون يشتمل على (٣٠١) مادة قُسِمت على شكل كتب كبرى، تتضمن محاور محددة يعالجها على وجه الخصوص عبر مواد قانونيّة، وهي خمسة كتب سبق ذكرها في الفصل الأول، وهي بإيجاز تبدأ بهرميّة يقوم تأسيسها بشكل متقن، ومتجانس، مع موضوعات القانون بقصد، من خلال ديباجة قانونيّة لمواد الإصدار، ثم يلج بعد ذلك إلى القانون عبر استهلال يتضمن المباني التعريفيّة في المادة (١)؛ ينتج عن تلك المباني تحديد الوظيفة الدلاليّة لمسميات سيتكرر ورودها في النّص، عبر إحالات قبليّة أو بعديّة؛ مما يحقق تماسك النّص القانوني[١]. ويمكن التّمثيل لترتيب القانون عبر الشكل التالي:

(١) انظر: البيومي، لغة القانون، ص ٣٣٢.

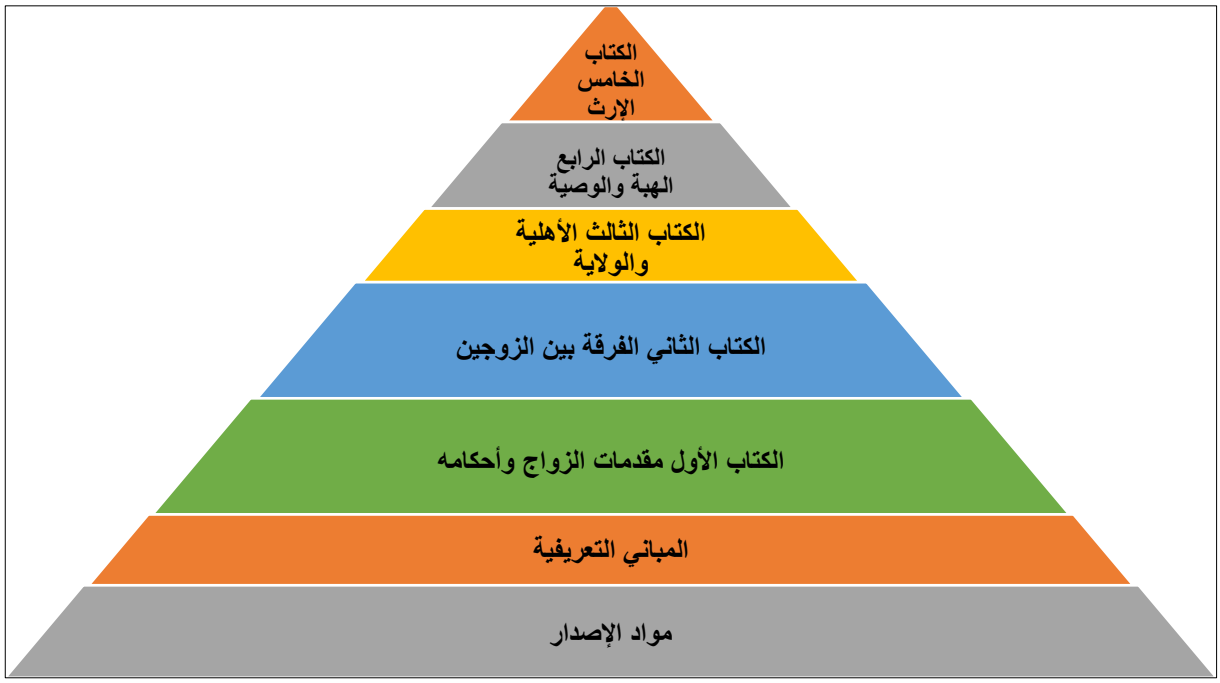

الشكل رقم (٢١): مخطط عام لترتيب قانون الأسرة القطري.

نلحظ من خلال الشّكل ما تضمنته الكتب من عناوين واضحة لمحتوى متنها؛ لتيسير عملية الاسترشاد بتلك القواعد، وقد التزم كل كتاب حسب الحاجة في تفرعاته نسقًا محددًا هو: كتاب ثم يتدرج إلى مسمى الباب، ثم الفصل، ثم الفرع، دون تحديد عدد محدد لتعدد الأبواب، أو الفصول، أو الفروع، وهذا ما يتبين لنا من خلال المخطط التالي:

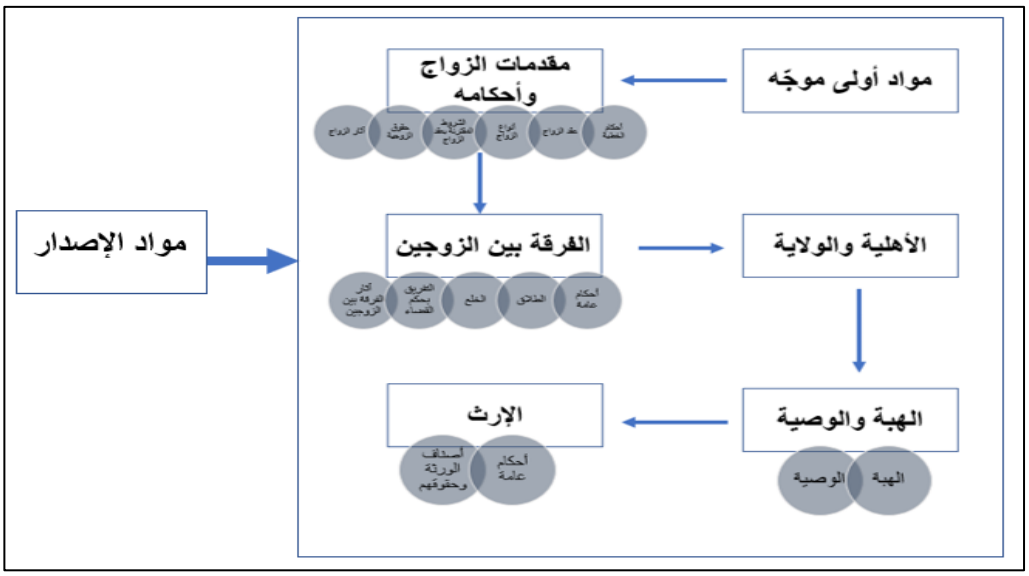

الشكل رقم (٢٢): تسلسل كتب قانون الأسرة القطري وما يتصل به من أجزاء.

نخلص من ذلك إلى أنّ قانون الأسرة استطاع إلى حد ما من خلال عناوينه الرئيسة والفرعيّة أن يفعّل عنصر الانسجام في النّص. وأن يجعل من عنصر العنوان عنصرًا مستثمرًا يساعد على التّرابط النّصي دلاليًا. إلّا أنَّ ذلك الاستثمار الأجدر به إلّا يفصل رقميًا بين مواد الإصدار ومواد القانون الموضوعي، فيصبح هذا القانون مشتملًا بين دفتيه جميع ما يتصل بإجراءات العمل والتنفيذ، وبذلك يمكن القول بانسجام محتوى القانون كاملًا. ولكن ما تجب الإشارة إليه أنّ فصل ترقيم مواد الإصدار عن مواد القانون الموضوعي هو أحد الأعراف المتواضع عليها في وضع القانون، إلا أنّ العرف الحديث دمج التّرقيم، وهو عرفٌ نرجحه من منظورنا النّصي.

وفي نهاية هذا التّحليل من الجيد أن نبين فكرة قد أثارها فان دايك أثناء حديثه عن نمط النّص، وهي شديدة الاتصال بسياق حديثنا، إذ رأى أنّ العناوين الفرعيّة من الممكن أن تحتمل أهميّة كبيرة بالإضافة إلى عناصر أخرى، كالوظائف الخاصة للنّص، في الإشارة إلى النمط، "فالعنوان الفرعي في

رواية أو قصيدة يميّز بوضوح نصوصًا أدبية مختلفة، على حين تستخدم النّصوص المؤسسيّة تسميات معينة، كأمر إداري وقانون وشهادة وما أشبه" [1].

١. ٢: الموضوع (Topic):

يُعرف القانون -كم أشرنا سابقًا- بأنّه قواعد يحتكم إليها في تنظيم شؤون أفراد المجتمع؛ بما يحقق لهم المساواة والعدالة، وهذه القواعد تستحضر في بعدها التّفاعلي وقائع حدثت في الماضي، أو تحدث في الحاضر، أو من المتوقع أنَّها سوف تحدث في المستقبل للأفراد؛ أي أنّها تمثل قواعد السّلوك الاجتماعي. وكل قانون يختص بوقائع من نوع خاص تخضع لموضوع محدد. ونمثل في هذا السياق لقانون الأسرة الذي نحن بصدد تحليله، فمن المتوقع أن يعالج وقائع ذات صلة بموضوعه، الذي يتناول الأحوال الشخصيّة لأفراد الأسرة، مما يساعد في تحقيق التّغريض الذي سبق تعريفه.

ولكن إذا أردنا السؤال حول "الموضوع" في الدراسة النّصيّة: ما هو؟ وهل لابد أن يختص كل نص بموضوع محدد كي يعدّ مؤشرًا حقيقًا على الانسجام النّصي؟، وإن كان الأمر كذلك فكيف لنا أن نصل إلى موضوع النّص ونحدده؟ هل هناك علامات شكليّة أو مضمونيّة يُهتدى بها؟ هذا ما نسعى للتّحقق منه قبل الولوج إلى عنصر الموضوع في النّص القانوني.

يعد مفهوم "الموضوع" مفهومًا جوهريًا في تحقيق الانسجام والتّماسك المعنوي في الدراسة النصيّة، وأقلها وضوحًا، برأي بروان ويول، فقد وجدا أنّ مفهوم الموضوع "هو طريقة يستسيغها حدسنا اللغوي، وتمكننا من وصف ذلك المبدأ الجامع الذي يجعل من مقطع خطابي ما حديثًا (عن) شيء ما، ومن المقطع الموالي حديثًا (عن) شيء آخر"[2]، وهو في سياق التّحدث أو الكتابة يبدو "وكأنّه المبدأ المركزي المنظم لقدر كبير من الخطاب. وقد يمكّن المحلل من تفسير الأسباب التي جعلتنا ننظر إلى عدة جمل أو أقوال على أنّها مجموعة من نوع خاص، مستقلة عن مجموعة أخرى" [3]؛ أي أنّ هذا العنصر (الموضوع) عنصر فعال في التّمييز بين مختلف المقاطع أو المتواليّة الجملية الواردة في النّص أو الخطاب، متى ما كان متسقًا، ويمثل أيضًا البنية المجردة، والفكرة الأساسيّة التي يعبر عنها المؤلف في النّص، بل من الممكن أن يعدّ الموضوع إعادة ما لصياغة واحدة ممكنة للمتواليّة،

---

(١) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٢٥٠.
(٢) بروان ويول، تحليل الخطاب، ص٨٣، ٨٥.
(٣) المرجع نفسه: ص٩٠.

وهذه الصياغة من الضروري أن تتضمن جميع الأحكام، والعبارات، ولو بشكل جزئي، وقد وجد كل من بروان ويول أنّ السياق من أهم الملامح التي من الممكن أن تساعد في كشف هذا الإطار الموضوعي، وقد عُدّ تحديد الموضوع عملًا إجرائيًا يساعد في التّحقق من انسجام مكونات النّص. ولكي تقوم عملية تحديد الموضوع أو الحيز الذي يشغله النّص، لابد من حصر مجموعة الأشياء التي يتحدث عنها المتكلم، بما فيها من أحداثٍ وأشخاصٍ وكائنات داخل حيز النّص، وبما تحويه من زمان ومكان محددين، وكذلك ما قد يفترض من معرفةٍ لدى المتلقي، بالإضافة إلى مراعاة السبب الذي دفع المتكلم إلى الحديث في مقام معين [١].

ونلحظ من تلك الاعتبارات المحددة للموضوع أنّها تستند على الواقع المادي الخارجي، وكذلك السياق اللغوي، فليس من المتخيل أن نحدد إطار الموضوع دون أن نستند إلى تلك المعرفة التي يقدمها لنا السياق باختلاف أنواعه، أو دون تحليل الضمائر، والإحالات، وأنواع التّكرار، وغيرها من أدوات السّبك التي تعين في وضع مؤشر نسبي حول حيز الموضوع، وتساعد في تفسيره، وبالتّالي معرفة مدى حبك النّص وانسجامه. وهذا يؤكد أيضًا أنّ عناصر الانسجام غير منفصلة عن بعضها البعض وغير مستقلة عن المعرفة التي تقدمها عناصر السّبك أيضا، فهي وإن تمت تجزئتها من النّاحية النظريّة، لكنّها من النّاحية العمليّة تعد كلًا متكاملًا يفضي إلى التّماسك النصي.

وقد أشار براون ويول إلى فكرة أساسيّة في تحديد الموضوع، هي أنّ وصف الموضوع وتأطيره لا يقصد به وصف " كامل المعلومات التي يعتقد المتكلم أنّها مشتركة بينه وبين المتلقي، وإنما فقط ذلك الجزء المستثار الذي يحتاج إليه في تحليل مقطع الخطاب قيد الدرس"[٢]، وكذلك فإن ما يعلق في أذهاننا بعد القراءة يمثل بلا شك عناصر موضوع الخطاب، وبمقدار استيعاب الموضوع نستطيع أن نضع عنوانًا له بحيث يكون أحد العلامات الشكليّة الفارقة التي تساعد في تحديده، ولكن ذلك لن يجعلنا نتصور صعوبة وجود أكثر من عنوان، لطالما تلك العناوين تساعد في فهم النّص، كما تعد الفقرات أيضًا أحد العلامات الشكليّة المهمة في تحديد موضوع النّص المكتوب، وهناك أيضًا علامات أخرى تتعلق

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٩١-٩٤.
(٢) بروان ويول، تحليل الخطاب: ص ٩٦.

بالمضمون كمبدأ المناسبة[١]. وعملية فهم الخطاب التي تقود لتحديد الموضوع تشمل "اشتقاق المعلومات عبر العنوان، والافتراضات السابقة، وعمليات الاستنتاج"[٢].

وعطفًا على ما جاء يعد مصطلح البنية الكبرى (Makrostrukturem) أحد أهم المصطلحات التي تتصل بمفهوم موضوع النّص، وتساعد في تحديده، وقد عرض فان دايك لهذه المسألة حين تحدث عن الأبنية الكبرى والأبنية الصغرى في النّص، ويرتكز مفهوم البنية الكبرى على "النّص بوصفه كلًّا، أو على كل حال بالوحدات الكبرى للنّص" [٣]؛ وفي ذلك تضمين للبعد الدّلالي الذي يستلزم مراعاة التتابعات الخاصة بالترابط الأفقي، والقيود الخاصة بالترابط الكلي، ومفهوم البنية الكلية قد يظهر بشكل نسبي من خلال النظر إلى البنى الصغرى (مستوى أدنى). وقد أكد فان دايك في مواضع أخرى على فكرة مفادها أنّ "خاصية مفهوم موضوع (جزء) الخطاب ... قد تصدق على ما نقصده أن يكون حاصلا للبنيات الكبرى الشاملة..." [٤]؛ وهذا يتطلب عملية تتضمن تنظيم مضمون الخطاب؛ كي يسهل التّوصل إلى الفكرة الجوهريّة من النّص. وهو بهذا القول يجد أنّ الخطوة المحوريّة في استيعاب الموضوع، وبيان العلاقة بين المتوالية النصيّة (الوحدات) يكمن في الكشف عن البنية الكليّة [٥]. وقد اتفق فان دايك مع ما جاء به بروان ويول من أنّ عنصر العنوان أحد أهم المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الموضوع [٦].

ولكي نتوصل إلى الأبنية الكبرى لابد من تطبيق مجموعة القواعد الكبرى على قضايا النّص، وتشمل تلك القواعد عمليّات محددة كما بيّنها فان دايك، وهي: الحذف، والاختيار، والتعميم، والتركيب أو الإدماج. ويمكن تصنيف عمليتي الحذف والاختيار ضمن ما يعرف (بالإلغاء)، أما ما تبقى من عمليات (التعميم والتركيب) فيمكن إدراجهما تحت يما يعرف (بالإحلال أو الاستبدال) ، وقد وُجِد أنّ تحديد الموضوع يتم عبر عمليّة استنباطيّة يقوم بها مستخدم اللغة، والقواعد الكبرى تكون إعادة بناء صوري للاستنباط، حيث يكون موضوع نص ما بشكل دقيق هو نفسه الذي أطلق عليه البنية الكبرى

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨، ٨٩، ١٠١، ١١٥، ١٢٥.
(٢) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص١٩٢.
(٣) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٧٤،٧٥
(٤) فان دايك، النص والسياق، ص١٩١.
(٥) تمثل الأبنية الكبرى الوحدات البنيوية الشاملة للنص، وتعرف المتتاليات بتكوين نصوص تتسم بالتماسك، للاستزادة انظر: صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، ٢٥٥.
(٦) فان دايك، النص والسياق، ص ٢٤٩.

أو ربما جزءًا منها، وبالنّظر إلى مضمون العمليّات الأربع نجد أنّ الحذف يتضمن كل معلومة غير مهمة أو جوهرية، أما عملية الاختيار فهي حذف قابل للاسترجاع؛ لأنّ المعلومات التي يتضمنها متضمنة في إطار سابق لا يحذف، وأما القاعدة الثالثة (التعميم) فتشمل حذف معلومات أساسيّة للانطلاق نحو المعنى العام المجرد، وبذلك نستبدل بالقضيّة الخاصة قضية أعم (من عصفور إلى حيوان أليف)، ثم تأتي العمليّة الأخيرة (التركيب) فيقصد بها أن تحل معلومة جديدة مكان معلومة قديمة ولا تحذف [1].

وبعد هذا العرض لمفهوم موضوع النّص، وما اتصل به من مصطلح (البنية الكليّة)، وطبيعة العمليّات التي لابد من إجرائها كي نصل إلى موضوع النّص، يحق لنا أن نسأل حول مدى جدوى هذه الفكرة في جميع النصوص بما فيها النّص القانوني، هل تحتمل حقًا جميع النّصوص موضوعًا محددًا؟، وهل يمثل هذا العنصر قيمة فعالة في تحقيق الانسجام النصي في القانون؟

يمكن القول إنّ فكرة استنباط موضوع النّص والبنية الكلية له، تستلزم عملية فهم معقدة للنّص، من خلال عمليّة إيجاز، وإعادة بناء، واستخلاص، تتضمن "أسس الدّلالة المجردة للنّص" [2]؛ وينبني على ذلك فهم حقيقي لمضمون النّص، وللعلاقات الأفقية، والعلاقات الخاصة بتماسك المستوى الدلالي؛ ومتى ما تحقق هذا الفهم استطاع القارئ أن يفسر النّص، وأن يستوعب مكنونه، وما يرمي إليه؛ دون لبس أو غموض؛ مما يدعم فكرة الحبك القائمة على تجلية الدّلالة في النّص؛ أي أنّ فكرة موضوع النّص تعد فكرة ذات جدوى في تفسير النّص، كما هو الحال في النص القانوني، أو تأويله كما هو في النّص الأدبي باختلاف أجناسه.

- **موضوع قانون الأسرة:**

نجد أنّ موضوع قانون الأسرة القطري يقوم على أساس تنظيم الأحوال الشخصيَّة حقوقًا وواجبات، من خلال تبويبه المنقسم إلى خمسة كتب، متناولًا وقائع تختص بأحكام الزواج، ومسائل الفرقة بين الزوجين، ومسائل الأهلية والولاية، والهبة والوصية، وأخيرًا الإرث.

(١) انظر: فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٧٩ ،٨١، ٨٣، ٨٤.
(٢) المرجع نفسه: ص ٢٩١.

ولقد تميز موضوع القانون بدور مهم في إدارة العلاقات الاجتماعيّة؛ نظرا لمكانته في الحياة اليوميّة للأفراد، إذا يفصّل الحديث عن أحوال الأسرة من تقرير لشؤون الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، ومسائل النسب، وغيرها، من حقوق الإنسان المشروعة.

وتحديد الموضوع ليس أمرًا عسيرًا في سياق القانون، ولا نبالغ إن قلنا إنّ السياق القانوني هو من أبرز السياقات التي من اليسير أن نقوم بتحديد الموضوع فيها، لعدة اعتبارات، منها: ما عهدناه من لغة علميّة صارمة لا تحتفي بالغموض، والتزامها مبدأ مراعاة وحدة الموضوع في مواضع عديدة؛ كموضع عنونة أقسامها الرئيسة والفرعيّة، بشكل تدريجي؛ أي بشكل يجعل الوقائع توافق ترتيبتها في العالم الخارجي، فكل كتاب يفضي وفق عمليّات منطقيّة إلى أبوابه، وفصوله، وفروعه، بحسب الحاجة، وقد أشارنا في عنصر التّغريض لهذا التّفريع عبر مخططات تبين العلاقة، وتسلسلها بين مقاطع النّص إن صح تسميته بذلك. وكذلك ترقيم تلك الأقسام وغيره.

ولكنّنا إذا ما أردنا أن نقدم نظرة فاحصة حول موضوع القانون، نجد أنّ التّشريع حسب ما أشرنا إليه سابقًا يحتمل أنماطًا من السياق(السابق، والمصاحب، واللاحق) لا تخالف الفكرة التي تقدّم بها فان دايك، وغيره من اللسانيين في موضع النّص أو الخطاب؛ إذ يقوم هذا النمط من النّصوص على بنية عليا دلاليّة مجردة تعرض (موضوع تنظيم الأحوال الشخصيّة)، من خلال بناء هيكلة المشروع في السياق المصاحب، إذ يحدد المشرّع الموضوعات التي سوف يتناولها القانون؛ أي أنّ هناك تخطيطًا مقصودًا معالجة الموضوع، يتضمن هذا التّخطيط وضع تقسيمات وتفريعات لبناء هيكل المشروع؛ بما يتضمنه هذا التّخطيط من هدم وبناء وإيجاز، يحقق مبدأ التّرتيب، والتنسيق، لموضوعات المشروع، فينسجم ذلك مع المخرج النّصي، ممثلًا بالقانون.

كما لابد أن تكون الخطة التي تعرض لموضوع القانون، تتصف بمبدأ الشمول لجميع الموضوعات التي سيتناولها التّشريع في النّص؛ كي لا يحدث أي اضطراب في عمليّة الصّياغة التّشريعيّة، خاصة ما يتعلق بالتّرتيب المنطقي للموضوع. ولا شك أنّ هذه العمليّة ليست يسيرة، ولكنّها تساعد في استنباط الموضوع لدى المتلقي، وفهم النّص وما يقصد المشرّع إيصاله [1]، وكذلك لابد أن يراعي الصائغ في تبويب القانون مبدأ وحدة الموضوع في عملية التّبويب، وهي عملية ليست يسيرة؛

(١) انظر: عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع. ص ١٤٥.

إذ لابد أن يعالج الموضوع الواحد الذي لا يقبل الانقسام في موضوع واحد دون تجزئته، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم تكرار المادة القانونيّة، لذلك يلجأ المشرّع أثناء صياغته إلى التزام وضع النّصوص العامة قبل الخاصة، والنّصوص الأهم قبل أقلها أهميّة، والنّصوص الدائمة قبل المؤقتة، والمواد المفصلة الفنية في نهاية القانون: كتعديل القانون وبيان تاريخ نفاذه، وكذلك لابد من تحديد رقم القانون الذي يُلغى بموجب ما جاء في التّشريع الجديد على وجه الدّقة؛ كي لا يفتح باب الاجتهاد والاختلاف بمصراعيه أمام من يتداول النّص القانوني [1].

ونمثّل لما أوردناه بما جاء في الكتاب الأول على سبيل المثال؛ إذ قُسِّمت مواده إلى ستة أبواب؛ وقُسِّمت الأبواب إلى فصول، وفروع، ومواد، بحسب ما تقضي به وحدة الموضوع؛ مما يساعد في توضيح قصد المشرّع، وتيسير تداول النّص القانوني في سياق التّقاضي، خاصة مع إيراد العناوين القصيرة، والشّاملة، التي تعكس محتوى الكتاب، أو الباب، أو الفصل، أو الفرع [2]:

الجدول رقم (١٨). محتوى الكتاب الأول من قانون الأسرة القطري.

١. الكتاب الأول مقدمات الزواج وأحكامه (٥ – ١٠٠)	
١. الباب الأول أحكام الخطبة (٥ - ٨) ٠٢. الباب الثاني عقد الزواج (٩ - ٤٨) ٠١. الفصل الأول أحكام عامة (٩ - ١٠) ٠٢. الفصل الثاني أحكام عقد الزواج (١١ - ١٣) ٠٣. الفصل الثالث أهلية الزوجين (١٤ - ١٩) ٠٤. الفصل الرابع المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع (٢٠ - ٢٥) ٠١. الفرع الأول المحرمات على التأبيد (٢٠ - ٢٤) ٠٢. الفرع الثاني المحرمات على التأقيت (٢٥ - ٢٥) ٠٥. الفصل الخامس الولاية في الزواج (٢٦ - ٣٠) ٠٦. الفصل السادس الكفاءة في الزواج (٣١ - ٣٥) ٠٧. الفصل السابع الشهادة في الزواج (٣٦ - ٣٦) ٠٨. الفصل الثامن أحكام المهر (٣٧ - ٤١) ٠٩. الفصل التاسع منازعات المهر والجهاز والمتاع (٤٢ - ٤٨)	باب يتفرع إلى تسعة فصول، وبعض الفصول تتفرع إلى فروع.

(١) انظر: المرجع نفسه، ص١٥١.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٥٣.

٠٣. الباب الثالث أنواع الزواج (٤٩ - ٥٢)	باب بلا فصول.
٠٤. الباب الرابع الشروط المقترنة بعقد الزواج (٥٣ - ٥٤)	باب بلا فصول.
٠٥. الباب الخامس حقوق الزوجين (٥٥ - ٥٨)	باب بلا فصول.
٠٦. الباب السادس آثار الزواج (٥٩ - ١٠٠) ٠١. الفصل الأول النفقات (٥٩ - ٨٥) ٠١. الفرع الأول أحكام عامة (٥٩ - ٦٠) ٠٢. الفرع الثاني نفقة الزوجية (٦١ - ٧٣) ٠٣. الفرع الثالث نفقة الأقارب (٧٤ - ٨٤) ٠٤. الفرع الرابع نفقة اللقيط (٨٥ - ٨٥) ٠٢. الفصل الثاني أحكام النسب (٨٦ - ١٠٠) ٠١. الفرع الأول ثبوت النسب (٨٦ - ٨٧) ٠٢. الفرع الثاني ثبوت النسب بالفراش (٨٨ - ٨٨) ٠٣. الفرع الثالث ثبوت النسب بالإقرار (٨٩ - ٩٢) ٠٤. الفرع الرابع ثبوت النسب بالشهادة (٩٣ - ٩٥) ٠٥. الفرع الخامس نفي النسب باللعان (٩٦ - ٩٦) ٠٦. الفرع السادس دعاوى النسب (٩٧ - ١٠٠)	باب يتفرع إلى فصلين، ويتفرع الفصلان إلى فروع.

ونلحظ من خلال التّقسيم السابق اجتماع أبواب الكتاب الأول، وفصوله، وفروعه، في بيان وقائع مقدمات الزّواج وأحكامه، فقد عكف الصائغ على التّقسيم المنطقي للموضوع، عبر بنى صغرى احتملت كل منها وحدة موضوعيّة محددة، فقد تناول الباب الأول المرحلة السابقة لعقد الزواج، وهي الخطبة، فشمل في مواده القانونيّة وقائعها، ثم انتقل بعد ذلك إلى وحدة موضوعيةّ أخرى لا تتأتى إلا من خلال اكتمال مرحلة الخطبة، وهي مرحلة عقد الزواج، أو النكاح.

وقد بدأ الصائغ من خلال فصول الكتاب الثاني، التي راعت التّسلسل الزمني، في تفصيل جميع المسائل المتعلقة بعقد الزواج، وجاء الاستهلال بالأحكام العامة؛ لضمان استقرارها في ذهن المتلقي قبل الشّروع في تفصيل الحديث عن أحكام العقد، و بيّنَ شروط الأهليّة، وما يترتب عليها في سياق الزواج، ثم بيّن المحرمات على النكاح، وبعد أن استقرت جميع المفاهيم السابقة، عطف فصلًا يختص بالولاية في الزّواج، ثم الكفاءة المشروطة في الزّواج، والشّهادة في الزّواج، وأحكام المهر، ثم ختم فصول هذا الكتاب بفصل جمع فيه أحكام منازعات المهر والجهاز والمتاع؛ التي تعد المرحلة الأخيرة

المتعلقة بمقدمات الزّواج وأحكامه، وفي ذلك حسن تخلّص من موضوع الكتاب الأول؛ كي يلج إلى الكتاب الثالث المتعلق بأنواع الزّواج.

وقد جرى على الكتب الأربعة الأخرى ما جرى على الكتاب الأول من تسلسل منطقي، يتضمن عدة فقرات، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الموضوع واختلاف أجزائه وتفريعاته.

ينتج عن هذه العرض أنّ النّص القانوني اتسم موضوعه من حيث التّرتيب، بحسن الاستهلال، وحسن التّقسيم، والتسلسل المنهجي، وهذه من الآليات العامة والهامة في الانسجام النّصي، وترابط مكوناته، فلا يتسرب إلى ذهن المتلقي أي ارتباك أو تذبذب في استقبال النّص ككل؛ وهذا الانتظام لا يتأتّى إلا من خلال حسن استثمار أدوات الاتساق، التي سبق أن أشرنا إليها سابقًا؛ ولا غرابة في تذبذب الانسجام، إذ ما لحق اضطراب ما بملامح الاتساق.

ولأنَّ النّص التّشريعي يهدف إلى بيان أحكام المعاملات بين الأفراد محليًا أو دوليًا، فهو ينطلق من نقطة محددة يستعرضها عبر موضوع محدد يوسم بعنوان رئيسي عام، وعناوين فرعية خاصة، تتضمن مواد قانونية مقسمة إلى فقرات، تعرض كل مادة منها لأحكام تشريعية مبنية على أحداث واقعية أو افتراضات لما سيحدث. يفضي كل حدث إلى الآخر، وهذا التفقير الذي عكف عليه الصائغ ساعد بشكل جلي في بيان موضوع النّص، وتيسير عمليّة الفهم لدى المتلقي، وبالتالي تماسك النّص التّشريعي معنويًا.

المبحث الثاني: العلاقات الدلالية وأزمنة النص

٣. ١: العلاقات الدلالية:

يعد مفهوم العلاقات هو المفهوم الأساس في تشكّل بنيات النّص وترابطها دلاليًا، إذ لا يعد النص نصًا إلَّا من خلال علاقات دلاليّة منسجمة بين متوالياته الجمليّة، فتربط بين عوالمه، حتّى وإن كانت تلك العوالم افتراضيّة، ومن خلال هذا الربط نستطيع أن نحكم على النَّص بالانسجام من عدمه؛ فإن تحقق الانسجام ساعد ذلك على تحقيق مبدأ التّواصل؛ لأنَّ الانسجام يفترض وجود روابط على المستوى المفهومي تساعد القارئ على استيعاب القصد.

وقد عرض اللسانيون كـهـاليداي ورقية حسن وفان دايـك وغيرهم لمجموعة كبيرة من تلك العلاقات على مستوى السّبك: كعلاقة الإحالة، والسبك المعجمي، وغيره ...، قد سبق تناولها بشكل مفصل في الفصل الأول من الباب الثاني، أمّا هنا سوف نخصص الحديث لبيان علاقات دلاليّة أخرى تتصل بمعيار الانسجام، مستعرضين أهم العلاقات وأبرزها ورودًا في النّص القانوني؛ وبيان أثر تلك العلاقات في خلق التّماسك النّصي.

٣. ١. ١: علاقة الشّرط

حين نورد الشرط بوصفه علاقة دلاليّة في النّص القانوني، نعني بذلك تلك العلاقة التي تقوم في السياق النصي عند دخول حروف الشرط مثل حرفي الشرط (إن، ولو) على جملتين "فتجعلان الأولى شرطًا، والثانية جزاءً"[١]، وهذه العلاقة قد ترد أيضًا دون أدوات الشرط المتعارف عليها.

وقد لوحظ استخدام العلاقة الشرطيّة في النّص القانوني بشكل كبير؛ ولعل ذلك يُرد إلى أنَّ أساس القانون هو تنظيم العلاقات بين الأفراد، وتنظيم العلاقات يقوم على أساس مبدأ المسؤولية لديهم، التي تتطلب قدرًا كبيرًا من الالتزام، لذلك فإنّ غياب تلك المسؤولية والالتزام يجعل المشرّع يعرّض الفرد إلى الجزاء القانوني؛ كي يتحقق الردع من خلال مواد قانونيّة تفترض حالات قد حدثت في الماضي، أو تحدث في الحاضر، أو سوف تحدث في المستقبل.

---

(١) يعيش بن علي الموصلي، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠١)، (ج٥/ص١٠٥).

ومن أمثلة العلاقات الشرطيّة المتضمنة لأدوات الشرط ما جاء في المادة (١٣٢): "للقاضي اعتماد تقرير الحكمين إذا كان موافقاً لأحكام المادة السابقة، وإلا عيّن حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً"، وأيضا ما جاء في المادة (١٨٥): "يجوز للأم أن تسافر بالمحضون لسبب معقول إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منعها الولي من السفر فيجوز للقاضي أن يمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الإذن قد تعسف في استعمال هذا الحق".

وما ورد أيضا في المادة (٢٢٠): "إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقل ذلك الحق إلى ورثته"، وكذلك تضمنت المادة (٢٤٩) أيضا على علاقة شرطيّة في حالة الإرث إذ نصت على أنّه "إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر.

أما أمثلة العلاقة الشرطيّة التي تستنبط دلاليًا دون ورود أدوات لغويّة دالة عليها صراحةً ما جاء في المادة (١١٧) التي احتملت روح الشرط: "تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة..."؛ أي إذا عجز المطلق في حالة الرغبة في مراجعة زوجته عن الفعل أو القول أو الكتاب، تصح المراجعة بالإشارة المفهومة.

وقد ورد أيضا في المادة (١٧٥) علاقة شرطيّة: "تستحق الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة، حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام، إلا أنه لا يجوز إبقاء المحضون معها بعد بلوغه السابعة من عمره"؛ أي إذا لم تكن الأم غير المسلمة مرتدة يصح منحها حق الحضانة.

نلحظ مما سبق أن العلاقة الشرطيّة قد وردت في النّص القانوني بشكل مطرد وبمساحة واسعة، نكاد نجزم فيها أنّ أساس القانون هي العلاقة الشرطيّة على المستوى الدّلالي؛ نظرًا لقيام النّص على مبدأ الاستلزام، وبشكلين مختلفين: إما صراحة عبر أدوات لغوية (أداة شرط+ فعل الشرط+ جواب الشرط)، أو عبر الهيئة المقاربة للشّرط.

ومما لا جدل فيه أنّ هذه العلاقة تساعد بشكل كبير في تماسك أطراف المادة القانونيّة، وانسجام دلالتها، فالشرط في البناء القانوني هو في حقيقته شرط افتراضي "يعبر عن الربط بين أحداث يفترض صدقها في عالم متحقق"[١] يفيد معناه التعميم، ويتناسب مع سياق صياغة القوانين، والقواعد [٢].

وقد بيّن فان ديك أثناء حديثه عن النّص والسياق أنواع العلاقة الشرطيّة في النّص، إذا وجد أنّ هناك تشارطًا افتراضيًا تتداخل من خلاله الأحداث في عوالم مفترضة أو ممكنة، حتَّى وإن كنّا "لا ندري ما إذا كانت متحققة في عالم ما والروابط المخصوصة المستعملة في مثل هذه العلاقات على الصيغ: إذا كان.. إذن كان وفي حالة ما إذا كان ... إذن كان.."[٣]، وهذا النوع هو المقصود في سياق القانون، وهو الأكثر ورودًا واستخدامًا في تقرير أحكام مسائل قانون الأسرة، ويفيد في الإحاطة بحثيثات الواقع التي يضعها المشرع إما افتراضًا، أو من خلال أشكال النزاع التي تصل إلى المحكمة.

٣. ١. ٢: علاقة الاستثناء

لقد استعان الصائغ بعلاقة الاستثناء أثناء بيان الأحكام التّشريعيّة، لإخراج بعض أفراد العام من الحكم، ومثالها ما جاء في بناء حكم من يطبق عليهم قانون الأسرة في المادة (٤):"يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم..."، وما ورد في بيان حق الزوجة في عدم مشاركة مسكنها مع من لا ترضاه، كما في المادة (٦٧): "لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاها، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك".

وقد جاء في المادة (٢٧٩) بناء حكم التركة: "إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.
وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما."

(١) البيومي، لغة القانون، ص ٢٥٠.
(٢) انظر: فان دايك، النص والسياق، ص ١١٦.
(٣) المرجع نفسه: ص ١١٦.

ويلحظ من الأمثلة السابقة أنّ علاقة الاستثناء جاء بها الصائغ في النّص لبيان الاستثناءات التي لا يشملها الفرض أو الحكم؛ أي خروج ما بعد الأداة عن حكم ما قبلها، وفي ذلك تقييد لمجال سريان الحكم، وصلاحيته، ومثل هذا التوظيف ضروري في سياق القانون الذي يحتمل العديد من الحالات الفرديّة المستثناة، التي يجب النّص عليها في المادة القانونيّة وبيانها؛ كي يكون التّشريع أقرب للشمول، وأصوب في تحري العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

وقد تبيّن لنا أثناء مطالعة مواد القانون واستخراج صيغ الاستثناء، أنّ أكثر الصيغ ورودًا في النّص التّشريعي هي صيغة (إلّا)، ولعل مرجع ذلك التّفضيل هو أنّ تلك الأداة هي الأكثر تداولًا، وشيوعًا، في الاستخدام اللغوي مقارنة بالأدوات الأخرى.

٣. ١. ٣: علاقة الإجمال والتفصيل

يراد بالإجمال "مَا لَا يفهم المُرَاد بِهِ إِلَّا بِغَيْرِهِ ...الْمُجْمل مَا يتَنَاوَل الْأَشْيَاء أَو ينبىء عَن الشَّيْء على وَجه الْجُمْلَة دون التَّفْصِيل"[١]، أما التّفصيل فيراد به "ذكر مَا تتضمنه الْجُمْلَة على سَبِيل الافراد... هُوَ وصف آحَاد الْجِنْس وَذكرهَا مَعًا "[٢]. لذلك فإنّ العلاقة القائمة على الإجمال والتّفصيل علاقة إيجاز وبيان؛ لذلك من الممكن أن يأتي الذكر مفصلًا في مستهل النّص، ثم يجمل النّص ما فُصّل من قبل؛ أي أنَّها علاقة تحتمل أطرافها تبادل الموقع في النّص حسب قصد منتجه [٣]، وحين تأتي حالة التّفصيل مقترنة بالإجمال يكون بمنزلة التّعريف من التّنكير [٤]، وعلاقة الإجمال والتّفصيل في أي نص تدفع إلى الذهن دلالة محددة، تنقل النّص من ذكر محدد إلى تنامٍ للمتوالية الجمليّة.

وقد لوحظ في النّص القانوني شيوع هذه العلاقة، عبر مستويات عديدة، لبيان الحالات المستثناة من الإجمال العام أحيانًا، سنعمل على التّمثيل لبعضها، وتلك المستويات هي:

- المستوى الأول: بين قانون الإصدار والقانون الموضوعي.

---

(١) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكر، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د.ت)، ص ٥٨.
(٢) المرجع نفسه: ص ٥٨، ٥٩.
(٣) انظر: أحمد عزت يونس، العلاقات النصية في لغة القرآن الكريم، ط١، دار الآفاق العربية: القاهرة، (٢٠١٤)، ص٢٤٥.
(٤) انظر: تمام حسان، العلاقات الملفوظة والعلاقات الملحوظة في النّص القرآني، مجلة الدراسات القرآنية – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات الشرقية والإفريقية بلندن، (ج٣، ع ٣)، (٢٠٠١)، ص١٨٥.

- المستوى الثاني: بين المواد الأولى أو مواد الأحكام العامة في القانون الموضوعي سواء كانت في الباب الأول، أو الفصل الأول، أو الفرع الأول، -والمواد الواردة بعدها في الكتب، والأبواب، والفصول، والفروع، نزولًا.
- المستوى الثالث: بين مواد القسم الواحد [1] إذا لم يتفرّع.
- المستوى الرابع: بين فقرات المادة الواحدة.

ومن النماذج على علاقة التّفصيل بعد الإجمال على المستوى الأول ما جاء في المادة (١): "يعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق بهذا القانون"، إذ أجمل الصائغ في لفظ (أحكام قانون الأسرة)، ثم بدأ يعرض ويبين بالتّفصيل الأحكام على امتداد القانون، عبر تقسيم محدد:

- الكتاب الأول: أحكام الخطبة والزواج.
- الكتاب الثاني: أحكام الفرقة بين الزوجين.
- الكتاب الثالث: أحكام الأهليّة والولاية.
- الكتاب الرابع: أحكام الهبة والوصيّة.
- الكتاب الخامس: أحكام الإرث.

أما نموذج علاقة التّفصيل بعد الإجمال على المستوى الثاني، ما نصت عليه المادة (١٠١) في الكتاب الثاني (الفرقة بين الزوجين) الباب الأول (أحكام عامة) "تقع الفرقة بين الزوجين:

١- بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً.

٢- بتراضي الزوجين، وتسمى مخالعة.

٣- بحكم القضاء، وتسمى فسخاً.

٤- بوفاة أحد الزوجين".

ثم جاء الصائغ وفصّل في أحكام الطلاق في الباب الثاني، وأحكام الخلع في الباب الثالث، وأحكام التفريق بحكم القضاء في الباب الرابع.

(١) يقصد بالقسم الواحد أي الكتاب الواحد أو الباب الواحد أو الفصل الواحد إذا لم يتفرع إلى أقسام أخرى (كتاب> باب> فصل> فرع).

أما نموذج علاقة التّفصيل بعد الإجمال على المستوى الرابع فهو ما نصت عليه المادة (٦١) في نفقة الزوجية: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه.

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى.

وإذا ادعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمينه".

فقد جاء في الفقرة الأولى ذكر نفقة الزوجة، ثم فصّل بعد ذلك ما تشمله من طعام، وكسوة، ومسكن وتطبيب، وما تستقيم به الحياة الإنسانيّة حسب العرف، بل لم يكتفِ بذلك، وإنما فصّل أيضًا مقدار هذه النفقة، وحسابها، وحالات النزاع.

وإذ ما أردنا أن نبحث عن علاقة الإجمال بعد التّفصيل في النّص القانوني، ونتبين مدى تحققها في النّص، نجد اجتماعًا للمستويين الثاني والثالث في تلك العلاقة وفق ما جاء في المادة (١٠٥): "الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه، أو عارض طارئ مانع لبقائه.

والفسخ فرقة بائنة، ولا رجعة فيها، ولا ينقص عدد الطلقات.

وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً ".

إذ فصّل الصائغ معنى الفسخ وحكمه في الفقرتين الأولى والثانية، ثم أجمل في الفقرة الثالثة أنّ كل فرقة بحكم القضاء تعد بمنزلة الفسخ، وفهم هذه الفقرة متأتٍّ من خلال تعريف ورد في الفقرة الأولى، وكذلك من خلال ما جاءت به المادة (١٠١) "تقع الفرقة بين الزوجين: ... ٣ - بحكم القضاء، وتسمى فسخا..."

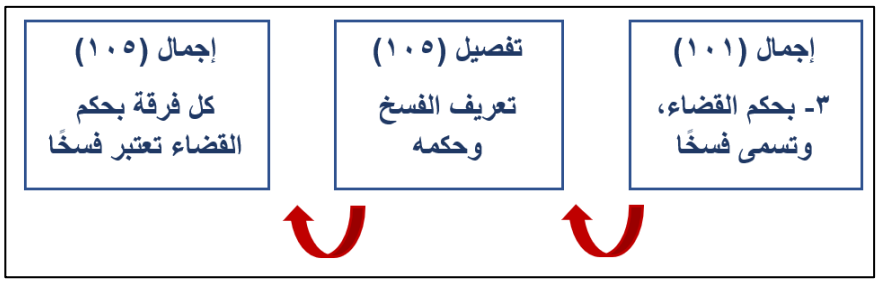

الشكل رقم (٢٣): بيان علاقة الإجمال والتفصيل في المادتين (١٠١، ١٠٥).

أمّا مثال الإجمال بعد التّفصيل على المستوى الثالث فهو ما جاء في المادة (٢٠٥) من تقرير بطلان العقد: "تبطل الهبة بفقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب"؛ وقد نصّت مواد الباب الأول (الهبة) في كتاب الهبة والوصيّة على أركان الهبة وشروطها متفرقة، ومن المعروف أنّ عدم اكتمال تلك الأركان يؤدّي إلى البطلان المطلق للعقد، وعدم اكتمال الشروط يؤدي إلى البطلان النسبي، إلا أنّ الصائغ أجمل القول في المادة (٢٠٥) ببطلان العقد حال فقد أي ركن، أو شرط، قد نصّ عليه في العقد.

وكذلك ما جاء في المادة (٣٠١): " لا يتم التخارج، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث"، فقد أجمل في أنّ فعل التخارج لا يشرع له التمام إلا في حالة الوفاة، وحصر الورث، وقد بيّن الصائغ ذلك بالتّفصيل في المادتين (٢٩٩) (٣٠٠).

وأما مثال الإجمال بعد تفصيل على المستوى الرابع حسب ما نصت عليه المادة (٤) في القانون الموضوعي: "يطبق في هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم.

وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً".

لقد أشار الصائغ في الفقرة الأخيرة أنّ أحكام هذا القانون تطبق في جميع الأحوال على المختلفين دينًا أو مذهبًا حال طلبهم، وقد أشار في الفقرتين الأولى والثانية تفصيلًا لأحوال من تطبق عليهم أحكام القانون، ولكن هذا الإجمال في ظاهر لفظ (وفي جميع الأحوال) خلق ارتباكًا في الفهم لدى المتلقي،

فبعد أن بيّن الصائغ أنّ أحكام هذا القانون تطبق على معتنقي المذهب الحنبلي فقط، أما الأطراف الذين لا يعتنقون المذهب الحنبلي، أو كانوا ممن يدينون بغير دين الإسلام، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم -عاد وبينّ أنّ أحكام القانون تطبق في جميع الأحوال "متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين دينا أو عرفا"؛ فكيف ذلك ؟

أليست المادة بهذا الإجمال الظاهر مناقضة للمعنى المراد في الفقرتين السابقتين؟ فما المقصود بالفاعل (واو الجماعة) في "متى طلبوا ذلك" هل هم معتنقو المذهب الحنبلي أم الأطراف المختلفون مذهبًا، أم المختلفون دينًا؟ وحين يشير في قول "أو كانوا مختلفين دينا أو مذهبًا"؛ فما المقصود هنا: هل أن يكون أحد الطرفين يدين بغير دين الآخر، أو يدين بغير مذهب الآخر، أم أن يكونا (الطرفان) ينتميان إلى دين واحد غير دين الإسلام، أو مذهب واحد غير المذهب الحنبلي.

وأنّنا نعتقد أن المادة (٤) في القانون الموضوعي بحاجة إلى مراجعة، وإعادة صياغة بشكل أكثر وضوحًا، لدفع اللبس، أو وجوه الدلالة التي من المتوقع أن تتوهم كما عرضنا سابقًا.

ويلحظ من خلال البحث عن أمثلة تلك العلاقة، هو شيوع علاقة التّفصيل بعد الإجمال على حساب الإجمال بعد التّفصيل؛ إذ لم ترد علاقة الإجمال بعد تفصيل إلا في حدود ضيقة لرفع اللبس؛ ولعل مرجع ذلك هو عدم احتمال تكرار الحكم في النّص القانوني، لما ينتج عنه من تضخم لمواد القانون دون حاجة لذلك.

٣. ١. ٤: علاقة العموم والخصوص

من العلاقات الدّلالية التي يمكن رصدها في قانون الأسرة القطري علاقة العموم والخصوص، وهي علاقة تساعد على ربط تكوين أجزاء النّص العامة بالأجزاء الخاصة، وتظهر هذه العلاقة في ربط العناوين بمضمونها، وقد أشرنا سابقًا إلى أنّ العنوان يعد أبرز وسائل التّغريض في النّص، وكذلك ينطبق الحديث نفسه على علاقة العموم والخصوص المتمثلة في الرابط بين العنوان والنّص الذي يليه؛ أي أنّ العنوان يرد بصيغة عامة بينما يرد النّص في صورة تخصيصه له، وبعض العناوين التّالية له ترد في عمومها، فيأتي التّخصيص فيما يليها، وكأننا بإزاء تناسل نصي حتى تكتمل بنية النّص[1]. ولكن

(١) انظر: محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٢٧٢.

قد يرد سؤال ما، مفاده إن كان العموم والخصوص يتفقان في معنى الإبهام، والمفاهيم الكليّة لا الجزئيّة، والحاجة إلى البيان [١]، فما الفرق بين علاقة الإجمال والتّفصيل، وعلاقة العموم والخصوص؟

إن أبرز فوارق تلك العلاقتين أنّ العلاقة الأولى علاقة تبادليّة، أي من الممكن أن يرد إجمال بعد تفصيل، أو تفصيل بعد إجمال، أما العلاقة الثّانية فهي تمضي في مسار واحد من العموم إلى الخصوص، وإذا ما أردنا أن نفصّل أكثر في المعنى، فيمكن القول إنّ [٢]:

- من حيث المفهوم: المجمل يدل على معان متباينة، وتستند تلك المعاني على مبدأ التّساوي (معنى تكافؤ)، بينما العموم يدل على كثرة غير معينة (معنى شمولي).
- من حيث درجة الإبهام: فالعموم أقل من المجمل في درجة الإبهام.
- من حيث الألفاظ: العموم يقبل التّجزئة والتّعدد، أما المجمل فلا يقبلها.
- لا يرد العموم في الأفعال، بينما المجمل يرد في الأفعال.
- من حيث صحة العمل: يصح العمل بالعموم حكمًا حتَّى يرد التّخصيص، بينما المجمل لا يعمل به إلَّا بعد التّخصيص.

وبناء عليه يتبين لنا أنّ التّفصيل هو "إخراج اللفظ المجمل من حيز الإبهام إلى حيز الوضوح، على حين أنّ الحكم في التّخصيص هو إخراج جزء مما وقع عليه الحكم العام، والإبقاء على الكل الشامل، أما في درجة الوضوح فالتّفصيل أقوى وضوحًا من الخصوص، والتّفصيل معني ببيان التّراكيب والأفعال؛ لأنّه مرتبطٌ بالمجمل، بينما الخصوص معني ببيان الأسماء فقط [٣].

وبعد أن وضعنا ملامح عامة للتّفريق بين العلاقتين، سنمضي في طرح أمثلة لبيان علاقة العموم والخصوص في السياق القانوني، وبلا شك يعد النّص القانوني أشد النّصوص تمسكًا بمبدأ العموم والخصوص، والاجتهاد في حسن الاستهلال؛ لبلوغ أقصى درجات العناية بالقاعدة القانونيّة وموقعها، وضبط المادة ضبطًا رصينًا، يمكّنها من إثارة الأفكار ذاتها في ذهن الأفراد.

---

(١) انظر: سيروان الجنابي، الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني دراسة الدلالة القرآنية. ط١. المركز الوطني لعلوم القرآن: بغداد، (٢٠١٠)، ص ٤٧.
(٢) انظر: سروان الجنابي، الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني، ص ٧١، ٧٢، ٧٣.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢٧.

ولعلنا عندما نمضي إلى النّص التّشريعي نجد أنّنا أمام عنوان عام يحتل موقع الصدارة في الغلاف، وهو (قانون الأسرة)؛ يحمل هذا العنوان صفة العموم للأحكام الواردة في النّص، ثم تتلقفنا بعد ذلك مجموعة من العناوين الفرعيّة التي تكاد أن تكون بمثابة تناسل لمسائل قانون الأسرة، من خلال خمسة كتب اعتنت بتخصيص جميع المسائل في هذا السياق: مسائل مقدمات الزواج وأحكامه، ثم مسائل الفرقة بين الزوجين، ثم مسائل الأهليّة والولاية، ثم مسائل الهبة والوصية، وأخيرًا مسائل الإرث.

والعناوين الفرعيّة من حيث علاقتها بالعنوان الرئيس (قانون الأسرة) هي مخصصة له، ولكن من حيث علاقتها بما يليها من تفريعات (باب>فصل> فرع) هي عامة، فتقوم تلك التفريعات بتخصيص العنوان العام لها، وهو عنوان الكتاب.

ومثال ذلك ما جاء كتاب الإرث (٢٤١- ٣٠١) وهو الكتاب الأخير في قانون الأسرة:

٠١. الباب الأول: أحكام عامة (٢٤١ - ٢٥١)
٠٢. الباب الثاني: أصناف الورثة وحقوقهم (٢٥٢ - ٣٠١)
٠١. الفصل الأول: حالات إرث أصحاب الفروض (٢٥٢ - ٢٦٧)
٠٢. الفصل الثاني: حالات إرث العصبات (٢٦٨ - ٢٧٦)
٠٣. الفصل الثالث: الحجب والرد والعول (٢٧٧ - ٢٨٠)
٠٤. الفصل الرابع: ذوو الأرحام (٢٨١ - ٢٩٠)
٠١. الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (٢٨١ - ٢٨٢)
٠٢. الفرع الثاني: ميراث ذوي الأرحام (٢٨٣ - ٢٩٠)
٠٥. الفصل الخامس: أحكام متنوعة (٢٩١ - ٣٠١)
٠١. الفرع الأول: ميراث المفقود (٢٩١ - ٢٩٣)
٠٢. الفرع الثاني: ميراث الحمل (٢٩٤ - ٢٩٥)
٠٣. الفرع الثالث: المقر له بالنسب (٢٩٦ - ٢٩٦)
٠٤. الفرع الرابع: ميراث ولد الزنا وولد اللعان (٢٩٧ - ٢٩٧)
٠٥. الفرع الخامس: ميراث الخنثى المشكل (٢٩٨ - ٢٩٨)
٠٦. الفرع السادس: التّخارج (٢٩٩ - ٣٠١)

وكذلك تتبين علاقة العموم والخصوص من خلال تحديد المفاهيم العامة للألفاظ (الأسماء) المستخدمة في القانون، وجاء تخصيصها في المادة (١) من القانون الموضوعي بما لا يدع مجالًا للاجتهاد؛ منعًا للبس. وتسمى هذه المباني بمباني التّعريف؛ لأنَّها تقوم بوظيفة البيان:

"في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المحكمة: المحكمة المختصة بمسائل الأسرة.

القاضي: القاضي المختص بمسائل الأسرة.

الولد: الذكر والأنثى.

قيد الدعوى: التصريح بالقيد على صحيفة افتتاحها.

السنة: السنة الهجرية.

الشهر: الشهر الهجري.

البيئة: أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً".

تبدو هذه المادة وكأنها مدخل أولى ضروري يتيح عملية الدخول بسلاسة إلى جوهر موضوع النّص، وكذلك العناوين الفرعيّة في علاقتها مع العنوان الرئيس (قانون الأسرة) تجعلنا وكأننا بإزاء انبثاق نصي خطي.

نخلص من ذلك إلى أنّ صائغ قانون الأسرة وفّق إلى حد ما في إبراز علاقة العموم والخصوص أثناء بناء النّص، من خلال تتبع مراحل تكوين الأسرة من الخطبة حتى الإرث، فبدا النّص من النظرة العامة الفاحصة متجانسًا، وبدت بنياته منسجمة الدّلالة منذ البداية حتّى اكتمال نموه الكلي، فلا نجد أيّ شذوذ أو تناقض فيها، من الممكن أن يورث وهنًا.

وكذلك استثمر الأسلوب الشّرطي وعلاقة الإجمال والتّفصيل على نحو متماسك وقوي نسبيًا، أظهر المواد القانونيّة بشكل منطقي، يسهّل على الذهن عمليّة الفهم.

٣. ٢: أزمنة النص:

يعد الزمن من أهم مؤشرات انسجام النّص، وأبرز عناصره لتحقيق التّماسك فيه فهو يلعب دورًا رئيسًا في تفسير النّص، والحكم بمدى صدقه أو صلاحيته، باعتباره جزءًا من إنتاجه، ويُعرّف زمن النص بأنه زمن إنتاجه و "زمن إنتاج النّص زمن القول أو التّأليف، يشاركه فيه زمن الأفعال، والأسماء الدّالة على الزمن، والفعل يحمل دلالة مباشرة على الزمن.." [١]؛ ومعنى هذا أن الزمن يظهر عبر صور متنوعة كاستخدام الأفعال، أو أسماء تدل على الزمن، أو عبر أدوات مساعدة في التّركيب، ومما لا شك فيه أنّ طبيعة الأفعال تسهم في خلق تفاعل داخل النّص، وتفاعل مع العالم الخارجي؛ لأنّها الأقدر من حيث حمولتها على بيان زمن وقوع الأحداث. ولكي نستطيع أن نحلل النص انطلاقًا من المستوى البراجماتي لابد أن ننظر إلى مكان إنتاج النّص وزمانه؛ لذلك "يصرح بهما في النّص المعنيّ: في مطلع الخطاب أو بداية خبر صحفي"[٢]؛ مما يدل على أنّ الزمن ملمح نصي هام.

وقد التفت اللغويون، والأدباء، والنّقاد، وأصحاب العلوم، إلى أهمية الزمن في تحليل بنية النّص، والحكم بمدى صلاحيتها. لذلك اجتهد القدماء في بيان مسألة الزمن ودلالته أثناء حديثهم النحوي، وبناءً عليه تبيّن تقسيمهم للكلام، فقد بيّن الزجاجي أنَّ الفعل هو ما دل على حدث وزمان، بخلاف المصدر الذي يدل على حدث فقط، أما إذا دلّ اللفظ على زمن فهو ظرف زمان [٣]، و قد أشار سيبويه إلى الحمولة الزمنيّة التي تتحرى من استعمال الفعل مثلًا، مبينًا أصله [٤]، كما بيّن الدرس النحوي الدلالات الزمنية للجملة الفعليّة والجملة الاسميّة، وقد وجد البعض أنّ الزمن عبارة عن "منظومة معقدة من الأزمنة ... يمكن أن نميز فيها ثلاث جهات: الزمن الموضوعي، والزمن الذاتي، والزمن النحوي" [٥]، وما يعنينا في مقامنا الزمن النحوي وهو التّشكل بين الزمن الموضوعي والزمن الذاتي، ليصح معه فهم بنية النّص، ويتأسس من خلاله أحد معايير النّصيّة في النّص أيًّا كان؛ والمراد بتحقق النّصيّة هنا هو قدرة هذا الزمن على تحقيق الكفاءة، والفاعليّة، والملاءمة في النّص [٦].

---

(١) عكاشة، تحليل النص، ص٥٢.
(٢) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٢٤٩.
(٣) انظر: الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط٣، دار النفائس: بيروت، (١٩٧٩)، ص٥٢، ٥٣.
(٤) انظر: سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي: القاهرة، (١٩٨٨)، (ج١، ص١٢).
(٥) سعد عبد العزيز مصلوح، في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية أفاق جديدة، مجلس النشر العلمي: الكويت، (٢٠٠٣)، ص ٢٥٨.
(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٥٨.

وقد وضع تمام حسان تقسيمًا للزمن أثناء حديثه عن وجوب التفريق في مسألة الزمان بيّن عدة أمور: نوع الزمن، وزمان الاقتران، وزمان الأوقات [١]، وقد عرض عبد المجيد جحفة في أثناء حديثه عن دلالة الزمن في الأفعال لمسألة الإحالة في اللغة [٢]. ولأنّ زوايا النظر مختلفة في مسألة الزمن وما يتصل بها، وقد يقودنا الاستفاضة فيها إلى الانحراف عن مقصد البحث، آثرنا أن نوجز العرض، ونبحث عن مسألة زمن النص في السياق القانوني باعتباره أحد مظاهر الانسجام في علم النّص، في ضوء ما قدمه المتقدّمون والمتأخرون، فلا شك أن الصائغ استعان بدلالة الزمن في اللغة العربية أثناء صياغة القانون، وتقرير أحكامه، فكيف ذلك؟

بداية لابد من بيان أهميّة الزمن في سياق النّص بشكل عام، حيث يعمل بشكل واضح في تشكيل العلاقات بين الأحداث وأزمنتها، منظمًا تلك العلاقة ومبينًا أثرها المتصل أو المنقطع، وكذلك تسهم الروابط، والظروف الزمانيّة، وموقع الجمل في سياقات محددة داخل النّص، والسياق العام للنّص - في تنظيم العلاقات الزمانية للأحداث داخله، خاصة في مسألة العلاقة الاتجاهيّة، أو ما يعرف بالمسار الاتجاهي "المتوالية من الأفعال داخل النص" [٣]؛ إذ من الممكن أن يكون الاتجاه الزمني متقدمًا أو متراجعًا داخل النص [٤].

نلحظ من هذا العرض أنّ الفعل يقوم بدور هام في تنظيم العلاقات داخل النّص بما تقضي به الحاجة والسياق، للتّعبير عن فكر المرسل، وبما تتضمنه اللفظة من حركة وفكر، وهذا الأمر جعل الفعل يتبوأ مكانة مهمة في سياق اللغة القانونيّة المحكمة، فهو الذي يقيّد حيثيات أي قضية، ويفرض الالتزام فيها، و (الفعل) بذلك يحمل قوة إنجازيّة عالية؛ تتحقق من خلال بناء العلاقات بين الأفراد أو إلغائها. وبناء هذا الفعل الكلامي يأتي من خلال التّركيب النحوي الصحيح [٥].

ومما زاد من حظوة الزمن في السياق القانوني ما يمثله من أهميّة كبرى في تحديد سلامة الحكم الصادر، ولعل أبرز مسألة تتعلق بذلك هو موضوع التّقادم، أو مرور الزمن (Prescription)، وهو

---

(١) انظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة: الدار البيضاء، (١٩٩٤). ص٢٤٠.
(٢) عولجت مسألة الإحالة في اللغة باستفاضة، للاستزادة انظر: عبد المجيد جحفة، دلالة الزمن في العربية دراسة النسق الزمني للأفعال، دار توبقال: المغرب، (٢٠٠٦)، ص٢٤.
(٣) امحمد الملاخ، الزمن في اللغة العربية بنياته التركيبية والدلالية، الناشرين: دار الأمان: الرباط، منشورات الاختلاف: الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون: بيروت، (٢٠٠٩)، ص ٤٥٨.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٥٨.
(٥) انظر: اوستين، نظرية فعال الكلام، ص١١٧.

نظام قانوني مهم لضمان استقرار النظام الاجتماعي، والحد من المنازعات، ويقصد به "أن يقف مضي المدة المكتسبة أو المسقطة ردحًا من الزمن بسبب عذر من الأعذار القانونيّة أو الواقعيّة ثم يستأنف سيره بعد زوال العذر على أن تضاف المدة السابقة على قيام المانع إلى المدة اللاحقة بعد زواله" [1]؛ أي ينبني على مرور الزمن سقوط حق المطالبة في بعض المسائل التي تتخذ من الزمن عنصرًا مفصليًا في تقرير الحق، ولقد ورد التقييد الزمني في بعض الأحكام القانونيّة باستخدام أسماء دالة على الوقت كلفظ (سنة) كما في المادة (٥٩): "يلزم القاضي المدعي بحصر عناصر النفقة، بحيث يكون الحصر شاملًا جميع طلباته الماليّة، وإلَّا كان ترك جزء منها مانعًا من تقديم دعوى جديدة إلّا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم الابتدائي"، أو عبر ما تستلزمه عبارة تاريخ الحكم الابتدائي من زمن محدد، أي من يوم إصدار الحكم، وشهره، وسنته.

وكذلك ورد في المادة (٢٠٤) تحديد زمن المطالبة: "... ولا تسمع الدعوى إذا سكت من له طلب الفسخ مدة سنة بلا عذر من تاريخ علمه بالهبة".

وقد جاء أيضًا في المادة (٣٠٠) تقييد زمن رفع دعوى النقض: "يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها. فإن نتج عن التخارج غبن فاحش، بأن أخذ المتخارج مقابلاً أقل من حصته في التركة بما يزيد على الخمس، فيجوز له طلب فسخ اتفاق التخارج، كما يجوز لبقية الورثة منع الفسخ بإكمال الحصة الناقصة، ويجب رفع دعوى نقض الاتفاق خلال سنة من تاريخ التخارج"؛ ومرد هذا التحديد لفظًا هو ما قد يفرضه الزمن من حرج أثناء مداولة النّص القانوني؛ ولكن بالرّغم من تحري الدّقة في تحديد الزمن لفظًا في النّص القانوني إلَّا أنّنا نلحظ عزوف الصائغ عن تحديد عدد الأيام؛ فالشهر الهجري من الممكن أن يكون تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا؛ وبناءً عليه تختلف السنة كمًا، لذلك نجد في تعبير العدد عن الزمن أنسب في السياق القانوني.

كما يظهر تركيب الجملة الخبرية الدالة على الزمن في النّص القانوني في مجال التّشريع بمظهر بسيط نسبيًا، لأنّ النّص القانوني يعتد بزمن الأحداث الموضوعي في صياغة التّشريع، فيربط هذا الزمن بما تجود به اللغة من تقسيمات في سياق الزمن النحوي دون تعقيد، باعتبار أنَّ الزمن النحوي يعتني بسياق الزمن في تركيب الجملة، وهو سياق وظيفي مركب يقترب من سياق الزمن في النّص؛

([1]) علي كمال الشاعر، رسالة ماجستير (مرور الزمن في القانون المدني)، الجامعة اللبنانية، (٢٠١٦)، ص ٦.

فالنّص عبارة عن متوالية جمليّة ترتبط أجزاؤها بروابط ماديّة أو معنويّة؛ لذلك اعتمد الصائغ القانوني في تحديد الزمن على سياق ورود الأفعال في النّص لا صيغة الفعل الصرفي المعزول، "حيث إنَّ الدلالة على الزمن في الفعل دلالة نحوية تؤخذ من سياق الجملة وقرائنها وليست دلالة صرفيّة لصيغة الفعل" [١]، فقد ترد قرائن في السياق تدل أنَّ زمن حدوث الفعل هو الحاضر، أو الحال، بالرغم من أنَّ زمن الفعل الصرفي يدل على الماضي، وقد استعانت اللغة القانونيّة بصيغ الأفعال الماضية، لكن أثر الفعل غير منقطع في زمنه النحوي، فيمتد ليشمل ما هو حاضر ومستقبل؛ للتّأكيد على حتميّة وقوع الفعل، فيستخدم مثل هذه الصياغات في سياق التّعاقد لجعل الطرف الثاني متشجعًا للدخول في التّعاقد، وحتمية البيع [٢].

وإذا ما أردنا أن نمثّل للزمن في السياق القانوني فنجد أنّ الصائغ استخدام الفعل المضارع كثيرًا في نصه، كما في المادة (٢) في القانون الموضوعي: " تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي"، وكذلك في المادة (٨): "يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ..."؛ للدلالة على دوران النص وحركيته، وفق مقتضيات الواقع المتغيرة، مع معنى الإلزام.

وكذلك استخدم الصائغ الماضي في سياق جملة الشرط؛ للدلالة على المستقبل في مواضع مختلفة، كما في الفقرة الثالثة من المادة (٣٩): "...فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة، حكم لها القاضي ..."، وقد يرد الفعل الماضي في فعل الشرط كما في المادة (٤٢):" إذا اختلف الزوجان ..... فعلى الزوج إقامة البينة ..."، ومن الملاحظ أنّ فعل الاستقبال لم يرد إلا في سياق الجملة الشرطيّة، أي مقيدًا بالأدوات الشرطيّة.

نخلص من العرض السابق إلى أنّ مسألة الزمن مسألة حساسة في السياق القانوني، ويتأتى بها منح الحقوق، وإبرام العقود، وبيان الأحكام. ولكي يصح الحكم على انسجام النّص وتماسكه من منظور الزمن، لابد أن يصاغ الزمن بشكل دقيق وبسيط، لبلوغ غاية الفهم لدى المتلقي. كما أنَّ الزمن في سياق النّص يتداخل مع معطيات الزمن النحوي، فكلاهما يعتمدان على السياق في تحديد الدلالة الزمنيّة،

(١) يعتني الزمن الصرفي ببيان زمن الفعل خارج السياق، بينما يعنى الزمن النحوي ببيان زمن الفعل داخل السياق الذي يؤديه. انظر: مصطفى المرشدي، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص ٢٢.
(٢) هذه الدلالة تتفق مع دلالة الفعل الماضي في سياق اللغة العادي؛ انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣، ٢٤.

وإن كان الزمن الإحالي يبرز في النص باعتباره نسيجًا من متوالية جمليّة. كما أنّنا نعلم يقينا أنّ الإحاطة بجميع مظاهر الزمن في قانون الأسرة القطري يضيق به هذا المقام، ولكن مفاد النتيجة التي توصلنا إليها هو أنّ الزمن في النّص القانوني الذي قمنا بتحليله كان منسجمًا مع حثيثات المسائل التي يعالجها، وظهر بشكل مقيد إلى حد ما؛ للحد من المنازعات، كما أن السياق أضفى سمة الإلزام على الزمن داخل النص على اختلاف أحواله.

المبحث الثالث: السياق والمعرفة الخلفية

٢. ١: سياق النص القانوني (The Context)

يقصد بالسياق (context)"البيئة اللغويّة المحيطة بالوحدة الصوتيّة أو الوحدة البنيويّة الصغرى، أو الكلمة أو الجملة، ويعني الوحدات التي تسبق وتلي وحدة لغويّة محددة. كما يعني... مجموعة العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي والسلوك اللغوي" [١]؛ أي إنَّنا إمام سياقين هما: السياق اللغوي المتصوّر من الوحدات اللغويّة، والسياق غير اللغوي المتصوّر من طبيعة العوامل الاجتماعية المحيطة بالنّص، وتكمن أهميته من خلال ما يقدمه من تحديد المعنى الوارد في النّص انطلاقًا من المحيط الذي يرد فيه. فمعنى الكلمة يمكن أن يتحدد بشكل دقيق من خلال إمعان النظر، وإعمال العقل في السياق الذي تقع فيه [٢].

وقد اهتم العديد من الباحثين من مختلف العلوم بمفهوم السياق، حتى ظهرت نظرية عُنيت به تسمى النظريّة السياقيّة (contextuel) وتعني " تفسير الكلمة حسب السياق الذي تقع فيه"[٣]، وتقوم هذه النظريّة على استخراج ما يعرف بمصطلح المعنى السياقي (contextuel) الذي يُعنى باستخراج الكلمة في إطار سياقها التي وردت فيه، فمن الصعوبة " فهم أيّة كلمة على نحو تام بمعزل عن الكلمات الأخرى ذات الصلة بها، والتي تحدد معناها.." [٤]، وهناك أيضًا العديد من المصطلحات المتصلة بالسياق كذلك، كمعنى السياق المحتمل، وغيره.

وقد رأى جون لاينز في ضوء العلاقة بين النّص والسياق أنّ "معنى الوحدة الكلاميّة يعتمد بشكل جوهري على السياق" [٥]، فالنّص والسياق يمكن أن يعدا متممين لبعضهما البعض، وعلى النّص في مجمل تكوينه أن يتسم بسمات التّماسك والترابط [٦]، ولا يتأتى ذلك إلَّا من خلال الانسجام مع معطيات السياق الوارد فيه، "فالنّصوص مدونة كانت أم محكية يتم تركيبها عن قصد من قبل مؤلفيها على هيئة

---

(١) مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية. ص ٦١.
(٢) انظر: ف.ر.بالمر، علم الدلالة إطار جديد، ترجمة: صبري إبراهيم السيد، دار قطري بن الفجاءة: الدوحة، (١٩٨٦)، ١٤٢.
(٣) مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية. ص ٦٢.
(٤) نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب (دراسة معجمية)، ص١٣٧.
(٥) جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق الوهاب، مراجعة: يوئيل عزيز، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد، (١٩٨٧)، ص ٢١٥.
(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٩.

وحدات كاملة متميزة ذات بدايات ونهايات محددة" [1]، وهذا القصد يأتي من خلال خضوع الكاتب لسياق ما أثناء كتابته للنّص، فيراعي ما يفرضه. وذلك يدفعنا إلى أن نعلم حقيقة هامة تتعلق بمن يقوم بتحليل أي نص، وهو ضرورة البحث عن سياقه المنشئ؛ أي ذلك الأمر الذي يدفع منشئ النّص للكتابة وفق إطار أو حيز محدد، باعتبار أنّ مهمة السّياق حصر "مجال التأويلات الممكنة، ... ويدعم التّأويل المقصود"[2]، ولكن كيف يتشكل هذا السياق بشكل عام؟ أو مما يتكون؟

يتشكل السّياق من خلال وجود متكلم ومستمع وزمان ومكان، فمتى كان النّص واحدًا ،ولكن طرأ اختلاف في تلك المحددات كلها أو بعضها، قاد ذلك إلى اختلاف التّأويل؛ أي تقديم معنيين مختلفين، وقد وجد هايمس في خصائص السياق فرصة التّصنيف، إلا أنّ ذلك (التصنيف) لا يعني بالضرورة أنّ محلل النّص لابد أن يضمّن تلك العناصر مجتمعة في تحليله، وإنما يختار منها ما يتناسب مع الحدث التّواصلي الذي سوف يشرع في تحليله؛ أي أنّ هناك سياقات تواصليّة خاصة لا تحوجه إلى الوقوف على جميع تلك العناصر -إن صح تسميتها بذلك-، ولكن بقدر إحاطته بحثيثات السياق، يكون أقدر على أن يبلغ منتهى التّحليل المحتمل للنّص، و فيما يلي تصنيف هايمس [3]:

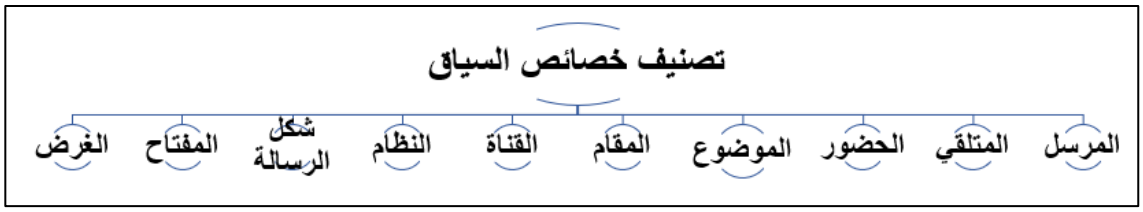

الشكل رقم (٢٤): تصنيف هايمس لخصائص السياق.

(1) المرجع نفسه، ص ٢٢١.
(2) محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص٥٢.
(3) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٢، ٥٣. نقلا عن بروان ويول. Discourse Analysis. ١٩٨٣.ص٣٨.

وقد أشار فيرث إلى أنّ عمليّة الوصول إلى المعنى في أيّ نص لغوي تستوجب أن يخضع النّص لمستويات التّحليل اللغوي (السياق اللغوي)، ثم بيان ما تضمنه سياق الحال (السياق غير اللغوي) من متكلم وسامع وظروف الكلام...، والوظيفة الكلامية للنّص، وما يتركه من أثر [١].

وقد رأى كامر (K.Ammer) تقسيم السياق إلى: سياق لغوي، ويُعنى بالدلالات التي تحتملها الكلمة في اللغة، وسياق عاطفي، يتعلق بقوة الانفعال الخاصة بمفردات النّص (يكره، يبغض)، وسياق موقف، ويقصد به الموقف الخارجي الذي يرد فيه النّص، وسياق ثقافي ينحصر في المحيط الاجتماعي والثقافي لورود النص[٢].

ولكن إذا ما أردنا أن نتتبع السياق واعتباراته عند أهل القانون المعنيين بالنّص الذي نتباحثه، نجد أنّنا بإزاء أنساق سياقيّة خاصة بالتّداول القانوني، تساعد في كشف ما أضمر من معان، وكذلك نحن بإزاء عرف اجتماعي يراعيه القانون أثناء وضع المتن القانوني. فأمّا الأنساق السياقيّة فتنقسم إلى ثلاثة أنساق متتابعة، هي: أولا: السياق السابق، ثانيًا: السياق المصاحب، ثالثًا: السّياق اللاحق [٣].

ويهتم الأول (السياق السابق) بمرجعيّة النّص القانوني، أو ما يعرف بالأصول التّاريخيّة؛ "أي المصدر الذي يستقي منه المشرع أحكامه، فيمكن الاستعانة بهذا الأصل في الكشف عن معنى النّص الحالي ومداه الدلالي"[٤]، وتعود مرجعيّة قانون الأسرة القطري إلى أصول الفقه الإسلامي، مراعيًا منهجا تسلسليًا قرره المشرّع في المواد الأولى لقانون الأسرة حسب المسائل، ومشروع وثيقة مسقط (قانون الأحوال الشخصيّة)، الذي يعد الموجّه الأساس لمسار أحكام القانون، ليس ذلك فقط، بل أيضا تفريع أحكام الأحوال الشخصيّة في منطقة الخليج، باستثناء المملكة العربية السعودية، مع مراعاة بعض الاختلاف نظرًا لطبيعة الدّول، وطبيعة المذهب الفقهي المعتمد في إدارة أحكام مسائلها، إلى جانب القانون المدني المصري. وهذا المعطى لا يتجلّى بشكل كامل في نص القانون، وإنما بشكل جزئي في المواد الأولى للقانون، وكذلك بشكل ضمني في تشكيل الصيغ؛ لذلك نحتاج لكي يكتمل فهم هذا السياق

---

(١) انظر: محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية: بيروت، (د.ت)، ص٣١٢.
(٢) انظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، علم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨)، ص ٦٩.
(٣) انظر: مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ط١، منشورات ضفاف: بيروت، (٢٠١٥)، ص١٢٤.
(٤) المرجع نفسه: ص١٢٤.

والحكم بمدى ملاءمته وانسجامه، إلى متابعة المراحل الأولى لبناء النّص، وهي مرحلة سابقة؛ لمعرفة قصد المشرّع من الأحكام.

ومن أمثلة السياق السابق ما جاء في المادة (٣): "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية".

وكذلك ما جاء في المادة (٤):"يطبق في هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم.

وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً".

أما مظاهر التّأثر بسياق القانون المدني المصري، فيظهر في طبيعة نظم المواد؛ إذ اتبع الصائغ ما جاء في نظام النّظم القانوني المصري المتمثل في وضع قانون خاص بمواد الإصدار، يشمل ترقيمًا منعزلًا عن تسلسل المواد القانونيّة في قانون الأسرة نفسه.

وأما السياق المصاحب فينظر "إلى العوامل التي تصاحب تشكيل الخطاب وبناءه، كالأعمال التحضيريّة والمذكرات التفسيريّة للقانون"؛ أي تتألف من مجموعة كبيرة من وثائق رسميّة، وأعمال أثناء إقرار مشروع القانون، كمناقشة اللجان، وما يترتب عليها من تقارير، وأبحاث تسوغ ظهور القانون، أو مناسبة إعداده، والحكمة من ذلك؛ لتيسير عمليّة فهم الحكم الوارد في النّص، وتفسيره مع بيان حقيقته [١].

وقد قامت لجان عديدة في السّياق المصاحب لقانون الأسرة القطري، من بينها اللجنة المكلفة [٢] بعمل رد على ما تضمنته المذكرة التي أصدرتها اللجنة المكلفة بالعمل على مشروع قانون الأسرة

([١]) انظر: مرتضى كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص ١٢٥.

([٢]) سوف تُرفق في الملاحق المذكرة الخاصة برد اللجنة.

(قانون الأحوال الشخصية سابقًا)، برئاسة د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر سابقًا. وأدرجت تلك المذكرة ضمن ملاحظات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة على مشروع قانون الأسرة.

ولعلنا نمثل لطبيعة تلك الملاحظات بالآتي [1]:

الجدول رقم (١٩). تمثيل لبعض اقتراحات المجلس لشؤون الأسرة على مشروع القانون.

رقم المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون	مقترحات وملاحظات المجلس لشؤون الأسرة على نص المادة في المشروع
١٤	ضوابط تعدد الزوجات: مكرر من مقترح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة: يلاحظ أن المشروع لم ينص على ضوابط تنظيمية لتعدد الزوجات وذلك بالتحقق من الظروف الاجتماعية وقدرته المادية والصحية للمقدم على الزواج بأخرى.	يقترح المجلس النص التالي: يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة، بعد التبين من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية، مع إلزام المحكمة بإعلام الزوجة أو الزوجات بقرارها).
٥٦	تعليم المرأة وعملها: حقوق الزوجة على زوجها هي: أ-النفقة الشرعية. ب-السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف. ج-المهر د-عدم التعرض لأموالها الخاصة فلها التصرف فيها بكل حرية. ه-عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا. و-العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.	لم يتضمن المشروع النّص على حق الزوجة في العلم والعمل ضمن حقوق الزوجة قبل زوجها، لذا يقترح المجلس إضافة (حق المرأة في العلم والعمل مالم يتعارض عملها مع ما جاء في الأحكام الواردة في المادة (٥٧)). وذلك لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للأسرة والمجتمع خاصة أنّ المجتمع القطري المعاصر يسعى إلى تنمية ثروته البشرية تحقيقًا لمفهوم التنمية المستدامة بمشاركة الرجل والمرأة معا فضلًا عن أنّ النظام الأساسي المعدل المؤقت يكفل ذلك الحق ولهذا نوصي بالنّص على ذلك الحق.

(1) كما وردت نصًا في المذكرة الخاصة برد اللجنة.

وقد أُخِذ بعين الاعتبار بعض تلك الملاحظات والتّعليلات فأضيفت المادة (١٤)، والمادة (٦٨) إلى قانون الأسرة في فترة التّعديلات قبل اعتماد القانون، ونشره.

وأما السّياق اللاحق فيبرز من خلال "تأثير النّص القانوني وجدوى العمل به في الواقع، وكيفية تعامل المخاطبين بأحكامه مع مضامينه، فضلًا عن مدى قدرته على تلبية الحاجة التي قادت إلى تشريعه" [١]؛ أي أنّه يراعى وظيفة النّص التواصليّة (الكفاءة التّواصليّة)، وجدوى تداوله في الواقع العملي، وبين المتخاطبين أنفسهم كالقاضي، والمحامي، وأطراف الدعوى من زوج وزوجة على سبيل المثال. ولكن أين يمكن لنا أن نقيس هذا الأثر ونتحقق من جدوى العمل بمضامينه في النّص؟

يتأتّى ذلك من خلال مراجعة الأحكام الصادرة في حق الدعاوى المتداولة في المحاكم القضائية، ضمن إدارة المجلس الأعلى للقضاء، لاسيما ما تختص به محكمة التّمييز، التي تُعنى صراحة بمراقبة آلية تطبيق القانون، وطرق التّفسير، وبلورة المدلول القانوني؛ لضمان تحقيق السلامة الإجرائيّة لمواد القانون، وكفالة المساواة لجميع أفراد المجتمع في تطبيق الأحكام القانونيّة، من خلال النّظر في مسائل الطعن، وغيرها، مما يفرضه السياق اللاحق لإصدار القانون من ملابسات. فالفهم الجيد للصّياغة التّشريعية يحتم التّطبيق الصحيح في سياق الاحتكام القضائي، والصّياغة التّشريعيّة المُحكمة تضمن عدم الخطأ في التّطبيق؛ نظرًا لضيق الثغرات القانونيّة فيها أو غيابها [٢].

وتلك الاعتبارات تؤكد اهتمام الصائغ التّشريعي بتحقيق أعلى درجات انسجام النّص مع سياقه، كي يسهل من عمليّة تداول النّص، وتحقيق غرضه المتجسد في الإفهام أو الإبلاغ، وأيضًا التأكّد من إيجاد مرجعيّة موحّدة للتّقاضي بين الأفراد.

ويأخذ النّص القانوني في اعتباراته أيضًا سياق العرف الاجتماعي أثناء صياغة أحكامه صراحة، أو ضمنًا، والعرف هو تلك القواعد التي توارثتها الأجيال، وتتضمن جزاءً قانونيًا؛ أي يتحقق ركن الإلزام فيها، وهذا يؤكد ارتباط أنماط السّياق: السّابق، والمصاحب، واللاحق، للنّص القانوني بواقع بيئته، و قد انعكس ذلك على الممارسة الفعليّة إذ "عكف العديد من رجال القانون على دراسة العرف،

---

(١) مرتضى كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص١٢٥.

(٢) انظر: المجلس الأعلى للقضاء. تاريخ الاطلاع ١\٥\٢٠١٨م. الرابط:
http://www.sjc.gov.qa/Pages/AboutUs/CourtofCassasation.aspx

لأنّه يمثّل شبكة مفاهيميّة متواضعًا عليها في المجتمع، تحمل قدرة على ضبط السلوك الفرد الاجتماعي[١]، ويوافق ذلك ما جاءت به القاعدة الفقهيّة الشهيرة في هذا السّياق (العادة محكمة)؛ ويقصد بها العادة التي تجعل حكمًا يثبت به حكم شرعي لم يرد، أو ينص على خلافٍ بخصوصه [٢]، وينطبق الحديث نفسه على قاعدة " الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" [٣]، وقاعدة "التّعيين بالعرف كالتّعيين بالنّص" [٤].

ويعد العرف المعمول به في القانون ضمن سياقات التّداول غير اللغويّة، التي لا تتصل بالبنية اللغوية ذاتها، ولكن تظهر من خلال قيام المشرّع بإنزال العقوبة على من عمل عملًا مخلًا بالأدب، وقد جُعل العرف أيضًا معيارًا لإتمام معنى المادة، أو الحكم، ونستطيع أن نمثّل لذلك بما ورد في المادة (٥): "الخطبة هي طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج"، وكذلك ما جاء في المادة الخاصة بنفقة الزوجية (٦١): "... وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف".

نلحظ من خلال الأمثلة السابقة ورود لفظ (العرف) صراحة في تقرير حكم الخطبة وما يترتب عليها، وطبيعة مقدار النفقة الزوجيّة؛ لذلك على القاضي حين يفصل في قضايا الخطبة أو النفقة الزوجيّة أن يرجع إلى حياة المجتمع، وما جرى في عرفهم؛ لكي يستخلص الحكم المناسب في الدعوى، وما تعارف عليه البشر في مجتمع، يختلف بالطبع عما تعارف عليه مجتمع آخر، تبعًا لمتغيرات أشار إليها هايمس: كالزمان والمكان وغيره. فقد يقضي العرف بمسألة ما لصالح الزوجة في مجتمع ما، بينما ينتفي ذلك الحق في مجتمع آخر بحكم العرف أيضا؛ فالمسألة نسبيّة وغير ثابتة، وهو أمر غير مستنكر، ويعضّد هذا القول ما جاء في القاعدة الفقهيّة القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٥]؛ أي بما يقضي به تغيّر عرف المجتمع وعاداتهم، فإذا كان العرف السابق يلزم حكمًا ما، ثم تغيّر العرف بفعل الزمن، فيلزم من ذلك تغيّر الحكم وفق التغيير الذي طرأ على العرف.

---

(١) انظر: مرتضى كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص ١٢٦
(٢) انظر: الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢ مصححة ومعلق عليها، بقلم: مصطفى محمد الزرقا. دار القلم: دمشق، (١٩٨٩)، ص ٢١٩
(٣) المرجع نفسه: ص ٢٢٥.
(٤) المرجع نفسه: ص ٢٤١.
(٥) المرجع نفسه: ص ٢٢٧.

لذلك فإنّ هذه الصّياغة التّشريعيّة التي تأخذ في اعتبارها البعد الاجتماعي ومضمرات العرف تجعل من النّص القانوني منسجمًا مع ما يقتضيه تغيّر المجتمعات، ويدل أيضًا على قدرة النّص التّشريعي على توليد الأحكام وفق المستجدات العرفيّة المتداولة في الإطار الاجتماعي، وفي ذلك تفاعل واضح بين النّص القانوني والوسط الاجتماعي الذي يرد فيه، وما يحتمله هذا الوسط من مستجدات مستقبلًا، "وهذا يشكل دخلًا للتّشريع بوصفه فكر الحاضر وإرادته وليس فكر الماضي وإرادته، وبوصفه -أيضًا- كائنًا عضويًا يملك التّطور عندما تتطور علاقات الحياة التي خُلق لتنظيمها"[١].

وكذلك ينسجم مراعاة العرف مع مضمون فلسفة القانون وثقافته، التي لم تغفل عن الإحاطة بمحددات التّفكير الفلسفي للقانون، التي تقوم على أساسين هما: مصلحة اجتماعيّة رئيسة تحقق الاستقرار العام، والمصالح الاجتماعيّة التي تحتم الحاجة إلى تحقيق التّوفيق بين تلك المصالح، وما يتطلبه ذلك الاستقرار، وإصلاح المفاهيم القانونيّة؛ للوصول إلى تسويات تتوافق مع التّغييرات المستمرة في المجتمع [٢].

ولم تنحصر مسألة العرف في المادتين السابقتين، بل وردت أيضًا في مواد أخرى تحمل موضوعات يكثر تباين أعراف المجتمعات فيها: كمسألة الرضا في الزواج ومقدار المهر، ومسائل التّفريق والحضانة، وحالات التّعسف في استعمال الحق، ومسائل الوصية وغيرها. ولكن القانون لم يخل من بعض المواد التي خالفت عرف المجتمع الخليجي، والمجتمع القطري على وجه الخصوص، ومثاله ما جاء في المادة (١٨١): إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجرة مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقة، فسكناها على وليها، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن.

ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر، يكلف ولي المحضون بأداء أجرة تقدرها المحكمة، مراعية في ذلك عدد المحضونين، فإن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجرة مسكن، فلا يقضى لها بالأجرة.

---

(١) مرتضى كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص ١٢٦.

(٢) انظر: روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون ترجمة: صلاح دباغ، ومراجعة: أحمد مسلم، المؤسسة الوطنية: بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين: بيروت، (١٩٦٧)، ص ١٤.

وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية، أو بسببها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية، ويراعى فيها حاجة كل منهما."

وقد ظهر في تلك المادة إلزام ولي الحاضنة المطلقة بالسكن لها وللمحضون، وإلزام ولي المحضون بنصيبه من أجرة السكن، وكذلك في حالة وجود السكن الممنوح من الدولة فيقسم المسكن قسمة انتفاع، غير أنّه في الحالة الأولى يظهر مخالفة العرف القطري لمثل هذا المبدأ من إلزام ولي المحضون بنصيبه من أجرة السكن لولي الحاضنة، فلابد أن تتضمن نفقة المحضون أجرة السكن سواء أرضي ولي الحاضنة أم لا، لأنّ طلب الأجرة لا يقبله العرف أبدًا، ففي ذلك مس لطبيعة المجتمع القائم على مبدأ حسن الضيافة والكرم، وكذلك في الحالة الثانية التي تقضي بقسمة الانتفاع للمسكن، إذ لم يتعارف المجتمع القطري على مثل هذه القسمة؛ لأنّها تجعل الحاضنة وولي المحضون في منزل واحد رغم حدوث الفرقة، إلى جانب صعوبة تطبيق هذه القسمة على أرض الواقع؛ ولعل مرجع هذا الاختلاف هو أنّ واضعي القانون القطري ينتمون إلى جنسيات أخرى، لم تكن على دراية تامة بأعراف المجتمع الخليجي، والقطري على وجه الخصوص، فاستأنسوا كثيرا بأحكام بلدانهم.

نخلص من ذلك إلى أنّ الفكر القانوني يخضع بشكل أو بآخر للسّياق الاجتماعي وتحولاته، ويتفاعل معه، وهذا انعكس بشكل واضح في لغته التي تبين لنا أنّها مرنة، وتستوعب التباين الحاصل في الأعراف بين المجتمعات، ولكن إذ ما أردنا أن نتأمل طبيعة النظم الاجتماعية، والأعراف، وما يتصل بالتّقاليد والعادات، نجد أنّ طبيعة النسق الاجتماعي يخضع إلى مبدأ الاستقرار في فترة من مراحله، والتّغير في فترة أخرى، فكيف من الممكن أن نصف العلاقة بين استقرار المجتمع وتغيّره، وبين طبيعة الفكر القانوني الثابت؟

يمكن وصف العلاقة من خلال التّسليم بقاعدة عامة مفادها أنّه "كلما كانت العلاقات الاجتماعية في حالة استقرار كلما[1] نزع الفكر القانوني إلى الشكليّة ... والتّمسك بحرفيته، ... وكلما كانت العلاقات الاجتماعيّة متجهة نحو التّغير كلما نزع الفكر القانوني إلى المثالية أو الغائية، أي إلى التّخلي عن الشكليّة وعبادة النص النافذ إلى ابتداع مبادئ تمكنه من التحلل من النص القانوني الوضعي..." [2]،

(١) جاء النص المقتبس بتكرار "كلما" وهو خطأ لغوي.
(٢) محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة: القاهرة، (١٩٨١)، ص ٣٥٢.

هذا بلا شك يدعم التّوصل إلى أنسب الحلول مع التغيرات الطارئة؛ وينعكس ذلك بالضرورة على طبيعة الصيغة المستخدمة في التّشريع: كالصيغة القطعية، والصيغة الاحتمالية؛ أي أنّ اللغة تتفاعل و تنسجم انسجامًا كليًا مع معطيات السّياق القانوني، وتراعي أبعاده الثابتة والمتغيّرة؛ مما يسهم في الصياغة المثلى للحكم القانوني.

وخلاصة القول في السياق القانوني أنّه يخضع لنوعين من السياقات: السياق اللغوي الداخلي، بما يحتمله من بناء إسناد، وإحالات، وغير ذلك من وسائل السبك التي سبق عرضها في الجزء الأول للتّحليل النّصي، وسياق غير لغوي خارجي (مقام)، يتضمن مراعاة السّياق الاجتماعي والعرف. وباجتماع دلالة السياقين يتقرر الحكم بانسجام النّص وتماسكه:

- **السياق اللغوي:**

الجدول رقم (٢٠). تمثيل السياق اللغوي في قانون الأسرة القطري.

نص المادة	رقمها
مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث.	المادة (٨٢)
يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم.	المادة (١٩٠)

تظهر قيمة هذه الإحالة ضمن السياق اللغوي في الربط بين أجزاء النّص وأطرافه المتباعدة، ونلحظ في المثال الثاني أنّ الإحالة شملت سياقًا لغويًا خارجيًا هو (قانون الولاية) الذي صدر سنة ٢٠٠٤ يحمل رقم (٤٠) وهو خاص بالولاية على أموال القاصرين.

- **السياق غير اللغوي:**

الجدول رقم (٢١). تمثيل السياق غير اللغوي في قانون الأسرة القطري.

نص المادة	رقمها
"...ويقدر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء"	الفقرة الثالثة في المادة (٤٢)
" يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، ومحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زمانا ومكانا"	مادة (٦٢)
"للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها ..."	الفقرة الأولى من مادة (١٢٩)
"مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن: ١- إذا كان امرأة: ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون ..."	(١٦٨)

تتبلور قيمة هذه الإحالة ضمن السياق غير اللغوي (المقام) في إظهار مدى انسجام النّص القانوني مع مكونات المجتمع، والتغييرات التي تطرأ عليه.

ويتبين لنا أنّ النّص القانوني يقرأ من خلال تفاعل سياقات متنوعة، تتضافر جميعها في تقديم الفهم المنسجم، وهذه السياقات قد تنحصر داخليًا في مواضع، أو تمتد لسياقات خارجيّة، وقد يستعان أيضًا في بعض الأحيان بسياقات يخضع لها النّص القانوني: كسياق الدستور مثلًا، وهذا أمر وارد جدًا، ولكي ينجح النّص التّشريعي في تحقيق غايته، لابد أن يخلق نوعًا من التّفاعل بين المشرّع، والنّص التّشريعي، والمتلقي على اختلاف فئاته، "وهذا التفاعل يجعل من إنتاج النّص نشاطًا لغويًا مقصودًا من قبل الكاتب، يخدم أهدافًا اجتماعية"[١].

٢. ٢: المعرفة الخلفية أو التكوين المعرفي

إن مستعمل اللغة في إطار التّفاعل أو التّواصل الاجتماعي هو شديد الحاجة إلى معرفة سابقة عامة، تمكّنه من فهم أي نص أو خطاب يكون أحد أطرافه، وتجعله قادرًا على الحكم بمدى تماسك النّص وانسجامه، عبر عملية الاستنتاج (inference)، ويقصد بها ما يقوم به المتلقي للانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى الذي قصده منتج النص من وراء الخطاب [٢]، والمعرفة الخلفيّة تتسم بالتّراكمية، التي تحدث عبر الانخراط بمواقف حياتيّة عديدة، فعملية الفهم في النّص تقوم بشكل كبير على مبدأ بسيط عن القياس مع الخبرات السابقة، فالكهول قادرون على امتلاك قدرًا كبيرًا من الخبرات والمعلومات الأساسيّة، وهذه المعرفة تتقاطع في تقديم فهم جيد للرسالة التي من عمل الكاتب، عبر صياغة النّص، أو كلمات مخطوطة على الورق [٣]، وقد تتصور المعلومات العامة في الخلفيّة المعرفيّة عبر إطارات معرفيّة مثبتة لدى المستمع.

ويقصد بمصطلح الأطر (frame) "أشكال معينة للتّنظيم بالنسبة للمعرفة المحددة عرفيًا التي نمتلكها عن العالم. ومن ثم تشكل الأطر جزءًا من ذاكرتنا الدّلالية العامة، لا يختزن فيها

(١) عزة شبل، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ص ٦٠.
(٢) انظر: بروان ويول، تحليل الخطاب، ص ٣٠٦.
(٣) المرجع نفسه: ص ٢٨٠.

معلومات..."[١]، وهذه الأطر المفترضة لا تتعلق أبدًا بقوانين فيزيائية أو بيولوجية أو سيكولوجية، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا" بقواعد وأعراف ومعايير وأشخاص وأدوار ووظائف وأحداث كثيرة وما أشبه بوجه خاص. إنّها تلعب دورًا في مواقف اجتماعية"[٢]، تمكّن المتلقي من فهم، واستيعاب ذلك السياق، وما يرد فيه من نصوص.

ولا شك أنّ تلك الأطر تقدم بشكل تراكمي مبادئ الفهم عند المتلقي أو السامع، تجعله أقدر على التّوصل إلى الفهم المناسب المتعلق بدلالة النّص في سياقه، ومتى صقلت هذه المعرفة الخلفيّة للنّص، وكذلك مفهوم السياق، استطاع القارئ أن يتمكن من تمثّل مبدأين أساسين أثناء تعاطيه مع أي نص، وهما: مبدأ (الفهم المحلي) الذي يعني إنشاء سياق لا يفوق ما هو بحاجة إليه كي يصل إلى الفهم المناسب، ومبدأ القياس الذي يعد أداة فعالة في مساعدة المتلقي على تحديد الفهم داخل هذا السياق، ولا يتأتّى له التّمكن من هذه الأداة إلَّا من خلال تجارب سابقة ترتبط بموضوع النّص [٣].

نستنتج من ذلك أنّه متى ما كان المتلقي يحمل قدرة استيعابيّة لسياق النّص، وما يفترضه من فهم محلي وقياس، استطاع أن يكوّن معرفة بطبيعة النّص الذي بين يديه، وبالتّالي يستطيع الحكم على مدى انسجامه دلاليًا، ولكن ماذا إذ كان المتلقي لا يحمل هذه القدرة الاستيعابيّة هل يعتد بحكمه إن حكم علىّ النّص القانوني بأنّه غير منسجم؟

لقد قرر كل من بروان وبول أنّ المعرفة الخلفيّة ضروريّة للحكم، وينبني عليها اختلاف الحكم، لأنّه "لا مفر لنا عند تحليل النّصوص من توظيف معرفتنا الأدبية بخواص الأجناس التي تنتمي إليها هذه النصوص"[٤] إن كنا بصدد قراءة نص أدبي مثلًا. بالإضافة إلى ذلك يعد الاطلاع على النّصوص المتشابهة مع النّص الذي بين أيدينا (قانون الأسرة) أمرًا مهمًا في تكوين معرفة خلفيّة حول النّص، وبالتالي تفسيره، و عملية التّفسير تلك تستوجب استرجاع المعلومات السابقة، أو استحضارها لتطبيق نص القانون على ما تحتمله من وقائع عملية، ويحتمل هذا التّفسير تجلية ما أبهم في نص التّشريع، والتّوفيق بين الأجزاء المتناقضة، أو تأطير معنى مضمون القاعدة تحديدًا حقيقًا [٥]؛ وتكمن أهميّة هذه

(١) فان دايك، علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ص ٢٧٠.
(٢) المرجع نفسه: ص ٢٧١.
(٣) انظر: براون ويول، تحليل الخطاب، ص ٧١، ٧٨.
(٤) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة: الكويت، (١٩٩٢)، ص ٢٥٤.
(٥) انظر: محمد السيد عرفة، أصول المنطق القانوني والبحث العلمي، ط١، دار الفكر والقانون: مصر، (٢٠١٣)، ص٢٣، ٣٣.

الخطوة (التّفسير) في حسن التّطبيق العملي لمقصد المشرّع من وضع القاعدة القانونيّة، وتحقيق عدالة النظم والتّفسير.

وهذه المعرفة كما تتحكم في المتلقي، فهي أيضًا تتحكم في المرسل على مستوى الإنتاج؛ إذ لابد أن ينسج النَّص منسجمًا مع الأطر المتعارف عليها في القانون، وهي " بنيات ثابتة... تستدعى من الذاكرة "[1]، تساعد تلك الأطر في تحديد نوع النّص، هل هو نص أدبي أو قانوني أو لغوي ...، وفي تحقيق فهم ينسجم مع النّص.

لذلك لابد على الصائغ القانوني أن يكون على قدر من التّكوين المعرفي يمكّنه من صياغة الأحكام القانونيّة بشكل متقن، بلا عيوب أو مشكلات: كالخطأ، أو النّقص، أو الغموض، أو التّعارض، أو الزّيادة؛ فتصبح دلالة تلك الأحكام مع وجود تلك المشكلات غير منسجمة مع متطلبات التّشريع القائمة على الدّقة والوضوح. ولابد أن يحيط بأنواع الصياغة الجامدة والمرنة، وكذلك المادية والمعنوية. ولا تستقيم هذه المعرفة دون الإحاطة بأنواع السياق.

وقد تبين لنا من خلال الصياغة التشريعية لقانون الأسرة أنّ الصائغ التزم إلى حد ما بمتطلبات التّشريع، من خلال مراعاة إقرار الحقوق والواجبات الفطريّة، وعدم الاعتداء عليها، وكذلك قد استحضر ما يفرضه سياق النّص القانوني من حسن التبويب المنطقي، الذي أضاف سمة التّماسك على موضوعات التّشريع:

- مواد الإصدار: تشمل ديباجة القانون، وتحديد المحكمات المعنية بالفصل في كل ما يتعلق بالدعاوى الخاصة بهذا القانون، وكذلك ما يتعلق بمسائل التنفيذ، والنشر.
- المواد الأولى: مادة (١ - ٤): وتمثّل الموجهات العامة للقانون.
- الكتاب الأول: يشمل مقدمات الزواج وأحكامه، من الخطبة حتَّى أحكام النسب.
- الكتاب الثالث: يتضمن كل ما يتعلق بالأهليّة والولاية.
- الكتاب الرابع: يختص بموضوعات الهبة والوصيّة.
- الكتاب الخامس: يعالج موضوع الإرث.

(١) محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ص ٣١٢.

وكذلك أظهر الصائغ معرفة بمنهجيّة التّرقيم المتبعة في الصّياغة وتفريع المواد، بالإضافة إلى حسن استثمار المباني القانونيّة، والأساليب في صياغة مفردات الحكم.

هذه المعرفة تنعكس أيضًا على مستوى التّلقي لدى مستعمل هذا النّص، فيتبلور الانسجام من خلال مدى إحاطته بتلك التّفريعات، وكذلك مراحل إعداد التّشريع وتوثيقه، فبمقدار تلك الإحاطة يحصل الانسجام ويتحقق، ومتى ما غاب هذا التّكوين المعرفي فإن مساحة تلقي النّص في ذهن المتلقي تتقاصر، ويقل مستوى الانسجام مع معطيات النّص، فينتج عن ذلك انخفاض التّفاعل النّصي بين المرسل والمستقبل؛ نتيجة عدم القدرة على استيعاب التّرابط النّصي، حتى وإن كان هذا التّرابط معنويًا "بين الأقسام المتجاورة للتّشريع القانوني"[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التّكوين المعرفي القائم على أساس المعرفة المختصة بعلم القانون وبمرجعيّاته، قد يخلق إشكالًا ما انطلاقًا من طبيعة العلاقة بين المرسل والمستقبل والنّص، فالمرسل كما نعلم يتمثّل من خلال أصحاب السلطة، الذين يحملون صلاحيّة التّشريع، بينما المتلقي يفترض أنّه قارئ من أهل القانون. يهدف الأول إلى تنظيم علاقة الأفراد وتنظيم سلوكهم، بينما قد يهدف القارئ على افتراض أنّه أحد رجالات القانون إلى قراءة النّص قراءة تنسجم مع هدفه في إفادة موكله [٢]، فيستخدم جميع ما تكوّن لديه من معرفة محيطة بالعالم الخارجي، ومن خبرة متراكمة؛ لإفادة الموكل، دون النّظر إلى أصل التّشريع، فيخلق هذا الأمر سوء فهم للنّص، الذي قد يجري في مسار تفسيري مختلف عن غايته. ألَّا أنَّ ما ينتج عن سوء فهم للنّص القانوني قد يكون ناتجًا بسبب سلوك المتلقي، وليس ناتجًا عن طبيعة صياغة النّص؛ وهذا الأمر بلا شك يعوق التّفاعل بين النّص ومتلقيه، فينبني على أساسه عدم انسجام أثر النّص مع الواقع، وعدم بلوغ الهدف من التّشريع، رغم اكتمال المعرفة الخلفيّة لدي المرسل والمتلقي، ولكي نتفادى ذلك لابد من حصر وجوه الدلالة للمادة الواحدة، عبر الاستفادة مما جاء به الأصوليون، وتحديد الصياغة التشريعية الأنسب لمقصد المشرّع.

(١) مايكل هووي، التفاعل النصي: مقدمة لتحليل الخطاب المكتوب، ترجمة: ناصر بن عبد الله بن غالي، النشر العلمي والمطابع: الرياض، (٢٠٠٩)، ص ١٢٧.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٠.

خلاصة الفصل

جاءت حدود الفصل الرابع والأخير لبيان مظاهر الانسجام في النّص القانوني؛ وقد تتبعنا عناصر محددة؛ كي نستطيع من خلالها أن نحكم بمدى انسجام قانون الأسرة القطري، وتلخصت تلك العناصر في: مدخل النص (العنوان، والموضوع)، وطبيعة العلاقات الواردة في النص (علاقة الشرط، وعلاقة الاستثناء، وعلاقة الإجمال والتّفصيل، وعلاقة العموم والخصوص)، وأزمنة النص القانوني والسياق، وأخيرًا عنصر المعرفة الخلفية أو التكوين المعرفي.

وقد تبين لنا من خلال تحليلنا لتلك العناصر أنّ النص القانوني رغم خصوصيّة لغته، ومفرداته، وتراكيبه، التي لا تخرج عمّا احتملته قواعد اللغة المكتوبة به، أظهر قدرًا كبيرًا من الانسجام المعنوي بفضل ما قدمتّه عناصر السّبك من قاعدة مستقرة -إن صح القول- نهضت بعناصر الانسجام، وساعدت في ترابطها على المستوى الدّلالي وتناغمها.

ولعل أبرز الملاحظات على مستوى انسجام قانون الأسرة تتبين من خلال أن تفعيل المنطق في صياغة مواد القانون وترتيب أحكامه، ساعد بشكل كبير في تهيئة المتلقي لما سيأتي من مواد، عبر التدرج بموضوع ثابت، وبتفريعات يقبلها العقل ويستسيغها. كما تبين لدينا أن النص القانوني هو نص تواصلي من نوع خاص اتخذ من السياق منطلقا له، فلا يمكن أن يحكم على النص القانوني بالانسجام دون عرضه على حيثيات السياق بنوعيه اللغوي وغير اللغوي، كما عُنِي النص القانوني بسياقات خاصة به تمثلت في السياق السابق، والمصاحب، واللاحق، وهذا السياق من حيث الزمن مختلفة، غير أنها تتضافر في تقديم خلفية معرفية لدى المتلقي تمكنه من توظيف النص في سياقه الصحيح.

وقد ظهر لدينا أنّ علاقتي الشرط والاستثناء تعدان أبرز علاقتين يقوم عليها النّص القانوني؛ لما تتيحانه من افتراض للوقائع وتقرير للجزاء المحتمل، فهما بمثابة القلب النابض لهذا النّص، ولا يمكن الاستعاضة عنهما بعلاقات أخرى، فالجملة الشرطيّة تحمل دلالة انعقاد الجزاء بمجرد وجود العلة، أما الاستثناء فيعين في ضبط المعنى الشمولي للمادة القانونيّة. كما تبين لدينا أيضًا أنّ استثمار المنطق في بناء النّص القانوني جعل من علاقة العموم والخصوص علاقة عملها مطرد في السياق القانوني؛ لما تتيحه من قدرة على ربط أجزاء البنى الكبرى بأجزاء البنى الصغرى.

كما تعد مسألة الزمن من المسائل الدقيقة في سياق القانون؛ إذ يتأتى بها إقرار الحقوق أو إسقاطها، وكذلك صحة العقد من عدمه ...، كما يعتد النّص القانوني بالزمن النحوي في صياغة تشريعاته، لأنّ النّص عبارة عن متوالية جمليّة، وهذه المتوالية تقوم على الزمن النحوي لا الصرفي في صياغة أفعالها، وتركيبها، بما يضمن الانسجام مع حثيثات المسائل التي يعالجها، وقد ظهر الزمن بشكل مقيد إلى حد ما؛ للحد من المنازعات.

لكن النّص القانوني لم يخلُ أيضًا من عيوب الصياغة التشريعيّة في مواضع محددة؛ مما أورث النّص ارتباكًا على مستوى انسجام الفهم كما فصلنا في المادة (٤). ولكن إشكالات الفهم المخالفة لدلالة النّص لا تنتج فقط بسبب عيوب الصياغة التي قد تأتي عرضًا وبشكل غير مقصود، وإنما من الممكن أن تنتج بقصد من خلال التمكّن من المعرفة الخلفيّة أو التكوين المعرفي الخاص بسياق القانون؛ لخدمة أفراد معينين؛ كالمحامي وهو المتلقي العالم بالقانون والضليع به، من تطويعٍ لأحكام القانون بما يوافق هوى الموكل.

خلاصة الباب

قدمنا في بداية هذا الباب التطبيقي تمهيدًا عامًا يتناول موضوع قانون الأسرة وتقسيمه؛ لمعرفة هيكلة هذا القانون وتفرعاته، وقد جاء هذا التمهيد برسومات بيانيّة تمثّل طبيعة العلاقة بين تلك الكتب؛ كي يسهل استذكار ذلك التّقسيم أثناء العمل على بيان مظاهر السبك والحبك في الفصلين الأول والثاني، وقد ركنّا إلى عرض بعض الرسوم بصورة أفقيّة؛ كي تسهل قراءتها.

وإذ ما استمررنا في التّقدم نجد أنّنا تتبعنا في الفصل الأول: (تحليل مظاهر السبك في قانون الأسرة القطري) عناصر السبك الخمسة في القانون؛ لمعرفة ما إذا كانت تلك العناصر فعّالة في خلق التّماسك النصي؛ وهذا الأمر ساعدنا بلا شك في تجلية خصائص السّبك القانوني – إن صح القول-، ودلالته، والتّأكد مما إذا كان الصائغ قد وظّف جميع تلك العناصر في الصّياغة التّشريعيّة، أم لا، ولماذا؟ وما صورة ذلك التّوظيف ودرجته؟، وقد استعنّا في ذلك بمجموعة من الجداول البيانيّة؛ لتيسير عملية التّحليل النصي، وتنظيمها قدر المستطاع، ثم ذيلنا كل جدول بمجموعة من الملاحظات حول التّحليل، ولم نغفل أيضًا عن وضع بعض التساؤلات التي ولّدها سياق التّحليل لأغراض بحثية مستقبليّة.

وأما الفصل الثاني: (مظاهر الحبك في قانون الأسرة القطري) فقد جرى مجرى الفصل الأول؛ بهدف دراسة الأبعاد الدلاليّة أو المعنويّة للنّص، ودورها في تحقيق التّرابط النّصي، وقد اعتنينا في مقام تحليلنا بخمسة عناصر محددة هي: مدخل النّص (العنوان، والموضوع)، والعلاقات الدلاليّة، وأزمنة النّص، والسياق، والمعرفة الخلفية.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج الدقيقة في سياق عرض التّمهيد والفصلين: فأمّا التّمهيد فقد تبيّن لنا أنّ ترتيب موضوعات القانون تخضع لترتيب منطقي، يبدأ بالخطبة، وينتهي بمسائل الإرث.

وأما الفصل الأول فكانت أولى الملاحظات البارزة هي: قدرة الصائغ على توظيف عناصر السبك بشكل جيد في أثناء صياغة المادة القانونيّة، وهذا التّوظيف يتفاوت كمًا وكيفًا، رغم عدم استخدام المنهج الإحصائي، فعلى سبيل المثال نجد أنّ استخدام عنصر الإحالة يغلب في الصّياغة على عناصر السّبك الأخرى، وخاصة الإحالة الضميريّة؛ ولعل مرجع ذلك إلى ضيق المساحة التي تتخذها هذه الإحالة في النّص؛ مما يتوافق مع قصد الاقتصاد في استخدام اللغة، إلى جانب سهولة استخدامها ووضوح دلالتها في سياق المادة. وقد عمد النّص القانوني أيضًا إلى تضييق مساحة الاستبدال، أو إعادة الصّياغة في

أثناء بناء مواد النّص التّشريعي، ويعود ذلك لتفسيرات عديدة، منها: عدم رحابة صدر المواد القانونيّة لهذا لنوع من السّبك؛ نظرًا لخصوصيّة النّص القانوني الذي يقوم على مبدأ الوضوح والإيجاز، دون الانشغال بإقناع المتلقي بجدوى تلك القوانين التي تحمل سلطة عليا، تُوجب تنفيذها على الفور. كما وجدنا أنّ الصّياغة في السياق القانوني صياغة قائمة على مبدأ القوالب المعدّة سلفًا، على حسب ما تعارف عليه التّقليد القانوني، وأي مخالفة لن تحظى بترحيب في هذا السياق، وذلك أنّ بناء التّعبير في التّشريع – باستثناء المباني التي غايتها التّعريف والتّفسير- في أثناء وضع القاعدة القانونيّة يتكون من أربعة أجزاء هامة، هي: الفرض (فعل الشرط)، والفاعل القانوني، والفعل القانوني، والحكم (جواب الشرط)، والجملة التّشريعيّة التي يتكون منها النّص القانوني تتألف من: جملة حُكمية، وعبارات مقيّدة للمعنى.

وقد ترتّب على التوّظيف النمطي لعناصر السّبك وجود نوع خاص من البلاغة للنّص القانوني، يقوم على أساس عدم البلاغة؛ كي يستطيع التّعبير التّشريعي بلوغ هدفه بشكل دقيق وعميق. وهذا النسج الخاص لعناصر السبك أسهم بشكل ملحوظ في اتساق المواد القانونيّة المتواليّة؛ عبر بنية خطية منطقيّة، تجعل النّص القانوني يمضي في مسار موضوعي خطي ثابت.

وأمّا الفصل الثاني فقد تبيّن لنا من خلاله أنّ عناصر الحبك أظهرت قدرة كبيرة في تجسيد الانسجام المعنوي للنّص القانوني، ولا يتأتّى ذلك إلَّا من خلال ما قدمتّه عناصر السّبك من قاعدة أولية مستقرة، ساعدت في ترابط المستوى الدّلالي، وتناغمه نسيبًا.

ويعد تفعيل المنطق في صياغة مواد القانون، وترتيب أحكامه، أبرز الملاحظات التي ساعدت في جعل القارئ يتهيأ لما سيأتي من مواد، عبر اتخاذ تدرّج ثابت للموضوع. وقد اتضح أيضًا أنّ النّص القانوني هو نص تواصلي من نوع خاص اتخذ من السياق منطلقًا له، بنوعيّه اللغوي وغير اللغوي. كما ظهر النّص القانوني مراعيًا سياقات خاصة، كالسياق السابق، والمصاحب، واللاحق، وهي سياقات تختلف زمنًا، وتتضافر دورًا في تقديم معرفة خلفيّة لدى المتلقي؛ تجعله أقدر على استيعاب النّص، وتوظيفه في سياقه الصحيح.

ولا يمكننا أن نتجاوز حقيقة عد العلاقة الشرطيّة أبرز العلاقات الدلاليّة التي يقوم عليها النّص القانوني؛ لما تتيحه من افتراض للوقائع، وتقرير للجزاء المحتمل، وكأنّها قلب نابض لهذا النّص، لا

يمكن الاستعاضة بغيره لملء فراغه؛ نظرًا لما تحمله الجملة الشرطيّة من دلالة انعقاد الجزاء بمجرد وجود العلة.

وقد اعتنى سياق القانون بمسألة الزمن بشكل دقيق؛ إذ يتأتّى بها إقرار الحقوق أو إسقاطها، وصحة العقد ...، وظهر لنا أنّ النّص القانوني يعتد بالزمن النحوي في صياغة تشريعاته؛ لأنّ النّص متوالية جمليّة، وهذه المتوالية تستند على الزمن النحوي لا الزمن الصرفي في صياغة الأفعال، والتّركيب، غير أنّ الزمن ظهر مقيدًا إلى حد ما؛ للحد من المنازعات. واتضح لنا أنّ إشكالات الفهم للنّص التّشريعي ليس المتسبب بها في الدرجة الأولى عيوب الصّياغة، وإنّما من الممكن أن تسهم المعرفة الخلفيّة الجيدة الخاصة بسياق القانون في خلقها؛ لاعتبارات عديدة فصّلناها في موضعها.

وبالرّغم من ارتفاع مؤشر السّبك والحبك في النّص القانوني، إلّا أنّ ذلك لم يحصّن النّص من عيوب الصياغة على مستوى السّبك والحبك، كصور بعض التّكرار بشكل قد يعيب الصّياغة أحيانًا كما في صياغة مواد الفصل التّاسع منازعات المهر والجهاز (٤٢-٤٨)؛ التي زاد تراخيها رغم وجود مخرج لضبط الحكم بأقل عدد من العبارات، من خلال الإحالة إلى القواعد العامة لحل النزاعات؛ كي يتوافق ذلك مع مبدأ المناسبة (الكم)، فتتيسر عملية الفهم. وكذلك وردت بعض الأخطاء الشائعة في الصّياغة في مواضع متكررة.

وأمّا عيوب الحبك فقد تمثّلت في الاستخدام غير الموفق – حسب تقديرنا- لبعض العلاقات الدّلالية، كعلاقة الإجمال والتّفصيل كما في المادة (٤).

الخاتمة

لقد تطلّع بحثتنا إلى تقديم تصورٍ عن طبيعة لغة القانون، وتصنيفها، ومعرفة أهم ملامح الصّياغة التشريعيّة الجيّدة للنّص القانوني من منظور علم لغة النص، من خلال دراسة قانون الأسرة القطري دراسة لسانيّة نصيّة؛ ورصد طبيعة الأبنية والتراكيب اللغويّة، في ضوء معطيات معياري السبك والحبك؛ لذلك عكف هذا البحث على مدار صفحاته على الإجابة عن ذلك الإشكال الذي وُضِع في مستهل صفحاته، وهو: أأسهم المعياران النصييان السبك والحبك في أثناء تحليل النّص القانوني إسهامًا فعّالًا في ضبط قصد المشرّع، ودرء إشكالات الفهم المتوقعة عند تداول المواد القانونيّة، أم أنّه بحاجة إلى عناصر أخرى لتحقيق هذا الهدف؟ ولقد خرجنا بهذه الخلاصة التي تتضمن مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

أولا : قدّمت لسانيات النّص التي تتقاطع مع مختلف الاختصاصات الإنسانيّة رؤيةً رحبةً في مجال الدراسات اللسانيّة، بالرغم من عدم استقرارها بالشكل الذي يضمن ثبات مصطلحاتها وحدودها، كما وجدنا في عرض مصطلحي النّص والخطاب، غير أنَّ طاقتها المعرفيّة تلك وأدواتها التحليليّة ساعدت في استيعاب النّص أثناء العمليّة التواصليّة إلى حدٍ ما، ونعني هنا بالاستيعاب تلك القدرة على إدراك النص وفهمه، ويمكن القول بأنّ محاولة تطبيق مخرجات علم النّص على تلك النّصوص قد يساعد في بلورة مفاهيم العلم، وصقل أدواته، إلى جانب معرفة جوانب القصور ومعالجته، فالنّصوص المختلفة وعلى رأسها النّص القانوني الذي يعد تحديًا أمام اللغوي نظرًا لخصوصيته، بحاجة إلى معرفة الكيفيّة التي يتلقّى من خلالها الأفراد النّص، وكذلك الكيفيّة التي يستوعبها؛ كي نكون أقرب حالًا من قصد منشئ النّص و رسالته، وأقرب أيضًا موضعًا من احتياج المتلقي لفهم رسالة هذا النّص في ظل علاقة بنية النّص بمنشئها ومتلقيها.

ثانيًا: بالرّغم من عناية البحث بالنّص القانوني في ضوء معيارين من معايير الدّراسة النّصيّة: السبك والحبك، ومحاولة الإفادة مما جاء في لسانيات القانون -قدر المستطاع-بهدف معرفة قدرة استيعاب الدراسة لطبيعة النّص، وبالرغم من محاولة صرف الذهن عن كل ما يمكن أن يجعل أطراف البحث مترامية، فإنّنا لا يمكن أن نُغفل ملاحظة هامة وهي شدة اتصال معايير النّص السبعة جميعها بالنّص القانوني، الذي يعتني بما يريد المشرّع إيصاله للمتلقي بالدرجة الأولى، فلابد أن يكون النّص

على قدرٍ جيدٍ من السبك والحبك، كي يكون ذا مقبوليّة لدى المتلقي، فيستطيع فيما بعد أن يفهم ويدرك قصد المشرّع، لأنّ القصد من إنشائه هو تنظيم الأدوار داخل الحياة الاجتماعية، والمحافظة على سيرها، لذلك فأي فهم غير مقصود ينبني عليه ارتباك المنظومة، ولكي يكون القصد متجانسًا لابد من أن يكون النّص مراعيًا لعلاقته بالموقف (المقاميّة)، وعلاقته أيضًا بالنّصوص الأخرى عبر ما يعرف بعلاقة التناص؛ فقد لوحظ تناص القانون كثيرًا مع القرآن الكريم والقوانين الأخرى، وينتج عن تجانس تلك المعايير الإعلاميّة؛ لذلك وجدنا أنّ دراسة النّص القانوني وفق معياري السبك والحبك تقدم معرفة جيّدة حول طبيعة النّص ومظاهر اتساقه وانسجامه، وتدعم فكرة درء إشكالات تداول هذا النّص، غير أنّ الصورة العامة لنصيّته لا تكون إلّا بدراسة مظاهر المعايير الأخرى في النّص، وتلك المعايير مجتمعة لا تمنح النّص الصبغة الملزمة رغم صلاحيّة تطبيقها عليه، إن لم تلتفت إلى مبادئ الكتابة القانونيّة؛ كي يبدو النص نسيجًا عضويًا متماسكًا معبرًا عن إرادة المشرّع.

ثالثًا: يمكن وصف طبيعة اللغة القانونيّة بأنّها لغة طبيعيّة اصطلاحيّة ذات طابع خاص، تؤدي دورًا معينًا في سياق القانون، وهو إقرار الأحكام وعرض وقائع قضيّة معينة مثلًا؛ لذلك تتبنى هذه اللغة مباني خاصة في صياغتها أحيانًا حسب مقتضى السياق، وهذا يجعل تصنيف صياغتها يحتمل مستويات معينة، تخضع لقصد منشئها ولموروث أهل القانون، وتفترض الصياغة التشريعية سياقًا تداوليًا خاصًا يرتكز على الفعل الإنجازي في بنائها الحُكمي؛ لذلك يظهر أنّ النّص القانوني ليس نصًا عصيًا على الدّراسة اللسانيّة، خاصة أنّ مبادئ الكتابة القانونيّة تتقاطع بشكل كبير مع الدّرس النّصي الذي يجتهد في رصد معايير النّص الجيد في العمليّة التواصليّة، وفي تجسيد مبادئ غرايس؛ أي أنّ زاوية النظر القانونيّة تتقاطع بشكل لا يدع مجالًا للشك مع المنظور التّداولي في الدّراسة اللسانيّة النصيّة.

رابعًا: يقوم منشئ النص وهو (المشرّع) بإنشاء نص الصياغة التشريعيّة ذي المرجعيّات والمعارف المتعددة والمتضمنة لقيم العدالة والمساواة، وفق مبانٍ محددة تحتمل قوة إنجازية واضحة ودقيقة، وتتجسد هذه القوة عبر جملة تشريعية متكونة من الجملة الحُكمية (جوهر التشريع)، والعبارات المقيّدة للمعنى والمفسرة له، لإبلاغ المتلقي فيترتب الأثر الجزائي.

خامسًا: تضمّن القانون مقدمة عرضت انسجامًا واضحًا مع تطلعات قطر لعام ٢٠٣٠م، كما تضمنّت كذلك رقم الطبعة (٣)، ثم جاءت ديباجة القانون (١- ٣)، يتلوها القانون الموضوعي، الذي شمل المواد الأولى (١ - ٤)، وجاء في نصه عرض لموضوعات متعددة عامة: كضبط مدلولات المصطلحات المتداولة في السياق القانوني؛ وهو انتقالٌ وتحوّلٌ دقيقٌ على مستوى الدّلالة من دائرة الدّلالة العامة للمصطلح القانوني إلى دائرة الدّلالة الخاصة في سياق النّص المتداول (قيود دلاليّة)، إلى جانب تحديد زمن النّص وسياقه، وما يترتب عليه من تحديد المرجعيّة الفقهيّة، وحل مسألة الفراغ التّشريعي. وعرض القانون فيما بعد كتبه الخمسة، وقد ختم الصائغ النّصَ بوضع قائمة الموضوعات، التي شملت تفصيل الكتاب الأول، وذكر عناوين الكتب الأربعة المتبقيّة دون تفصيل، ويظهر ذلك انشغال المشرّع بالبعد الإنجازي للنّص، بدل الجانب الشكلي.

سادسًا: استعان الصائغ بجميع عناصر السبك أثناء صياغة القانون القطري، وأجاد إلى حدٍ ما استثمار العناصر، وإن كان يغلب عليه في العديد من المواضع غلبة عنصر على العناصر الأخرى، كغلبة الإحالة في الصياغة التّشريعيّة؛ نظرًا لقدرتها العالية على سبك المتوالية الجمليّة ذات المجال المتسع للغاية، كما وجدنا أنّ الصائغ كثيرًا ما يستعين بالإحالة الضميريّة مقابل الحذف أثناء سبك المادة القانونيّة؛ وميله إلى استثمار عنصر الاستبدال حين يكون بصدد تحري جميع ما يمكن أن يكون أحد وجوه الأحداث الافتراضيّة، وبناء الحكم عليه، غير أنَّ ذلك لم يجعله يخرج عن نطاق الأفعال المتعارف عليه في التعبير عن أحد المباني، وفي ذلك دلالة على أنّ القانون يخضع إلى مفهوم "النمذجة" في صياغة نصه.

سابعًا: من أبرز سمات النّص القانوني سعيه بشكل واضح إلى تبني أسلوب كتابة يُبلغ من خلاله هدف إنشائه بشكل دقيق وواضح، مراعاة لمبدأ المصلحة المعتبرة التي تقوم على أساس إدراك الحكمة التّشريعية من النّص، كما برزت بنيات خطيّة منطقيّة مقيّدة عديدة في النّص القانوني، من خلال توظيف عناصر السبك، يبدو معها النّص القانوني وكأنه يمضي في مسار موضوعي خطي ثابت، كما ساعدت عناصر السبك في تقديم قاعدة أوليّة لعناصر الحبك؛ لضبط دلالة النّص التّشريعي، وبيان ظلاله، وانسجام فقرات المادة القانونيّة.

ثامنًا: يتجاذب النّص القانوني سياقات متنوعة زمانيًا ومتضافرة دلاليّا أثرَت دلالة المادة القانونيّة، تمثّلت في السياق السابق، والسياق المصاحب، والسياق اللاحق، إلى جانب سياق العرف، وهذه السياقات جميعها تتضافر في تقديم خلفيّة معرفيّة جيدة لدى المتلقي، تمكّنه من توظيف النّص في سياقه الصحيح، وهذا يدل على أنّ النص القانوني التشريعي هو نص قصدي يتخذ استراتيجية معيّنة في بنائه، أي أنّ البعد التداولي فيه لم يكن ليظهر بصورة غير قصدية أبدًا، ولكي يحافظ هذا النّص على ذلك البعد لابد أن يخضع للتّحديث الزمني؛ لمواكبة اختلاف سياق التّداول في الحياة الاجتماعية، والفكر الاجتماعي، ولأنّ النّص هو عبارة عن متوالية جمليّة، تخضع أفعاله الإنجازية للزمن النحوي في أثناء صياغة التشريع.

تاسعًا: لوحظ وجود بعض من عيوب الصياغة في النّص القانوني على مستوى السبك والحبك أثناء تحليل المادة القانونية، وهي عيوب من الممكن أن تعطّل عمل المادة القانونيّة، كما تبيّن لنا كذلك أنّ تلك العيوب على مستوى السبك تخلق بطبيعة الحال إشكالات الفهم للنّص القانوني بشكل غير مقصود، ولكن ليست جميع تلك الإشكالات منشؤها تلك العيوب على ذلك المستوى، بل من الممكن أن تنتج على مستوى الحبك، فقد يكون تمكّن ذهن المتلقي من المعرفة الخلفيّة أو التكوين المعرفي الخاص بسياق القانون أحد الأسباب المؤدية لذلك؛ لخدمة أفراد معينين، كالمحامي الذي يعد المتلقي العالم بالقانون والضليع به، فيطوّع أحكام القانون وفق هوى الموكل.

عاشرًا: هناك العديد من العلاقات الدلاليّة التي أسهمت في انسجام النّص القانوني، وترابط مواده على امتداد (٣٠١) مادة، غير أنّ علاقتي الشرط والاستثناء تمثلان جوهر الجملة التّشريعيّة، ومركز بناء النّص القانوني؛ لما تسمحان به من سعة الافتراض لمختلف الوقائع أو الفروض، وبيان الجزاء أو الحكم المحتمل؛ ولا يمكن معها الاستعاضة بعلاقات أخرى، فدلالة انعقاد الجزاء بمجرد وجود العلة لا تعبر عنه إلّا الجملة الشرطيّة بعنصريها، وكذلك الاستثناء الذي يعين على ضبط المعنى الشمولي للمادة القانونيّة والإحاطة بجميع جوانب المعنى، وهذا أدى إلى تركيب يحتمل نزعة الإطالة والتعقيد في بعض أجزائه، كما أنّ عدم استناد النّص القانوني على لائحة توضيحية، واعتماده على علم المنطق في ترتيب كتبه جعلا علاقة العموم والخصوص من العلاقات المساعدة على تجانس تلك الحلقات وفق ما يُعرف بعلاقة الانضواء.

حادي عشر: إنّ تعدد مرجعيّات النّص القانوني، واعتبار عمليّة الصياغة التّشريعيّة عملية مؤسسيّة، يحتم أن يكون الصائغ القانوني على قدر من التكوين اللساني، والفقهي، لا القانوني فقط؛ كي يستطيع أن يجعل المواد القانونيّة قابلة بشكل واضح للفهم والتطبيق، وأن يجعل القانون يحافظ على استقلاليته وانسجامه.

ثاني عشر: لعل من أهم التوصيات التي من الممكن الخروج بها من نتائج هذا البحث ضرورة مراجعة قانون الأسرة مراجعة لغويّة، وكذلك قانونيّة؛ لتجنب عيوب الصياغة التي تضمنّها القانون، والعمل على تجاوزها بشكل يضمن إدراك النّص وفهمه بشكل جيد يتوافق مع قصد الشرع، والعدول عن التّكرار في بعض المواضع التي جاء تفصيلها في متن البحث، إلى جانب استثمار مناهج أخرى في الدراسة النصيّة؛ كالمنهج المقارن لمعرفة أهم فروق الصياغة التّشريعيّة بين القوانين المحليّة، وكذلك الدوليّة في المنطقة العربيّة، بالإضافة إلى العمل على تضمين معايير النّص الأخرى ضمن أدوات البحث؛ لدراسة الصورة الكليّة للتّماسك النّصي، وكذلك دراسة الأحكام الصادرة من محكمة التّمييز ؛للتّعرف على القدرة التّواصليّة للنّص، وهذا بدوره يساعد على تنشيط حركة الصياغة في البلدان العربية والخليجية على وجه الخصوص، بدل الاعتماد على الصياغات المترجمة التي قد تحتمل العديد من العيوب، كما نجد ضرورة ملحة لفتح باب الدراسات البنيّة على مصراعيه بين حقل الدراسات اللغويّة والدراسات القانونيّة، وتشجيع الباحثين على الاجتهاد فيها؛ لأنّ النّص القانوني يعد من أكثر النّصوص التصاقًا بمباحث اللغة ومقاصدها، كمبدأ الاقتصاد، وضرورة العمل على تكوين القانوني تكوينًا فقهيًا، ولسانيًا في مرحلة الإعداد قبل ممارسة المهنة.

وختامًا، نرجو أن نكون قد وفّقنا في تحليل إشكاليّة البحث، ومعالجتها وفق معطيات الدراسة اللسانيّة النصيّة، وخاصة معياري السبك والحبك، والربط بين حقلي البحث اللساني والبحث القانوني في ضوء علم النّص، ولكننا نتساءل: هل من الممكن أن يقدم استثمار معايير النّص الأخرى في دراسة النّص القانوني معرفةً تدعم عمل الصياغة التشريعية التي تعد فنًا لغويًا يتطلب سعة افتراض وتصوّر، ويتطلب أيضًا من الصائغ التكوين المعرفي المتعدد؟ وهل هذا من شأنه أن يجعل الباحثين يلتفتون إلى حاجة "الصياغة التشريعيّة" للبحث اللساني؟

إن هذا يجعلنا نرى أنّ الدّراسة النصيّة التي قمنا بها مازالت ترجو مزيدًا من الجهد لتلحق بتلك الآفاق المعرفية المتسعة.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولًا: المعاجم والقواميس:

- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، (١٣٩٢هـ).
- أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب: القاهرة (٢٠٠٨م).
- باتريك شارودو، ودومينيك منغنو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود، دار سيناترا: تونس، (٢٠٠٨م).
- جورج مونان، معجم اللسانيات، ترجمة: جمال الحضري، ط١، المؤسسة الجامعية: بيروت، (٢٠١٢م).
- رمزي بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، ط١، دار العلم للملايين: بيروت، (١٩٩٠م).
- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
- زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية -الدار النموذجية: صيدا-بيروت، (١٩٩٩م).
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، (٢٠٠٥م).
- مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية، دار الفكر اللبناني: بيروت، (١٩٩٥م).
- مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢ (منقحة ومزيدة)، مكتبة لبنان: بيروت، (١٩٨٤م).
- مجمع اللغة العربية:
  - معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية: القاهرة، (١٩٩٩م).
  - المعجم الوسيط، ط٤. مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، (٢٠٠٤م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).

- نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب: دراسة معجمية. ط٢، دار جدارا للكتاب العالمي ودار عالم الكتب الحديث، الأردن، (٢٠١٠م).

ثانيًا: المصادر والمراجع:

أ. المصادر والمراجع العربية:

- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت، (١٩٩١م).
- ابن هشام النحوي، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: محمد أبو فضل عاشور. طبعة جيدة مصححة ومنقحة، دار إحياء التراث العرب: لبنان، (٢٠٠١م).
- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، (د، ت).
- أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط٣، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٧هـ).
- أبو القاسم محمود الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال: بيروت، (١٩٩٣م).
- أبو المنذر محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١، المكتبة الشاملة: مصر، (٢٠١١م)
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، (١٩٩٣م).
- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي: القاهرة، (١٩٩٤م)
- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المعرفة: بيروت، (١٩٥٧م).
- أبوهلال الحسن العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة: القاهرة، (د.ت).

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢ (مصححة ومعلق عليها)، بقلم: مصطفى محمد الزرقا، دار القلم: دمشق، (١٩٨٩م).
- أحمد عزت يونس، العلاقات النصية في لغة القرآن الكريم، ط١، دار الآفاق العربية: القاهرة. (٢٠١٤م).
- أحمد عفيفي:
  - الإحالة في نحو النص، كتب عربية، (د. ت).
  - نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، ط١، مكتبة زهراء الشرق: القاهرة، (٢٠٠١م).
- أحمد عمر، علم الدلالة، ط٥، عالم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨م).
- أحمد يحيى، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ط١، دار المدار الإسلامي: بيروت، (٢٠١٣م).
- الأزهر الزناد، نسيج النص: بحث في ما يكون به الملفوظ نصا، ط١، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، (١٩٩٣م).
- أشرف عبد البديع عبد الكريم، الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم، مكتبة الآداب: القاهرة، (٢٠٠٨م).
- امحمد الملاخ، الزمن في اللغة العربية بنياته التركيبية والدلالية، الناشرين: (دار الأمان: الرباط)، (منشورات الاختلاف، الجزائر)، (الدار العربية للعلوم ناشرون: بيروت)، (٢٠٠٩م).
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، (٢٠٠٥م).
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة: الدار البيضاء، (١٩٩٤م).
- خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٠م).
- الدستور الدائم لدولة قطر. ط٣، (٢٠١٣م).

- رافد البهادلي، وعثمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، (٢٠١٢م).
- الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط٣، دار النفائس: بيروت، (١٩٧٩م).
- زكريا أرسلان، إبستمولوجيا اللغة النحوية، كنوز المعرفة: المغرب، (٢٠١٦م)
- سعد مصلوح، في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية أفاق جديدة، مجلس النشر العلمي: الكويت، (٢٠٠٣م).
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي، ط١، دار الكتب القانونية: مصر، (٢٠١٠م).
- سمير استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث: إربد، (٢٠٠٨م).
- سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي: القاهرة، (١٩٨٨م).
- سيروان الجنابي، الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني دراسة الدلالة القرآنية، ط١، المركز الوطني لعلوم القرآن: بغداد، (٢٠١٠م).
- صبحي إبراهيم الفقى، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية على السور المكية، ط١، دار قباء: القاهرة، (٢٠٠٠م).
- صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة: الكويت، (١٩٩٢م).
- عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية: بغداد، (٢٠١١م).
- عبد السلام حامد:
  - الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى، ط١، كنوز المعرفة: عمان، (٢٠١٦م).
  - في العربية واللسانيات أسس ومقاربات، كنوز المعرفة: عمان، (٢٠١٨م).
- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني: القاهرة، (١٩٩٢م).
- عبد المجيد جحفة، دلالة الزمن في العربية: دراسة النسق الزمني للأفعال، دار توبقال: المغرب، (٢٠٠٦م).

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨. مكتبة الدعوة الإسلامية -شباب الأزهر. (د.ت).
- عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية- تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة: عمان، (١٩٩٥م).
- عزة شبل محمد، علم لغة النص: النظرية والتطبيق، ط٢، مكتبة الآداب: القاهرة، (٢٠٠٩م).
- عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠١٤م).
- علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب، القاهرة. (٢٠٠٧م).
- فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ط١، دار الفكر: عمان، (٢٠٠٠م).
- فوزية عزوز، المقاربة النصية من تأصيل نظري إلى إجراء تطبيقي، ط١، دار كنوز: عمان، (٢٠١٦م).
- فيصل البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون، ط١، مركز الدراسات العربية: مصر، (٢٠١٥م).
- فيصل حسان الحولي، التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة، دار اليازوري: عمان، (٢٠١٥م).
- القاضي أبوبكر محمد الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط ٢ (مصححة ومنقحة)، مؤسسة الرسالة: لبنان، (١٩٩٨م).
- قانون الأسرة القطري، ط٣، لسنة (٢٠١٥م).
- كيان أحمد يحيى، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ط١، دار المدار الإسلامي: بيروت، (٢٠١٣م).
- محمد السيد عرفة، أصول المنطق القانوني والبحث العلمي، ط١، دار الفكر والقانون: مصر، (٢٠١٣م).
- محمد الصبيحي، مدخل إلى علم النص، منشورات الاختلاف: الجزائر، (٢٠٠٨م).
- محمد القاضي أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد(الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو رنيد، مؤسسة الرسالة: لبنان، (١٩٩٨م).
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤ه) ـ

- محمد حسين، الصياغة القانونية لغة وفنا، المكتب الجامعي الحديث: مصر، (٢٠١٤م).
- محمد حسين، شرح قانون الأسرة لدولة قطر، دار الكتب والدراسات العربية: الإسكندرية، (٢٠١٧م).
- محمد حماسة، بناء الجملة العربية، دار غريب: القاهرة، (٢٠٠٣).
- محمد خطابي، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام النص، ط٣، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، (٢٠١٢م).
- محمد شحاته حسين، شرح قانون الأسرة لدولة قطر: دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المجلد الأول، دار الكتب والدراسات العربية: الإسكندرية، (٢٠١٧م).
- محمد مرسلي، دروس في المنطق الاستدلالي الرمزي، دار توبقال: الدار البيضاء، (١٩٨٩م).
- محمد منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، (٢٠١٠م).
- محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة: القاهرة، (١٩٨١م).
- محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية: بيروت، (د.ت).
- محمود عكاشة، تحليل النص: دراسة الروابط النصية في ضوء علم اللغة النصي، ط١، مكتبة الرشد ناشرون: المملكة العربية السعودية، (٢٠١٤م).
- محمود محمد صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، مصر، (٢٠٠٨م).
- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ط١، منشورات ضفاف: بيروت، (٢٠١٥م).
- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ط١، دار الطليعة: بيروت، (٢٠٠٥م).
- مشروع قانون الأحوال الشخصية. المحاكم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.
- مصطفى البغا وآخرون، الدعاوي والبينات والقضاء، ط٢، دار المصطفى: دمشق، (٢٠١٠م).
- مصطفى محمد الجمال، وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية: بيروت، (١٩٨٧م).

- مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٢، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، (٢٠١٤م).
- مفتاح بن عروس، الاتساق والانسجام في القرآن الكريم، ط١، دار نور حلوان ودار العرّاب: دمشق، (٢٠١٨م).
- نواري سعودي أبوزيد، محاضرات في علم الدلالة، ط١، عالم الكتب الحديث: الأردن، (٢٠١١م).
- يحيى محمد رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، ط١، عالم الكتب الحديث: إربد-الأردن، (٢٠٠٧م).
- يعيش بن علي الموصلي، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠١م).

ب. **المراجع المترجمة إلى العربية:**

- أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق: الدار البيضاء، (١٩٩١م).
- بروان ويول، تحليل الخطاب، ترجمة: محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي، جامعة الملك سعود: الرياض، (١٩٩٧م).
- جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، ومراجعة: يوئيل عزيز. ط١، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد، (١٩٨٧م).
- روبرت دي بوجراند :
  - وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، ط١، دار الكاتب: القاهرة، (١٩٩٢م).
  - النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب: القاهرة، (١٩٩٨م).
- روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: صلاح دباغ، ومراجعة أحمد مسلم. المؤسسة الوطنية: بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين: بيروت، (١٩٦٧م).
- رولان بارت، لذة النص، ترجمة: منذر عياشي، ط١، دار لوسوي: باريس، (١٩٩٢م).
- زنسيسلاف واورزنياك، مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ط١، ترجمة: سعيد حسن بحيري. مؤسسة المختار: القاهرة، (٢٠٠٣م).

- ف.ر.بالمر، علم الدلالة إطار جديد، ترجمة: صبري إبراهيم السيد، دار قطري بن الفجاءة: الدوحة، (١٩٨٦م).
- فان دايك:
  - النص والسياق، ترجمة: عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق: المغرب، (٢٠٠٠م).
  - علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ط٢، دار القاهرة: مصر، (٢٠٠٥م).
- فولفجانج هاينه من، و ديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة: فالح شبيب العجمي، جامعة الملك سعود: المملكة العربية السعودية، (١٩٩٩م).
- كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص: مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة: سعيد بحيري، ط٢، مؤسسة المختار: القاهرة، (٢٠١٠م).
- كيرستن آومتسيك، لسانيات النص، ترجمة: سعيد حسين بحيري، زهراء الشرق: القاهرة، (٢٠٠٩م).
- مايكل هووي، التفاعل النصي: مقدمة لتحليل الخطاب المكتوب، ترجمة: ناصر بن عبد الله بن غالي، النشر العلمي والمطابع: الرياض، (٢٠٠٩م).

ثالثًا: الأطروحات الجامعية

- علي كامل الشاعر، مرور الزمن في القانون المدني، رسالة ماجستير الجامعة اللبنانية: لبنان، (٢٠١٦م)
- فتحي رزق الخوالدة، تحليل الخطاب الشعري: ثنائية الاتساق والانسجام ديوان "أحد عشر كوكبا" لمحمود درويش، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مؤتة: الأردن، (٢٠٠٥م).
- محمد آل سنيد المري، فرق النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، دراسة دكتوراه إشراف: عبد المجيد الصلاحين الجامعة الأردنية: الأردن، (٢٠٠٩م).

رابعًا: المجلات والدوريات العلمية

- تمام حسان، "العلاقات الملفوظة والعلاقات الملحوظة في النّص القرآني"، **مجلة الدراسات**

القرآنية – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات الشرقية والإفريقية بلندن، (مج٣، ع ٣)، (٢٠٠١م).

- سعد مصلوح، "نحو آجرومية للنص الشعري: دراسة في قصيدة جاهلية"، **مجلة فصول** (مج ١٠، ع ٢،١)، (١٩٩١م).
- عبد السلام حامد:
  - "أبعاد المعنى في النظام اللغوي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الإمارات،** (مجلد١٩، ع ٢)، أكتوبر (٢٠٠٣م).
  - "التكرار في النص الشعري الحديث: رؤية نحوية"، **مجلة صحيفة دار العلوم،** (ع ١٧)، أكتوبر (٢٠٠١ م).
- عماد زاهي نعامنة، "عناصر الانسجام النصي في خطبة البيعة لأبي بكر الصديق: دراسة نصية تحليلية". **مجلة المنارة للبحوث والدراسات-الأردن،** (مج٢٢، ع٤)، كانون الأول (٢٠١٦م).
- فهيمة لحلوحي، "علم النص: تحريات في دلالة النص وتداوله". **مجلة كلية الآداب واللغات جامعة محمد خيضر-بسكرة،** (ع١٠، ١١)، يناير ويونيو (٢٠١٢م).

خامسًا: المراجع الإلكترونية

- المجلس الأعلى للقضاء. تاريخ الزيارة ٢٠١٨\٥\١م. الرابط:
http://www.sjc.gov.qa/Pages/AboutUs/CourtofCassasation.aspx
- محكمة التمييز- الأحوال الشخصية والأسرة. رقم ٢٠٠٦\٣٢، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٣٠، الرابط:
=http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=238&language=ar&selection
- موقع الميزان. تاريخ الزيارة ٢٠١٨\٥\١١، الرابط:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=307&language=ar
- موقع ويكيبيديا:
  - https://en.wikipedia.org/wiki/Robert_de_Beaugrande

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D9%81%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%AA%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%81

سادسًا: مراجع أخرى:

- محاضرات قانون الأسرة القطري. د. حسن الحمادي، كلية القانون جامعة قطر، ربيع ٢٠١٧ م.
- محمد ولد الشيخ، حوار مع د. عبد الحميد الأنصاري نشر بتاريخ ٢٠٠٨\١\٣١م.

الملاحق

الملحق رقم (أ): نسخة من قانون الأسرة القطري.
الملحق رقم (ب): مشروع قانون الأحوال الشخصية. المحاكم الشرعية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.
الملحق رقم (ت): نسخة من المذكرة الخاصة برد اللجنة.
الملحق رقم (ث): نسخة من الحوار المنشور مع د. عبد الحميد الأنصاري.